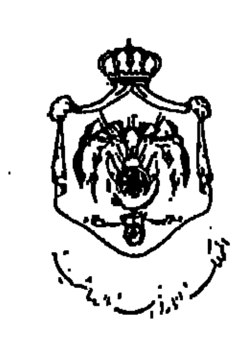


ملحق الجريدة الرسمية

مجلس النواب

محضر الجلسة الثامنة عشرة

من الدورة العادية الرابعة لمجلس الأمة الثاني عشر المنعقدة يوم الاربعاء الواقع في ١٩ / شوال / ١٤١٧ هجرية، الموافق ١٩٩٧/٢/٢٦ ميلادية.

العدد (١٨) الجلد (٣٤)

جدول الاعمال **صفحة**

٢- كتاب دولة رئيس الوزراء الافخم رقم (١٢٩٠) تاريخ ١٩٩٧/٢/٢٢، والمتضمن مشروع قانون معدل لقانون سلطة اقليم العقبه لسنة ١٩٩٧.

٤- قرارات اللجان:-

١. استكمال البحث في قرار اللجنه الماليه والاقتصاديه رقم (٣) تاريخ ١٩٩٧/١/٩ والمتضمن مشروع قانون الشركات لسنة ١٩٩٦.

(اعتبارا من الماده (٢٥٨) القرار موزع في الجلسه الثالثه عشره)

٢. قرارات اللجنه القانونيه:

أ- قرار رقم (٩) تاريخ ١٩٩٧/٢/٣، والمتضمن الماده (٧) من مشروع القانون المعدل لقانون المحامين الشرعيين لسنة ١٩٩٦ (المعاده من المجلس في جلسته الحاديه عشره للجنه لمزيد من الدراسه).

ب- قرار رقم (١٠) تاريخ ١٩٩٧/٢/١٩، والمتضمن مشروع قانون محكمة بلدية معان لسنة ١٩٩٦.

٥- تعيين موعد وموضوع الجلسه القادمه. ٧٢

* عينت يوم الاحد تاريخ ١٩٩٧/٣/٢.

محضر الجلسة

في تمام الساعة (العاشرة) من صباح يوم (الاربعاء) الموافق ١٩٩٧/٢/٢٦ ميلادي.

عقد مجلس النواب جلسته (الثامنة عشرة) من الدورة (العادية الرابعة) برئاسة (معالي المهندس سعد هايل السرور) وحضور أمين عام مجلس النواب الدكتور (محمد المصالحة) وتغيب باجازه من الاعضاء السادة: علي ابو الراغب وعبد الرؤوف الروابده واحمد القضاه.

وتغيب بمعذرة من الاعضاء السادة :

عبد موسى النهار، صالح شعواطه، عبدالرحيم العكور، محمود الهويمل، عبد الكريم الكباريتي.

وتغيب عن الجلسة الاعضاء السادة :

السيدة توجان فيصل، السيد عبد الحافظ الشخانبه، د. احمد الكوفحي، د. عارف البطاينة، د. عوض خليفات.

وحضر من الحكومة :-

١- **معالي الدكتور عبدالله النسور** : وزير التعليم العالي.

٢- **معالي المهندس عبدالهادي المجالي** : وزير الاشغال العامة والاسكان.

٣- **معالي السيد عبدالكريم الدغمي** : وزير العدل.

٤- **معالي السيد جمال الصرايرة** : وزير البريد والاتصالات.

٥- **معالي المهندس سمير قعوار** : وزير المياه والري.

٦- **معالي الدكتور صالح ارشيدات** : وزير السياحة والاثار.

٧- **معالي الدكتور عبدالرزاق طبيشات** : وزير الشؤون البلدية والقروية والبيئة.

٨- **معالي الدكتور عبدالسلام العبادي** : وزير الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية.

٩- **معالي الدكتورة ريما خلف** : وزير التخطيط.

١٠- **معالي الدكتور هاشم الدباس** : وزير الطاقة والثروة المعدنية.

١١- **معالي السيد محمد الذويب** : وزير دولة للشؤون البرلمانية.

١٢- **معالي السيد هشام التل** : وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء.

١٣- **معالي المهندس حماد ابوجاموس** : وزير التنمية الاجتماعية.

١٤- **معالي المهندس منير صوبر**: وزير التموين.

١٥- **معالي السيد مفلح الرحيمي**: وزير دولة.

١٦- **معالي الدكتور مصطفى شنيكات** : وزير الزراعة.

١٧- **معالي السيد محمد داودية** : وزير الشباب.

١٨- **معالي السيد محمد عوده نجادات** : وزير دولة.

١٩- **معالي السيد مروان عوض**: وزير المالية.

هكذا من الأصل

٢٠- معالي الدكتور كمال ناصر : وزير التنمية الادارية.

٢١- معالي المهندس ناصر اللوزي : وزير النقل.

وحضر من الامانة العامة : السيد نذير عطيات، السيد علي الحسبان، السيد محمد الرديني، السيد غسان النجداوي.

معالي رئيس المجلس :



بسم الله الرحمن الرحيم

النصاب مكتمل اعلن بدء الجلسه السيد الامين العام جدول الاعمال.

السيد الامين العام :

بسم الله الرحمن الرحيم

١- تلاوة ملخص محضر الجلسه السابقه.

معالي رئيس المجلس :

يعفى؟

يعفى.

السيد الامين العام :

٢- الاجازات والاعتذارات

أ- طلب معذره مقدم من معالي السيد محمود الهويمل.

ب- طلب معذره مقدم من سعادة السيد عبد الرحيم العكور.

علما بان كل من معالي النائبان الدكتور احمد القضاه وسعادة النائب عبد موسى النهار في سفر خارج البلاد.

معال رئيس المجلس :

الزملاء في ما يستجد من اعمال ابدأ بداية بالاستاذ سمير حباشنه.

معالي رئيس المجلس :

شكرا معالي الرئيس.

اتمنى على مجلس النواب المحترم ان يوجه الحكومه بما يلي:-

١- وقف شتى اشكال العلاقات مع اسرائيل كرد على سياسة الاستيطان في القدس وفي الضفه الغربيه، هذه السياسه التي تنسف عملية السلام من جذرها خصوصا وان اسرائيل تحاول ان تظهر الاردن وكأنه شريك في هذه السياسه حيث من المتوقع اعلان سياسة الاستيطان في القدس بعد زيارة رئيس وزراء اسرائيل للاردن بيومين.

٢- اتمنى على المجلس ان يوجه الحكومه لاهمية الالتزام بمذكرات التفاهم التي وقعت مع النقابات المهنيه، القطاع المهني اعضاء النقابات المهنيه هو قطاع الابداع والانتاج الوطني وهو رمز الطبقه الوسطى ركيزة الاستقرار الاجتماعي والامن النفسي للشعب الاردني لذا ارجو ان يعطى هذان الموضوعان الاهمية اللازمة وشكراً.

معالي رئيس المجلس

شكراً لك، معالي الدكتور عبدالله النسور.

معالي وزير التعليم العالي :

بسم الله الرحمن الرحيم

مداخلة معالي النائب تتعلق بعدة نقاط سيجيب عليها اصحاب المعالي اما ان يكون الاردن شريك بالاستيطان وبالسياسة الاستيطانية الاسرائيلية فهذا شيء نسمعه لاول مرة ونأمل ان تكون الاخيرة وشكراً.

معالي رئيس المجلس :

شكراً لك، الاستاذ عبدالهادي المجالي

معالي وزير الاشغال العامة والاسكان :

شكراً معالي الرئيس

شكراً لمداخلة النائب سمير حباشنة حول هذا الموضوع ولكن اود ان اقول ان الموضوع غير مفهوم لدى النائب ولدى بعض النواب الذين كتبوا وشاركوا في اعتصام المهندسين.

اولاً: مذكرات التفاهم تمت بين بعض النقابات وبعض الوزارات، كنت اتمنى ان يطلب مني ماهي مذكرة التفاهم وهل تم الالتزام بها او لا، سمعت ايضاً ان معالي النائب كتب برقية الرئيس الوزراء يطلب منه تنفيذ مذكرة التفاهم، مذكرة التفاهم مع وزارة الاشغال طبقت مائة بالمئة، والكلام الذي ينتشر في الجرائد من النقابة غير دقيق وزارة الاشغال نفذت مائة بالمئة حتى النقطة التي تتحدث عن علاوات المهنة الموحدة ثم تنفيذها من قبل وزارة الاشغال اذ ان الحكومة قامت بتعديل مادتين بنظام العلاوات وقامت بتشكيل لجنة وزارية لوضع نظام جديد للعلاوات ارجو من الاخوان النواب ان نتعاون في هذا الموضوع اذ ان الموضوع يهم معظم شرائح المجتمع من مهنيين وليس نقابة مهندسين او جيولوجيين او زراعيين هناك بحث القضاة للصحافيين للمرضين للجولوجيين للزراعيين والذي قلناه ان أي محاولة لترقيع نظام العلاوات الموحد سيصيب آخرين بالظلم، ولذلك يجب ان يوضع نظام جديد عصري شفاف يعتمد على اسس جديدة ومعايير جديدة لصرفها كحوافز وعلاوات واعتقد ان رؤساء النقابات والنقابات جميعاً والذين عددهم عشرة وكان اجتماع امس مع اللجنة الوزارية وجميعهم يعتقد ان الاجراء سليم والسرعة جيدة في العمل وخلال اسبوعين مطلوب من النقابات ان يقدموا توجه لنا وخلال الاسبوع الذي يليه سيتم وضع المسودة الاولى لمشروع جديد يرضى عنه الجميع وتحل القضية برمتها فاريد ان اؤكد هنا ان الحكومة لم تتخلى ولم تتهاون نهائياً وبالعكس كل الابواب مفتوحة والنقاش مستمر في بحث هذا الموضوع وشكراً.

معالي رئيس المجلس :

شكراً لك، الدكتور عبدالله العكايلة

الدكتور عبدالله العكايلة :

شكراً معالي الرئيس

اود ان اتكلم في قضيتين الاولى في الجلسة الماضية وفي اثناء خروجي للرد على مكالمة هاتفية اثير تحت هذه القبة ازمة مشتقات النفط والمحروقات في الطفيلة من الشيخ عبدالمنعم وانا مع ان يتكلم النائب في كل قضايا الوطن

وفي كل قضايا المحافظات وهي خطوة مرحب بها وقام الدكتور عبدالله النسور بالرد وبين انه قد تم عقد جلسة في مكتب معالي رئيس مجلس النواب للتثبت من هذا الموضوع ولدى مشاهدتي لهذا الموضوع على شاشة التلفزيون كمراقب تبين وكانه ليس للطفيلة من نواب يثيروا قضاياها وان الحكومة ردت من خلفية فراغ ولم يبينوا وهذا عتبي على معالي الدكتور عبدالله النسور لم يبين في الجلسة التي عقدت في مكتب معاليكم كانت بناءً على مبادرة مني وقمنا ثلاثتنا انا والدكتور عبدالله النسور ومعالي النائب محمد عودة انجادات باجراء مكالمات ثلاث في آن واحد للتثبت من ان الازمة قد حلت فعلاً وجاءت المكالمات الثلاث لتبين ان النتيجة فعلاً انه قد حلت الازمة هذه تبيان للحقيقة.

الثانية: انني اتوجه الى معالي وزير الاوقاف بالرجاء الاخوي للمسارعة بالايعاز لوزارة الاوقاف ان تقوم بتشغيل محطة الوقود التي كانت مؤجرة لاحد المواطنين لصالح الوزارة او تأجيرها مباشرة لكي تحل الازمة فعلاً في هذا المجال.

في سياق الازمة اود ان اقول معالي الرئيس ان ازمة آخرى تهدد الطفيلة حتى في هذا الفصل الذي آكرمنا الله عز وجل بالغيث من بعد ما قنط الناس لكن هناك ازمة مياه موجودة في الطفيلة، هذه الازمة يمكن ان تحل وقد جربت كعادتي مع اصحاب المعالي الوزراء المتعاقبين على وزارة المياه وخصوصاً معالي وزير المياه الحالي وقمنا بعقد جلسات متعددة لحل ازمة المياه في الطفيلة جذرياً وعلى مستوى استراتيجي وكما يشير معالي الوزير لمدة عشرين عام قادم، لكن المشكلة الالية الان ان مطالبات المتعهد وبمبالغ صغيرة جداً تصل (٣٠٠) الف دينار فقط تحول دون مشكلة الطفيلة خلال الشهرين القادمين اتوجه من الحكومة بالطلب بضرورة تدبر موازنة خاصة لوزارة المياه لانجاز مشاريعها الحيوية المستعجلة في هذا المجال وشكراً.

معالي رئيس المجلس :

شكراً لك، بالنقطة الاولى اظن سمعت الاخ جمال الخريشا اشهد الحقيقة اضم شهادتي ايضاً لشهادة الاستاذ جمال بانك اثرت الموضوع مع معالي الدكتور عبدالله النسور، وتم التأكد بان القضية كانت محولة بوجودك دكتور عبدالله.

المتحدث الزميل حمزة منصور

السيد حمزة منصور :

بسم الله الرحمن الرحيم

شكراً معالي الرئيس

عدد من البرقيات، البرقية الاولى

اضافت محكمة التمييز صفحة جديدة مشرقة في تحقيق العدالة حين قررت هيئة المحكمة التي ترأسها القاضي الدكتور محمد ابوحسان عدم تسليم احد المواطنين المطلوبين للقضاء الامريكي لعدم دستورية معاهدة تسليم "المجرمين" بين الاردن والولايات المتحدة لانها لم تعرض على مجلس الامة لاقرارها استناداً للفقرة (٢) من المادة ٣٣ من الدستور.

وانني اذ أحيي هيئة المحكمة ومحكمة التمييز لاتساءل من المسؤول عن تسليم مواطنين اردنيين للسلطات الامريكية خلافاً للدستور ومن المسؤول عن معاناة هؤلاء المواطنين وأهليهم ومن المسؤول عن تجاوز مجلس الامة؟

ان هذا المجلس الكريم مطالب بوضع حد للتجاوز على صلاحياته ومحاسبة المسؤولين الذين يستخفون بحقوق المواطنين ومصائرهم.

البرقية الثانية معالي الرئيس

ذكرت بعض الصحف أن رئيس وزراء العدو صرح لاحدى المجلات البريطانية المتخصصة ان "اسرائيل" والاردن تدرسان امكانية عقد معاهدة رسمية للدفاع المشترك بينهما ارجو ان اسمع توضيحاً لهذا التصريح الذي لم اسمع له تكذيباً من أي مصدر رسمي.

البرقية الثالثة

زار الاردن في الايام القليلة الماضية رئيس مكتب التحقيقات الفيدرالي الامريكي F. P. I واجرى مباحثات مع عدد من المسؤولين.

أرجو ان اسمع من الحكومة توضيحاً حول طبيعة هذه الزيارة التي يقال انها جاءت تلبية لدعوة مسؤولين في جهاز الامن الاردني. وما حقيقة ما يقال بشأن فتح مكاتب لها في المنطقة.

البرقية الرابعة سأتوقف عنها احتراماً للضوء الاحمر وشكراً.

معالي رئيس المجلس :

شكراً لك، الاستاذ هشام التل

معالي وزير الدولة لشؤون رئاسة الوزراء:

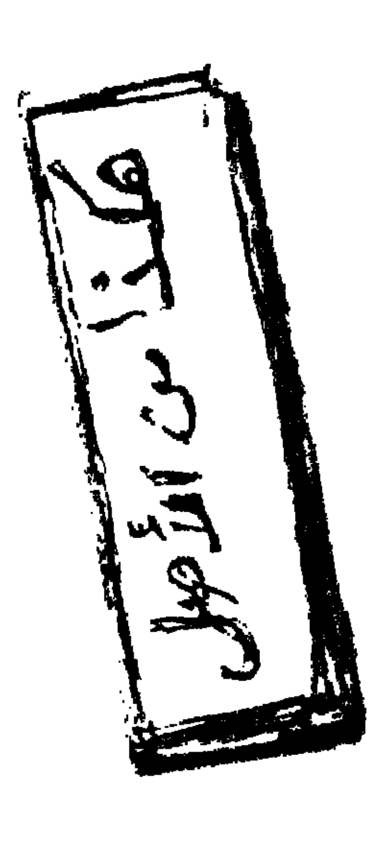
شكراً سيدي الرئيس

نحن في الحكومة نذكر اننا ننصدع للقرارات القضائية، القضية التي اثارها سعادة الشيخ فعلاً احد هيئات محكمة التمييز نقضت حكم صادر عن محكمة الاستئناف مؤيد لمحكمة الصلح لان شرائط بتسليم احد الاشخاص للسلطات الامريكية ووفق الاطر القضائية متوفرة وقالت محكمة التمييز وطلب محكمة التمييز من محكمة الاستئناف ان تبدي رايها بشكل واف حول الاتفاقية وتوافر الشروط الدستورية، مازالت القضية تحت يد المحاكم ليس هناك حكم قطعي انه يشترط تطبيق هذه الاتفاقية.

النص الدستوري يقول ان أي اتفاقية اذا كانت تتعرض للاملاك الاردنية او تمس الحقوق الاردنية تكون غير نافذة أي انها تحتاج الى تصديق اذا قال القضاء بقرار قطعي انها تحتاج الى تصديق يكون الامر على شكل آخر وتأخذ مسارها الدستوري القضية النفاذ او عدم النفاذ هذه نقطة.

النقطة الثانية ان محكمة التمييز الموقرة بقرار قطعي قالت في كافة شؤون المجرمين الفارين لايحتاج الامر بين المملكة الاردنية الهاشمية واية دولة الى وجود اتفاقيات وكان القرار السابق والمعلن والمنشور هو في معرض تقدم السلطات الامريكية سابقاً قبل الاتفاقية بطلب تسليم احد المجرمين الفارين وكان الحكم قد صدر نقضاً لصالح القانون.

الشيء المهم في هذا الموضوع والذي يثار الان على كافة الاوساط ان الحكم والقضية مازالت



قيد النظر لدى الجهات القضائية ومن يقرأ القرار يجد ان محكمة التمييز اعادت القضية الى محكمة الاستئناف لتقوم محكمة الاستئناف بابداء رأيها القانوني ومن المعلوم يا اخوان ان محكمة الاستئناف تملك الاصرار على قرارها أو تقبل قرار محكمة التمييز، فلذلك الاستشهاد باي قرار قضائي يجب ان يكون القرار قطعي مبرماً فلذلك انا لاارى هنالك امكانية ان نبحث بهذا الموضوع او ان نعلق عليه او أي وجهة نظر خاصة.

النقطة الثالثة : لم تقم الحكومة الاردنية بتسليم أي مواطن الى السلطات الامريكية ونؤكد ان التسليم يتم من خلال السلطات القضائية بعد ان تتحقق ان شرائط التسليم تتفق واحكام قانون تسليم المجرمين واذا صادف ان صدر قرار مثل ذلك يرفع الامر الى مجلس الوزراء ليبدي توصياته الى صاحب الجلالة والامر بالتسليم هو من سلطات صاحب الجلالة الدستورية سواءً كان رفضاً للتسليم او بالتسليم ولم يسبق لنا ان قمنا بتسليم أي شخص للسلطات الامريكية، ولم يصدر أي قرار قضائي بهذا الخصوص.

احببت ان اوضح هذه المسألة وشكراً.

معالي رئيس المجلس :

شكراً لك، الدكتور عبدالله النسور

معالي وزير التعليم العالي :

معالي الرئيس كانت اجابة معالي الزميل التل جوابا على احد النقاط التي اثارها سعادة الشيخ حمزه منصور وبقيت قضية تصريحات نتنياهو التي اشار اليها ويعلم الزميل وهو عضو في هذا المجلس ل (٨) سنوات الان ان الاردن لايمكن على الاطلاق ان يتجاهل ان مفاوضات المرحلة الثانية بقضية فلسطين ما ابتدأت بعد وان محور المفاوضات السورية واللبنانية ما زال معطلا ولذلك الاستناد الى تصريحات نشرت في الصحافة الغربية ليظن ان السياسة الاردنية هو امر عار عن الصحة وليس مبحوث باي شكل من الاشكال ولايمكن التفكير بمعاهدة دفاع مشترك مادامت قضية القدس لم تحل ولا قضية اللاجئين ولا قضية الحدود ولا قضية الاملاك العربية في فلسطين واملاك الاردنيين خصوصا ومادامت المحاور الاخرى معطلة ولذلك ارى ان يظن الشيخ خيرا في بلده وحكومته وشكرا.

معالي رئيس المجلس :

شكرا لك. الاستاذ حمزه منصور نقطة نظام.

السيد حمزه منصور :

نقطة النظام ان سعادة النائب سليمان السعد رفع يده بنقطة نظام ولايتقدم على نقطة النظام كلام مع تقديري واحترامي لمعالي وزير التعليم العالي ولذلك ينبغي ان يعطى حقه فان لم تكن نقطة نظام بامكان معالي الرئيس ان يعترض عليه والا فان نقطة النظام مقدمه على كل القول، اما حسن الظن بوطني انا حسن الظن بوطني لكنني اخذ على الحكومة التي استمعت وقرأت الى الصحف وهي تنهش بلدنا ولم يصدر عنها تصريح.

معالي رئيس المجلس :

يا شيخ ما دمت تذكرني بنقطة النظام المفروض انت ان تلتزم فيها، الشيخ سليمان نقطة النظام.

السيد سليمان السعد :

شكرا معالي الرئيس. معالي الرئيس ان قضية اياد نجم شاهد عيان على نقض ما يقوله معالي هشام التل.

معالي رئيس المجلس :

وهذه ليست نقطة نظام يا سيدي

السيد سليمان السعد :

هذه قلب حقائق معالي الرئيس هذا المواطن سلم وقد سلمه معالي الوزير السابق.

معالي رئيس المجلس :

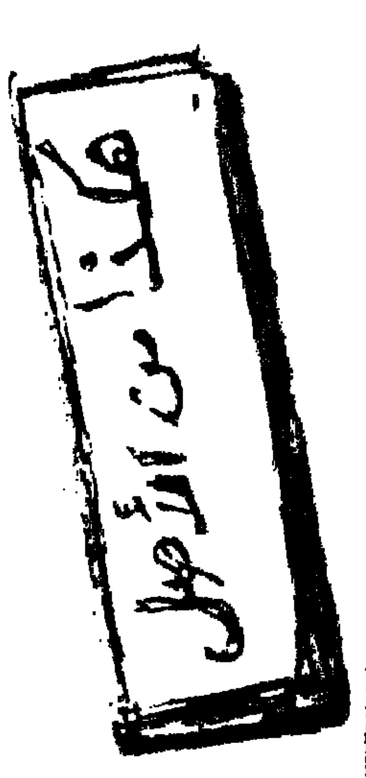
يا سيدي هذه قضية ليست سر وانت تعرفها وكلنا نعرفها لكن نقطة النظام شيء وهذا شيء، يا سيدي نقطة النظام معروفة والمفروض انه نحن ما نتلطف بنقطة النظام لغاية ان نتحدث في أي موضوع نريده في آلية والمجال مفتوح في هذا المجال مسموح للزملاء الذين يريدون ان يتحدثوا في هذا البند وفي بعض الزملاء تحدثوا في الجلسة السابقة وتحدثوا في الجلسة هذه لايوجد احد ممنوع ان يتحدث في رأية.

معالي وزير العدل

معالي وزير العدل :

شكراً سيدي الرئيس

الحقيقة انا للاسف كنت خارج القاعة لظرف اضطراري عندما طرح هذا الموضوع احب ان اؤكد معالي وزير الدولة لشؤون رئاسة الوزراء حول المداخلة التي جرت عن الاتفاقية، موضوع القرار فعلاً ليس قراراً قطعياً ولحد الآن القضية امام القضاء وامام محكمة الاستئناف، لذلك من المخالفة للنظام ان نبحثها قضية لا زالت امام القضاء وهذا الامر لايجوز بحثه مادام منظوراً امام القضاء الموضوع الثاني موضوع اياد نجم ولو اني اجبت عليه في السابق بسؤال خطي وجه من سعادة النائب سليمان السعد اياد لم يسلم ولم يسبق للاردن تاريخياً ان سلم احد المطلوبين لاية دولة اجنبية او لاية دولة عربية تاريخياً وهذا موجود موجودة قرارات مجلس الوزراء من يوم تأسيس الامارة ومن يوم صدور قانون تسليم المجرمين لسنة ١٩٢٧ لم يسلم أي مواطن اردني طلب بملف استرداد الى خارج البلد واذا كانت شروط التسليم متوفرة كانت الارادة الملكية دائما تصدر بعدم التسليم وجلب الاوراق لمحاكمة هذا الشخص امام القضاء الاردني وفي اسبقيات والتاريخ حافل بهذه الاسبقيات وهي موجودة بالنسبة ل (اياد نجم) قرر تسليم نفسه هو ودفاعه الان امام المحكمة الامريكية انني سلمت نفسي للسلطات الامريكية طائعاً ومختاراً ودفاعه موجود وموثق وارسلوه وزارة العدل الامريكية الى وزارة العدل الاردنية وهو موجود لدي من شاء يطلع عليه فليطلع، وايضاً محضر القضية التي كانت تنظر في الاردن هنا امام قاضي الصلح في المحكمة الاردنية قال انا اسلم نفسي طائعاً ومختاراً لذلك لامجال للقول بان الاردن يسلم مواطنيه لاية دولة اجنبية وهذه الصورة يجب ان تنجلي بان الاردن لايسلم وقبل فترة رفع وزير العدل الى مجلس الوزراء قراراً



ان شروط التسجيل متوفرة بحق احد المواطنين الاردنيين لدولة عربية وقرر مجلس الوزراء بالتنسيب الى جلالة الملك بعدم التسليم وجلب الاوراق الى هنا لمحاكمته وصدرت الارادة الملكية بمحاكمة هذا الشخص بالاردن مع الطلب من وزارة الخارجية عبر القنوات الرسمية والدبلوماسية ان تأتي الاوراق الى هنا لمحاكمته اذا كان عليه جرم صحيح.

وبالنسبة لنقطة شكلية في الاخير احب ان اقولها معالي الرئيس والاخوة الكرام ان الاسئلة التي توجه في مايستجد من اعمال وهذه نقطة نظامية يجيب عليها الوزراء فاذا لم يقتنع النائب فبامكانه ان يوجه السوال خطياً وهذا حق مطلق له بمقتضى النظام، لكن ليس المجال للسجال والاخذ والرد والتثنية وعدم الاقتناع اذا لم يقتنع النائب بامكانه ان يوجه سواله خطيا سيدي الرئيس وانا ارجو اعمال النظام بهذه النقطة وانت خير من يعمل النظام سيدي الرئيس، شكراً

معالي رئيس المجلس :

شكراً لك، نقطة النظام الشيخ عبدالمنعم ابوزنط

السيد عبدالمنعم ابوزنط :

بسم الله الرحمن الرحيم

شكراً معالي الرئيس

الواقع تمنيت ان لا اتحدث لكن تبرءة للذمة ابتغاء مرضاة الله عز وجل، نقطة النظام معالي الرئيس حيث الكلام الذي سمعناه من معالي وزير العدل السابق يصطدم مع البند الثاني من المادة (٣٣) من الدستور والذي ينص على ما يلي :-

المعاهدات والاتفاقات التي يترتب عليها تحميل خزانة الدولة شيئاً من النفقات او مساس في حقوق الاردنين العامة او الخاصة لاتكون نافذة الا اذا وافق عليها مجلس الامة.

معالي رئيس المجلس :

لو سمعت هذه القضية وردت على اكثر من لسان الان في الجلسة انها منظورة في القضاء، نترك للقضاء ياخذ مجراه وسمعتم ماهو قرار القضاء الاولي في هذه القضية، دع هذه القضية ارجوك الان.

السيد عبدالباقي جمو :

معالي الرئيس الاتفاقية لم تعرض على مجلس الامة.

معالي رئيس المجلس :

هناك جهة ستفصل في هذه القضية ونحن جميعاً نحترم هذه الجهة.

السيد عبدالمنعم ابوزنط :

يكفي معالي الرئيس ان اتفاقية وادي عربة وقع عليها قبل ان تعرض على مجلس الامة.

معالي رئيس المجلس :

ياعزيزي لاتخلط الحابل بالنابل الان قلنا هذه القضية منظورة امام القضاء دعنا ننتظر ماذا يقول القضاء.

السيد عبدالمنعم ابوزنط :

لا ليست امام القضاء، المواطن اياد نجم قضية، سلم نفسه يجب ان لايوافق على ذلك.

معالي رئيس المجلس :

الدستور ليس منصوص للمواطن اياد نجم الدستور منصوص لكل الاردنيين، قلنا هذه

قضية عامة وهناك جهة تنظر في دستوريتها او عدم دستوريتها نحترم هذه الجهة ونحني راسنا لها احتراماً ننتظر ماذا تقول هذه الجهة في موضوع الدستورية او عدم الدستورية.

السيد عبدالمنعم ابوزنط :

معالي الرئيس السلطان ولي من لا ولي له، حتى لو ان اياد نجم اراد ان يسلم نفسه على السلطان ان يمنعه ذلك، سد باب الذرائع.

معالي رئيس المجلس :

ارجوك، الاستاذ توفيق كريشان

السيد توفيق كريشان :

شكراً معالي الرئيس

اولا: اشكر هذه الحكومة لملاحقتها قضايا الفساد في هذا البلد واود هنا ان اشير الى موضوع تم طرحه تحت هذه القبة اكثر من مرة وتعرض له اكثر من زميل. ولابد من الاشارة اليه وهو موضوع شركة مصانع الزجاج وما الت اليه فانني اطالب معالي وزير الصناعة والتجارة ان يطلع المجلس الكريم على التقرير المقدم من قبل مصفي الشركة بعد الجهد الكبير الذي قامت به تلك اللجنة لمناقشته من قبل المجلس الكريم خاصة بعد ان تناهى الى مساعنا بان حجم الخسائر قد بلغ بالشركة الى ما يقارب الى ٢٦ مليون دينار جميعها ديون لخزينة الدولة كما اطلب من معالية اطلاعنا على الحلول التي تقدمت بها الوزارة والموسسة الاردنية للاستثمار المساهم الاكبر بالشركة والتي بسبب غياب دورها من خلال اعضاء مجلس الادارة بالشركة وعدم متابعتهم لنشاطاتها كان له الدور الكبير لما وصلت اليه امور الشركة من سوء واموالها من ضياح وتبديد، واطلب لذلك تحديد المسوؤليات وايجاد الحلول المناسبة لاعادة التشغيل لان بقاء الامر على ما هو عليه سيحول اصول الشركة الى سكراب.

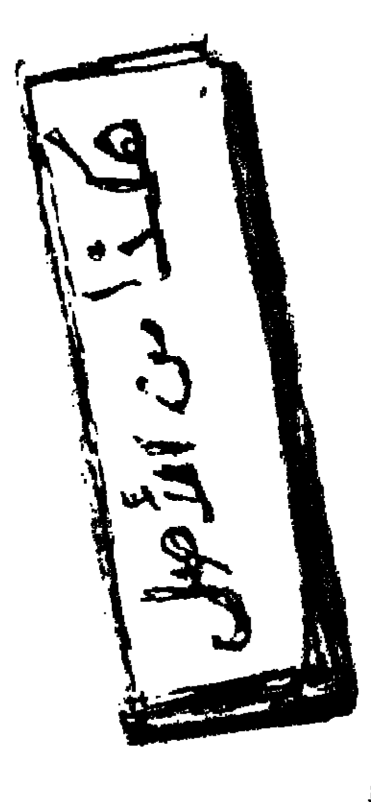
وارى من المناسب في هذا الصدد ان اتقدم بالحلول التالية :

ان تضع الحكومة هذا المصنع ضمن خططها مع الدول الدائنة بان يكون كجزء من الديون شريطة اعادة التشغيل وهذا الامر يتطلب جهداً من وزارة الصناعة والتجارة ووزارة التخطيط.

٢- ان تصوب الحكومة وضع هذا المصنع من خلال تعاون الشركات الاخرى كشركة الفوسفات بتمويل الانتاج فيه من زجاج الى صوديوم سيليكت هذه المادة التي تستهلكها شركة الفوسفات وغيرها من الشركات بكميات كبيرة ومستوردة من الخارج.

٣- تحويل الانتاج في المصنع بالتعاون مع القطاع الخاص الى المنتجات الزجاجية الاخرى كالعبوات الزجاجية والادوات المنزلية التي يستوردها الاردن بكيمات كبيرة بدل التفكير بانشاء وصنع للعبوات سيكلف الدولة الكثير وبالامكان الاستفادة من المصنع الحالية بكلف تصل الى ثلث القيمة.

وشكراً لإستماع الاخوان كما اود ان اشير لعدم وجود معالي وزير الصناعة والتجارة فانني سابعث بمذكرة الى معاليه حول هذا الموضوع



وشكراً.

معالي رئيس المجلس :

شكراً لك، المتحدث الزميل منصور بن طريف

السيد منصور بن طريف :

شكراً معالي الرئيس

معالي الرئيس الزملاء الكرام

طالعتنا الصحف منذ بداية هذا الاسبوع باخبار متلاحقة تتعلق بقيام المحاسبين من العاملين في جمرك المنطقة الحرة في الزرقاء بارتكاب مخالفات كبيرة تمثلت في تزوير المستندات الرسمية والاستيلاء على مبالغ كبيرة جداً تعود لخزينة الدولة وهي رسوم جمركية على سيارات قيل ان اكثرها من السيارات الفارهة وان يحصل مثل هذا التجاوز الجريء على أموال الخزينة فانه لامر يبعث على الاسى لما وصلت اليه الامور وعدم فرض العقاب الرادع لمثل هذه السرقات والتي لايمكن ان يرتدع عنها ذوو النفوس الساقطة الا بالعقاب الصارم الحازم ونشر ذلك على رؤوس الاشهاد.

غير ان ما يبعث على الأسى ايضاً ان تصل الغفلة في اجهزة الرقابة وبالاخص ديوان المحاسبة الى هذا المستوى من السطحية وعدم الاهتمام وعدم المتابعة ونحن حين نرى ذلك الكتاب الصقيل الأنيق "المصروف عليه بسخاء" الذي وصلنا في صندوق البريد قبل ايام وهو عبارة عن معلقة تحكي أمجاد ديوان المحاسبة الجديدة والكوادر المتطورة والدورات التدريبية واليقظة التامة.

ثم نفاجيء بهذا الانفجار الذي وقع في المنطقة الحرة ومر بين يدي مدققي ديوان المحاسبة.

ومن الاحرى ان المدقق اول من يعلم مقدار رسوم السيارات ويحفظه عن ظهر قلب فكيف اذن تمر المعاملات ولايلفت المراقب انتباهه ان رسوم السيارات صارت في المستندات مبالغ محدودة جداً؟؟ وكيف يتكرر ذلك ويتكرر. ومما يلفت النظر ان مراقب ديوان المحاسبة يجيز مالايجوز ولو كانت غلطة كبيرة ومخالفة كبيرة لهذه المخالفة المتعلقة برسوم جمارك السيارات ولايجيز ما يجوز ولوكان يتعلق بمبلغ ضئيل جداً كوسيلة الى لفت النظر لمدى دقة العمل وقانونيته..

معالي الرئيس الزملاء الاكرام

لن يرتاح للمواطن بال حين يسمع عن مثل هذا الامر وعلى هذه الشاكله الا حين يسمع ويلمس ما يتخذه صاحب القرار لوضع الامور في نصابها وان لنا من حرص دولة رئيس الوزراء ومعالي وزير العدل على متابعة هذا الامر من حيث توجيه الاتهام لكل المحاسبين والمدققين ومن لهم دور بالموضوع الى محكمة امن الدولة وتكليف فريقاً برئاسة قاض مختص ويشترك فيه مكتب او اكثر من مكاتب التدقيق القانوني المشهور بخبرتهم لاجراء تدقيق شامل ومناسب للوقوف على مجمل قيمة الرسوم الجمركية المسروقة وإظهار السارقين والمتعاونين معهم وشكراً معالي الرئيس.

معالي رئيس المجلس :

شكراً لك، معالي وزير المالية

معالي وزير المالية :

الملاحظة التي تفضل بها معالي النائب المحترم فيما يتعلق بعملية التلاعب والتزوير التي حصلت في المنطقة صحيحة وهي حصلت في جمارك المنطقة الحرة.

ما استطيع ان اقوله في هذه المرحلة ان لجنة تحقيق مشترك بين دائرة الجمارك ومكافحة الفساد تقوم بعملها الان باشراف مدعي عام الجمارك واوقف الاشخاص الذين ثبت تعاونهم وتعاملهم في هذا الموضوع حتى الآن والقضية قيد التحقيق والتدقيق وسنتعامل معها بمنتهى الجدية والحزم المعروف، شكراً.

معالي رئيس المجلس :

شكراً لك، ما دامت كما اشعرنا معالي وزير المالية ان القضية في يد القضاء واعتقد ان هذا يكفينا جميعاً، معالي وزير العدل في تعقيب؟

معالي وزير العدل :

كنت اريد ان اقول اولاً مع الشكر للنائب المحترم على اثارته انه اول مخالفة للنظام انه لايجوز ان يشار الى ما يكتب في الصحف حسب النظام الداخلي وثانياً ان القضية في القضاء وهي قيد النظر وتحت يد مدعي عام الفساد ومدعي عام امن الدولة وشكراً.

معالي رئيس المجلس :

شكراً، فقط في موضوع ما يكتب في الصحف لا اعتقد ان موضوع يتناقله المجلس اما انه كتب سابقاً عنه او سيكتب عنه في الصحف فقط للملاحظة، واذا كان نحترم النظام الداخلي لكن ليست هناك قضية تثار في هذا المجلس في منائى ان يكون قد كتب عنها في الصحف او سيكتب عنها في الصحف والا سنغلق باب المجلس اذا التزمنا في أي قضية يكتب عنها في الصحف لن تكون مدار بحث في مجلس النواب.

تفضل معالي وزير العدل.

معالي وزير العدل :

يا سيدي اوضح نفسي يمكن فهمت خطأ انا لا اقول ان أي قضية تثار في الصحف ممنوع ان تنبحث، النظام الداخلي يقول يجب ان لايشار الى الصحف، معالي النائب المحترم قال طالعتنا الصحف فهذه فقط هي القضية اما نحن كل القضايا يمكن التي تثار في هذا المجلس تكون نحن قد قرأناها او نكون قد اخذناها من معلومات ثانية، لكن الاشارة الى الصحف غير جائزة هذه هي المخالفة. شكراً

معالي رئيس المجلس :

شكراً لك، الشيخ عبدالعزيز نقطة النظام

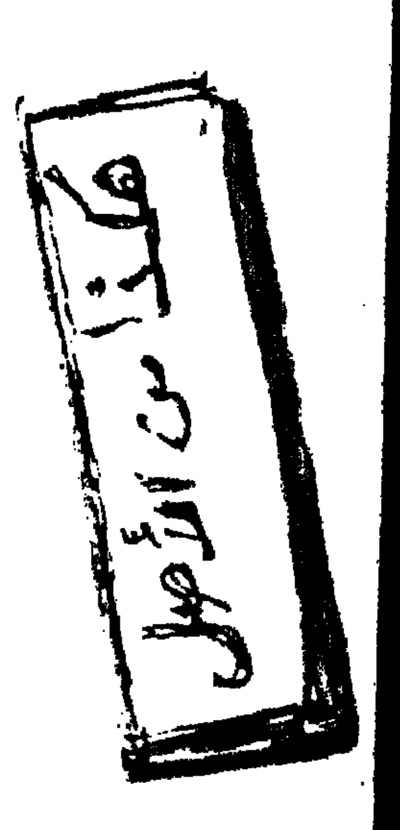
السيد عبدالعزيز جبر :

شكراً معالي الرئيس

بالنسبة لما اثاره معالي وزير العدل الاخ ابو فيصل ارجو ان استرعي انتباهه ان النظام الجديد لم يشير الى هذه القضية وانما كان في النظام السابق، وشكراً.

معالي رئيس المجلس :

بغض النظر انا كان كلامي واضح في هذه القضية.



الدكتور عبدالله النسور

معالي وزير التعليم العالي :

حتى لايقال في المجلس ماهو ليس دقيقاً المادة (١١٥/د) لايجوز ان يكون في السؤال مساس بأمر تنظره المحاكم وقد فعلنا في هذا اليوم عدة مرات واثير انها في المحاكم، كما لايجوز ان يشير الى ما ينشر في الصحف لايجوز ان يشير وقد اشير للاسف شكراً.

معالي رئيس المجلس :

شكراً لك، الزملاء دعوني اقول في هذا الموضوع، نحن اثرنا قضايا حقيقة توجد في المحاكم او منظورة في القضاء وعند ادارتها توقف البحث بأن هذه القضايا منظورة في القضاء وهذا احترام للنظام الداخلي وقد التزمنا في النظام الداخلي لكننا لسنا في معزل عن الاعلام وعن الصحافة لو كانت أي قضية ستثار في هذا المجلس او أي قضية تنشر في الصحف سنتفادى بحثها في هذا المجلس ماكان لدنيا في هذه الشرفة مالايقل عن (٣٠) الى (٤٠) اعلامي من رجال الصحافة، هذه القضية الحقيقة ارجو ان تكون متنبهين لها تماماً.

نعود للتحدث الاستاذ بدر الرياطي

السيد بدر الرياطي :

بسم الله الرحمن الرحيم

شكراً معالي الرئيس

سأتحدث في موضوعين: الاول: لقد تم احداث عدد من المحاكم في المحافظات المختلفة للبلديات باستثناء العقبة، علما بان الحاجة تقتضي اقامة محكمة للبلدية وذلك لكثرة المخالفات التي ترد الى محكمة بداية العقبة فقد بلغ عدد مخالفات السير لعام ١٩٩٦ خمسة الاف مخالفة فضلاً عن المخالفات التنظيمية والصحية ورخص المهن ٣٠٤٣ رخصة حسب السجل التجاري من غرفة تجارة العقبة وذلك بسبب العدد الضخم لسكان المدينة الذي تجاوز الى ٧٠٠٠٠ نسمة كما ان المخالفات الصحية والتنظيمية كثيرة بسبب اتساع الرقعة التنظيمية فمن اجل تخفيف عبء العمل على قضاة الصلح في محكمة بداية العقبة الذين بلغ واردهم لعام ١٩٩٦ فقط من القضايا الصحية والجزائية ٤٠٠٠ قضية فضلا عن قضايا صلح الحقوق ومخالفات السير التي تسجل في سجلات خاصة وكذلك من اجل زيادة واردات بلدية العقبة فانني اطالب الحكومة بالاسراع باخراج قانون بلدية العقبة وتقديمه للمجلس الكريم.

القضية الثانية :

يعاني كثير من أهلنا القادمين الى الاردن وخاصة القادمون من دول الخليج والذين يحصلون على اذن اقامة الكثير الكثير. فالقانون الحالي يسمح لهم بالاقامة لمدة ستة اشهر. ولايخفى علينا ما يعانون من مشاق السفر وكذلك تكاليف السفر الباهظة التي قد تصل في حدها الادنى ٢٠٠٠ دينار تذاكر سفر ونحوها.

فتيسيراً عليهم وتخفيفا لمعاناتهم اطالب ان تقوم الحكومة بتعديل القانون لتصبح الاقامة لمدة سنة بدلاً من ستة اشهر. وشكراً.

معالي رئيس المجلس :

شكراً لك، معالي وزير البلديات

معالي وزير الشؤون البلدية والقروية والبيئة:

شكراً معالي الرئيس

الحقيقة هنالك توصية من مجلس الاعيان لسن قانون لجميع محاكم الصلح في البلديات وسنعمل ان شاء الله على تنفيذ هذه التوصية بجميع مراكز وبلديات المحافظات وشكراً.

معالي رئيس المجلس :

شكراً لك، معالي وزير العدل

معالي وزير العدل :

يا سيدي الان قيد الدراسة قانون لكل محاكم البلديات وقبل ان تكتمل هذه الدراسة سيكون هناك قانون لمحكمة بلدية العقبة.

معالي رئيس المجلس

الدكتور نزيه عمارين

الدكتور نزيه عمارين :

شكراً سيدي الرئيس

ارجو ان يتسع صدر الرئاسة الجليلة يشاركني حضرات الزملاء الكرام في هذه المداخلة النواب السادة.

سمير الحباشنة/ طراد القاضي/ خليل حدادين/ حمزة منصور/ طلال عبيدات/ د. راتب السعود/ د. عبدالمجيد الاقطش.

حضرات الزملاء الكرام

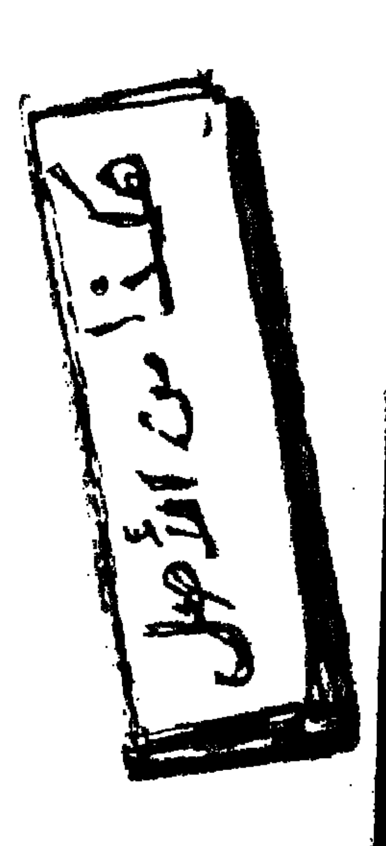
ما نود تناوله اليوم موضوع على جانب كبير من الاهمية والخطورة لانه يتعلق بمقدرات الوطن الاقتصادية الكبرى والنهج الخطير والمتسارع الذي تتبعه الحكومة في نقل ملكية هذه المقدرات والتي تقدر بالاف الملايين في غياب ضوابط قانونية تعتبر صمام الامان وبتسارع مذهل يثير الريبة والتساؤلات وبطريقة تخدم فئة معينة.

حضرات الزملاء الكرام

ان الدول التي سبقتنا وتعتبر الرائده في هذا المجال مثل بريطانيا لم تقدم على الخصخصة الا بعد سن قانون منع الاحتكار ووضع الضوابط والقوانين مع مرور فترة انتقاليه استمرت عشرة سنوات تم خلالها نقل ملكية العديد من المؤسسات وبشكل سليم يرفد الموازنة والخزينة وليس العكس وللوقوف على خطورة ما نمر به اليكم بعض الامثلة:

قبل فترة تم خصخصة حصة الدولة وتقدر بعشرات الملايين والبالغة (٧٠٪) لاحد المؤسسات الكبرى في عمان وحددت الحكومة الحصة الواحدة القابلة للبيع بـ (٦٠٠) الف سهم للحصة الواحدة، هذا يعني اننا حددنا سلفا او فصلنا سلفا وبتعليمات مسبوقة لمن تؤول حصة الحكومة وحرمنا الشعب وطبقاته الوسطى من حق تملك أي سهم يرغب كي يستثمر جزء من ماله.

اعلنت الحكومة قيمتها خصخصة الشركة وزارة المواصلات وقيمت هذه الشركة بـ ٢٥٠ مليون دينار فقط في حين ان الدولة استدانت واستثمرت ما يزيد عن الف مليون دينار في نهاية السبعينات والثمانينات أي ان هناك فرقا ب- ٧٥٠ مليون دينار... هذه المعادلة البسيطة حسابياً ولكنها خطيرة المضمون وعلماً بان هذه الشركة الجديدة الوطنية الرابحة دوما ولا مبرر



على الاطلاق ان تخفض قيمة موجوداتها بهذا الشكل. ولا ندري الطريقة التي سوف يتم التعامل معها بالنسبة لشركة الكهرباء الوطنية حيث ايضاً تقدر بالاف الملايين اننا نحذر من خطورة نقل احتكار الدولة الى احتكار الاشخاص... اذ ليس هذا هو هدف الخصخصة انني ارى ان وللحفاظ على مقدرات الوطن الاقتصادية الهامة وللحيلولة دون التفريط بها او اساءة التصرف بها.

اطالب المجلس الكريم الطلب من الحكومة وقف عملية الخصخصة موقتا لحين سن قانون منع الاحتكار وهو القانون القابع الان في ادارج المسوولين في الحكومة. ولا ندري سببا لهذا التباطؤ والتلكؤ في اصداره رغم اهميته القصوى الوطنية ولقد ناقشت السيد وزير التجارة والصناعة.

قبل اسبوعين ان هذا القانون موجود وسوف يصدر بشكل قانون موقت.

معالي رئيس المجلس :

ارجوك يا دكتور نزيه معروف مسبقا الوقت الذي نحن ملتزمين فيه.

الدكتور عبد الله النسور.

معالي وزير التعليم العالي :

بسم الله الرحمن الرحيم

سعادة الزميل اثار الموضوع وارجو ان يصغي لي مادام يريد جوابا على ما عرضه على المجلس الكريم. الذي اكملته ساجيب عليه اما الذي لم نكمله فهذا امر الرئاسة الجليله.

اولا: سعادة الزميل الكريم يتحدث عن موسسة الاتصالات السلكية واللاسلكية واشار بالارقام الى هذه المؤسسة.

موسسة الاتصالات السلكية واللاسلكية كان يحكمها قانون واصبح يحكمها قانون اخر جرى اطلاع المجلس والموافقة عليه لم تفعل الحكومة شيئا دون الرجوع الى المجلس، والمقصود بهذا في المرحلة الحاضرة هو (٢٦٪) وليس كما تفضل الزميل (٧٠٪) من قيمة مؤسسة الاتصالات السلكية واللاسلكية وذكر الزميل ان المؤسسة قد قيمت بـ (٢٥٠) مليون دينار وهذه الارقام ليست صحيحة واما الحديث عن قانون منع الاحتكار فان الذي ابتداه وعرضه على المجلس الكريم هو الحكومة في بيانها الذي نالت الثقة على اساسه وهذا القانون حقا بطريقة الى المجلس وليس لادراجه على شكل قانون مؤقت، فلا يوجد سبب يدفع الحكومة في ان تصدره كقانون مؤقت قاصدة متقصدة هذا شيء غير وارد ولكنني ادعو الزميل الكريم وهذا حقه بل وواجب عليه وعلينا جميعا ان يدعو الى ان تقوم اللجنة الماليه في هذا المجلس باستعراض هذا الموضوع بتفصيله ورمته لتتقدم الى المجلس الكريم بتقرير مناسب وصحيح ودقيق او يطلب اجراء مناقشة في المجلس وهذا حقه. بحيث يتاح لنا ان ندلي بالارقام الدقيقة والصحيحة فهذا اجدى حتى يطلع الرأي العام تماما على الحقائق وليس على مايظن انه حقائق وشكرا.

معالي رئيس المجلس :

شكرا ؛ الدكتور نزيه نقطة نظام.

الدكتور نزيه عمارين:

سيدي نقطة النظام انت منعتني من اتمام حديثي وهذا ادى الى سوء فهم لما قلته وما وددت ان ان اقول يا سيدي هذا الموضوع خطير جدا ويستحق جلسة خاصة له.

معالي رئيس المجلس :

حسنا لديك الاسلوب والالية لعمل جلسة خاصة.

الدكتور نزيه عمارين :

ما في وقت يا سيدي.

معالي رئيس المجلس:

انا لا استطيع الان عملها جلسة خاصة ليس متاح لي ان اعملها جلسة خاصة في هذا الموضوع، هذا ليس تقليل من قيمة الموضوع الذي تطرحه لكن ايضا نحن متفقين وانت تعرف مسبقا بهذه الفترة والبرهة من الوقت ما هي المواضيع والمساحة المتاح لنا الكلام فيها. لدي الف طريقة بانك انت تجد متسع اخر من الوقت اذا انت تحب المناقشة زملاءك العشره الذين معك يكتبوا لطلب مناقشة في هذا الموضوع.

معالي وزير الاتصالات.

معالي وزير البريد والاتصالات :

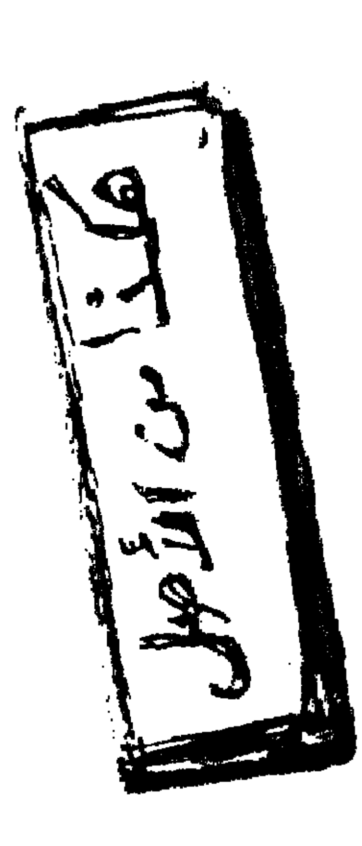
بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على سيد المرسلين سيدنا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين.

اما بعد..

معالي الرئيس.. المجلس الكريم

منذ عام ١٩٩٤ بدات عمليه هيكليه قطاع الاتصالات ولقد هيئنا الاطار القانوني هذا المجالس الكريم في العام الماضي حيث صدر قانون رقم (١٣) عام ١٩٩٥ والذي كسر احتكار قطاع الاتصالات وخلق هيئة تنظيم قطاع الاتصالات هيئة مستقله لتراقب القطاع وتحولت وذكر في القانون ويتذكر الاخوان تحويل موسسة الاتصالات السلكية واللاسلكية الى شركة الاتصالات وقد تم ذلك، وهناك نقطة خطيرة اثارها النائب وهي ان قيمة المؤسسة (٢٥٠) مليون دينار نحن سجلنا راسمالها وهناك فرق كبير بين قيمة المؤسسة وان تذكر هذه الارقام بهذه المرحلة له ابعاد ليس بصالح الوطن لاننا نحن الان في مرحلة التقييم وعندما يقال ان نائب في مجلس النواب قد قال بان قيمة مؤسسة الاتصالات (٢٥٠) مليون هذا الكلام الحقيقة غير دقيق ويضر.

نحن سيدي الرئيس قمنا بعملية شفافه جدا على مستوى عالمي حيث طرحنا عطاء عالمي لاستقطاب مستشار مالي وتنافس (١٧) شركة عالمية متخصصة وبمعايير دقيقية حيث رسى العطاء على شركة (ميرلنشر) لتساعدنا الان في التقييم وقيمة الشركة ليس فقط راسمالها قيمة الشركة تمنح من الرخصة التي ستمنح لها نسبة الانتشار أي كم هناك هاتف لكل مواطن لن اي مستثمر سيأتي سوف ينظر هل اذا قامت هذه الشركة باستثمارات جديدة تستطيع ان تبيع هذه الخطوط الموقع الجغرافي للمملكه التعرفة الهاتفية جميع هذه العوامل تحدد قيمة الشركة وستطرح بعطاء عالمي، واريد ان اضيف سيدي ان الخطوة الاولى سوف نبيع لشريك استراتيجي



. الشريك الاستراتيجي ليس شخصا انما احدى الشركات العالمية الكبرى للاتصالات ولماذا ذلك لاننا نريد نقل المعرفة اولا وثانيا للتقدم الهائل في تكنولوجيا الاتصالات، يعلم الاخوان انه بعد سنتين فقط يستطيع المواطن العادي في هذا الجهاز ان يتصل مع القمر، الان في هذا العام (متورولااريبيا) اطلقوا (٦٦) قمر وثمن الدقيقة قد ينافس في أي مكان في العالم بتكلم قد ينافس التعرفة التي وضعناها بين محافظة ومحافظة هذا ماذا يعني؟ يعني انه لن يبقى قيمة كبيرة الى الشركات المحلية الوطنية.

نحن الان من مصلحتنا سيدي الرئيس ان نسرع في عملية الخصخصة لتنقذ ما يمكن انقاذه، الاسبوع الماضي قامت (٧٦) دولة بتوقيع اتفاقية بتحرير السوق أي انه لن يكون هناك مقاصات عالمية الان انا يأتيني حوالي (٧٠-٨٠) مليون الفرق بين المقاصات العالمية هذا المقاصات سوف تتهدد بالتطور التكنولوجي القادم وبازالة التعرفة ما بين الدول لذلك كل هذه الامور تستوجب ان نسرع في عملية الخصخصة وان تكون جزء من الاتصالات العالمية والا سيفوتنا الركب وشكرا.

معالي رئيس المجلس :

شكرا لك. المتحدث الدكتور بسام العموش.

الدكتور بسام العموش :

معالي الرئيس. الزملاء المحترمون. السلام عليكم وبعد.

فان الاخبار السارة التي استمعنا اليها بخصوص الافراج عن عدد من المعتقلين الاردنيين في الكويت تدعوني لشكر الحكومة على جهدها في هذا المجال مطالبا اياها باستمرار بذل الجهد للافراج عن بقية المعتقلين الذين نناشد سمو امير الكويت اخلاء سبيلهم لما لذلك من دور في اصلاح العلاقة الاردنية الكويتية التي يحرص عليها الشعب والحكومة معا.

وبهذه المناسبة فانني ادعو الحكومة للتحرك بخصوص كافة المعتقلين الاردنيين في شتى الاقطار وبخاصة العربية كما اذكر الحكومة بان الاردنيين المعتقلين في سجون الاحتلال ينتظرون الجهد المفترض على الحكومة اداؤه وبذله. هذا وقد وصلني اكثر من رسالة من سجون الاحتلال واحداها موجهة الى جلالة الملك تطلب منه التدخل شخصيا للافراج عنهم وسأقوم بايصالها لجلالته: ان عدد المعتقلين في سجون الاحتلال الذين وصلت اسماؤهم الي قد بلغ اربعا وعشرين تتراوح احكامهم ما بين ثماني سنوات وحتى المؤبد علما بان اغلب هؤلاء هم من الشباب الذين حاولوا (مجرد محاولة) القيام بأعمال مقاومة وحتى الذين قاموا بعمل مادي فان ذلك مبررلهم لوجود الاحتلال ولان هؤلاء الشباب تلقوا عبر عشرات السنين في المدارس والمساجد والبيوت تربية وطنية وعربية واسلامية وقد ذكروا لي في رسائلهم ان السلطة الفلسطينية قد طالبت بهم فما كان من اليهود الا الاعتذار لان هؤلاء اردنيون والجهة المعنية بالمطالبة بهم هي الحكومة الاردنية. فهلا تحركت الحكومة لانقاذ هؤلاء الشباب الذين يعانون من الامراض الجسدية والظروف النفسية الصعبة حيث تتوالى اضراباتهم دون ان يهتم لهم احد وهم عاتبون على الحكومة لصمتها عن وضعهم وطرح قضيتهم.

ختاما فانني اتساءل للمرة الثانية عن مصير العفو الخاص الذي امر به جلالته ومتى سيفرح الذين تنطبق عليهم الشروط التي وضعتها اللجنة الوزارية بهذا الشان ان الناس يراجعوننا فنأمل من الحكومة سرعة الافراج علما باننا طالبنا بذلك في رمضان وقبيل العيد وشكرا.

معالي رئيس المجلس :

شكرا لك. معالي الدكتور عبد الله.

معالي وزير التعليم العالي :

بسم الله الرحمن الرحيم

تحدث سعادة الزميل عن موضوعين الاول عن الاردنيين في الخارج الذين هم قيد الاعتقال في هذا القطر او ذاك وانا اؤكد للزميل الكريم انه في اليومين القادمين لن يكون هناك في سجون اسرائيل أي اردني.

الثاني اما ما صدر عن حكومة الكويت الشقيقة، يوم امس واول امس من قرار بالافراج عن عشرة اردنيين فقد كان هذا موضوع ترحيب وتقدير من المملكة الاردنية الهاشمية بكافة مسؤوليها وقد جرت مراسلات بين دولة رئيس الوزراء وسمو ولي عهد الكويت يوم امس اعلن عنها وقد افرج عن عدد لابأس به من الاردنيين ولكن بقي هناك بعض الاردنيين الذين سجنوا على هامش احداث قضية الكويت والاتصالات جارية والامل كبير بان يفرج عنهم قريباً وسيدي الرئيس عن المكرمة الملكية السامية بالافراج عن عدد من الاردنيين فقد صدرت الوجبة الاولى من هؤلاء وتجاوز العدد (١٢٠) وهناك تنسيبات اخرى سينظر بها قريباً ان شاء الله وشكراً.

معالي رئيس المجلس :

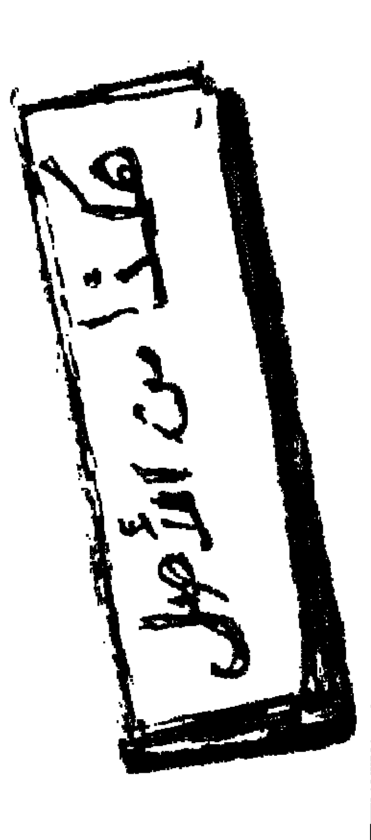
شكراً لك، الاستاذ عبدالله اخوارشيدة

السيد عبدالله اخوارشيدة :

شكراً معالي الرئيس

ابتداءً ارجو ان اذكر معالي الرئيس بأنني لست من هواة هذا البند ولا اشجعه انما سبق وان طلبت معاليكم لبحث نقطتين.

الاولى وكأنما العناية الالهية جل جلال الله سبحانه وتعالى قد منت علينا بالمطر والغيث العميم والذي ضم كافة البلاد والمناطق في المملكة كنت سابقاً اود ان اثير موضوع الاعلاف وموضوع اسعار القمح الان انتقل الى النقطة الثانية وهي موضوع القدس، القدس يعلم الجميع بأنها درة بلاد الشام وهي مهبط الوحي وهي مثال وحسب تعاليم ديننا الحنيف بان كافة الانبياء والرسل قد وردت اليهم ووردوا الى هذه المدينة ومنها يخرج الوحي واعتقد ان شاء الله ان موضوع هذا القدس سيكون محوراً هاماً لدى حكومتنا الرشيدة، نحن تعاهدنا مع اسرائيل وهذا شيء مقر ومتعارف عليه شرعاً وديناً وحسب الشرعة الدولية انما نطلب من الحكومة الكريمة



بالطرق البروتوكولية وعدم تحميل الامـور فـوق ما تحمل بان يتم الضغط من قبل الحكومـة علـى الدولة الاسرائيلية بان موضـوع القدس سينسـف عمليـة السـلام مـن اساسـها ان كـان هنـالك نيـة للعبث او السيطرة او تحجيم المنطقـة العربيـة والتي في المنآل ستكون حسب القرارات الدوليـة عادة الى الدولة العربية الفلسـطينية فـي فلسـطين وهذا ما اريد ان اذكر به الحكومة الرشيدة وانمـا ما سيجري مـن تصريحـات ارجـو مـن المجلس الكريم ان لاناخذ علـى محمـل الجد هـذا الرجـل متزمت دينياً وعنصرياً نتنياهو وليـس هنـالك مـا يقال او يثبت او يدفع به أي سياسي اردنـي بأنـه متعـاون فـي أي موضـوع يتعلـق بـالقدس، كمـا وارجو من معالي نائب رئيس الوزراء ان يكـون سنداً لنـا لطـرح هـذا الموضـوع امـام مجلـس الوزراء ان يصـدر اعـلان من الحكومـة تلافيـاً لاي اشتباه او أي خلخلة اجتماعيـة او معلومـات مدسوسة او مزورة ضد موقف الحكومة الاردنية وشكراً.

معالي رئيس المجلس :

شكراً لك، الزملاء لغايات التوضيح يطلـب منـي العديد من الزملاء للتحدث تحت هذا البند.

الزملاء الذين تحدثوا هذا اليوم طـالبين مـن قبـل ثلاث جلسات فليقـدر ظرفـي كـل من يطلـب ان يتحدث تحت هذا البند لان هناك عدد كبير من الزمـلاء طـالبين الحديث، لذلـك انـا سـاحول ان أعطـي الفرصـة للجميـع بقدر مـا يمكـن ولكـن حسب اولويـة الطـالبين الحديث بهذا البنـد وهـم كثيرون، فـارجو ان تـأذنوا لـي ان ننتقـل الـى جدول الاعمال.

السيد عبدالمنعم ابوزنط :

شكراً معالي الرئيس

لقد ذكرتـم الان تحقيـق العدالـة والمسـاواة بيـن اخوانك النواب وقلـت البعـض حجـز الـدور منذ ثلاث جلسات وقـد تحـدث فـي هـذه الجلسـة من تحدث في الجلسة السابقة، كيـف اوفـق بيـن مـن حجز الدور منذ ثلاث جلسات والتي تحـدث الان وتحدث في الجلسة السابقة وانا حاجز وجئت الى معـاليكم فـي المكتـب وشـربت قهوتكـم ووثقـت القهوة ذلك الحجز. شكراً.

معالي رئيس المجلس :

شكراً لك، يا سيدي والله قضايا كثيرة تدخل على هذا الموضوع، نعود الى جدول الاعمال السيد الامين العام.

السيد الامين العام :

٣- الكتب الواردة :

١- كتـاب معـالي رئيـس الـوزراء بالوكالـة رقـم (١٢٠١) تـاريخ ١٩٩٧/٢/١٩ والمتضمـن مشروع (قانون الغاء قـانون بنـك الاسكان لسـنة ١٩٩٧).

بسم الله الرحمن الرحيم

رئاسة الوزراء.

الرقم ب ن ١ - ١٢٠١

التاريخ ١٤١٧/١٠/١٢

الموافق ١٩٩٧/٢/١٩

معالي رئيس مجلس النواب

ابعث لمعـاليكم بـ (٢٠٠) نسـخة مـن مشـروع (قانون الغاء قانون بنـك الاسـكان لسنة ١٩٩٧) بشكله الذي اقره مجلس الوزراء فـي جلسـته المنعقـدة بتـاريخ ١٩٩٧/٢/٤ مـع الاسـباب الموجبة لـه رجاء احالتـه الى مجلـس النـواب للنظر في اقراره.

واقبلوا فائق الاحترام.

رئيس الوزراء بالوكالة

نسخة / الى دولة رئيس مجلس الاعيان مع نسختين من المشروع

مشروع

قانون رقم (   ) لسنة ١٩٩٧

قانون الغاء قانون بنك الاسكان

المادة١- يسمى هذا القانون (قانون الغاء قانون بنك الاسكان لسنة ١٩٩٧) ويعمل به بعد مرور ثلاثين يوما على تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة٢-أ- اعتبارا من نفاذ مفعول هذا القانون يصبح بنك الاسكان المؤسس بموجب القانون رقم (٤) لسنة ١٩٧٤ بنكا بالمعنى المقصود من ذلك في قانون البنوك وقانون الشركات المعمول بهما ، ومسجلا ومرخصا بموجبهما ، على ان يستمر البنك في دعم مشاريع الاسكان الجماعية والعامة والفرديه باعتبار ان ذلك من غاياته .

ب- تحقيقا للغايات المقصودة من هذا القانون يعتبر مجلس ادارة بنك الاسكان الحالي مجلس ادارة بالمعنى المقصود في قانون الشركات ويمارس اعماله وصلاحياته ومسؤولياته المنصوص عليها في قانون الشركات وفي سائر التشريعات على هذا الاساس .

المادة٣-أ- على مجلس ادارة بنك الاسكان اتخاذ الاجراءات القانونية اللازمة لتوفيق اوضاع البنك كشركة مساهمة عامة وفقا لمتطلبات قانون البنوك وقانون الشركات المعمول بهما وذلك خلال ثلاثة اشهر من تاريخ نفاذ مفعول هذا القانون قابلة للتمديد للمدة التي يحددها مجلس الوزراء . ويعتبر البنك بعد ذلك الخلف القانوني والواقعي لبنك الاسكان بما له من حقوق وما عليه من التزامات ، ويحل طرفا في العقود والتعهدات التي كان بنك الاسكان طرفا فيها .

هكذا من الأصل

ب- يصدر البنك المركزي الاردني قراره في أي حالة تعترض تنفيذ أي حكم من احكام الفقرة (أ) من هذه المادة بناء على طلب مجلس ادارة البنك اذا كانت من الحالات التي لا يملك صلاحية النظر فيها ،

المادة٤- يلغى (قانون بنك الاسكان)رقم (٤) لسنة ١٩٧٤ واي تعديل ادخل عليه على ان يستمر العمل بالانظمة الصادرة بموجبه وتعتبر بمثابة تعليمات وقرارات صادرة عن مجلس ادارة البنك وله تعديلها والغاؤها في أي وقت ،

المادة٥- رئيس الوزراء والوزراء مكلفون بتنفيذ احكام هذا القانون ،

الاسباب الموجبة

لمشروع قانون الغاء قانون بنك الاسكان

- كان بنك الاسكان قد انشيء بموجب القانون رقم (٤) لسنة ١٩٧٤ وكان الغرض من ذلك تمكين هذا البنك من خلال عدة امتيازات واستثناءات دعم الحركة العمرانية والانشائية في المملكة عن طريق تقديم قروض وسلف لتمويل المشاريع الاسكانية والعمرانية الاخرى ومعامل انتاج مستلزمات البناء وقد مضى على انشائه اكثر من عشرين عاما ،
- ولما كان بنك الاسكان قد بدأ عند تأسيسة بممارسة الاعمال المصرفية اللازمة لتحقيق اغراضه المشار اليها الا انه وخلال المدة المنصرمة وبموافقة من البنك المركزي قد اصبح يمارس جميع الاعمال المصرفية شأنه في ذلك شأن باقي البنوك المرخصة ،
- وفي ضوء ذلك لم يعد هناك ما يوجب لتمتع بنك الاسكان بالامتيازات والاستثناءات التي نص عليها قانونه باعتبار نشاطه قد اصبح مماثلا لنشاط البنوك الاخرى وليس مقتصرا بصفة رئيسية (كما كان سابقا) على تمويل المشاريع الاسكانية والعمرانية ،
- ومما يجدر الاشارة اليه ان قطاع الاسكان سيستمر بالتشجيع والحوافز من خلال انشاء المؤسسات التي تعنى بالاسكان ومنها الشركة الاردنية لاعادة تمويل الرهن العقاري بالاضافة الى الاعفاءات والحوافز التي يستفيد منها ذوي الدخل المحدود والمنصوص عليها في قانون ضريبة الدخل المعمول به ،

معالي رئيس المجلس :

ترون احالته على اللجنة المالية؟

يحال على اللجنة المالية.

السيد الامين العام :

٢- كتاب دولة رئيس الوزراء الأفخم رقم (١٢٩٠) تاريخ ١٩٩٧/٢/٢٢، والمتضمن مشروع قانون معدل لقانون سلطة اقليم العقبة لسنة ١٩٩٧.

بسم الله الرحمن الرحيم

رئاسة الوزراء

رقم ت م ١٢٩٠/٣

التاريخ ١٤١٧/١٠/١٥

الموافق ١٩٩٧/٢/٢٢

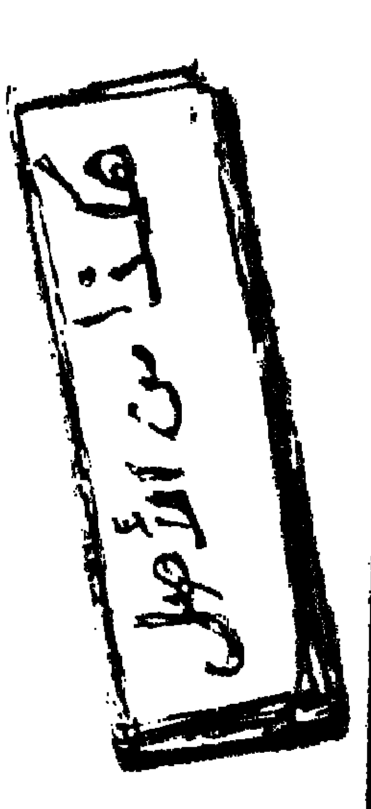
معالي رئيس مجلس النواب

ابعث لمعاليكم ب (٢٠٠) نسخة من مشروع (قانون معدل لقانون سلطة اقليم العقبة لسنة ١٩٩٧) بشكله الذي اقره مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٩٩٧/١/٢١ مع الاسباب الموجبة له رجاء احالته الى مجلس النواب للنظر في اقراره.

واقبلوا فائق الاحترام

رئيس الوزراء

نسخة / الى دولة رئيس مجلس الاعيان
مع نسختين من المشروع



مشروع

قانون رقم ( ) لسنة ١٩٩٧

قانون معدل لقانون سلطة اقليم العقبة

المادة ١- يسمى هذا القانون (قانون معدل لقانون سلطة اقليم العقبة لسنة ١٩٩٧) ويقرأ مع القانون رقم (٧) لسنة ١٩٨٧ المشار اليه فيما يلي بالقانون الاصلي كقانون واحد ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢- يلغى نص المادة (٣) من القانون الاصلي ويستعاض عنه بالنص التالي:-

المادة ٣

تحدد حدود الاقليم بقرار من مجلس الوزراء بناء على تنسيب المجلس وله بالطريقة ذاتها تعديل هذه الحدود باضافة مناطق اليه او اخراجها منه كلما دعت الحاجة لذلك . وتنشر قرارات مجلس الوزراء في أي حالة من هذه الحالات في الجريدة الرسمية .

الاسباب الموجبة

لقانون معدل لقانون سلطة اقليم العقبة

١- طالب عدد من المواطنين بصورة مباشرة او من خلال ممثليهم في مجلس الامة رغبتهم في الاستفادة من الخدمات التي تقدمها سلطة اقليم العقبة اذ ان بعض هذه المناطق التي طالب سكانها بضمها الى سلطة الاقليم تقع داخل حدود محافظة العقبة وخارج سلطة الاقليم وتمثل امتدادا جغرافيا للمناطق المشمولة بحدوده ، وبعضها الاخر يقع ضمن حدود سلطة وادي الاردن .

٢- وحتى يتمكن مجلس ادارة السلطة من وضع خطة شاملة للتنمية لمناطق التي تقع ضمن حدود اختصاصه فقد تم ادخال التعديل المرفق ليوفر مرونة الكافية لمجلس الوزراء في تحديد حدود الاقليم من جهة وادخال بعض مناطق جغرافية له او اخراجها منه وفقا لمقتضيات المصلحة العامة وتحقيقا لهذا كله فقد وضع مشروع القانون المرفق .

معالي رئيس المجلس :

هل يرى المجلس الكريم احالته على اللجنة الادارية؟

يحال على اللجنة الادارية

السيد الامين العام :

٤- قرارات اللجان :

١. استكمال البحث في قرار اللجنة المالية والاقتصادية رقم (٣) تاريخ ١٩٩٧/١/٩ والمتضمن مشروع قانون الشركات لسنة ١٩٩٦.

(اعتباراً من المادة (٢٥٨) القرار موزع في الجلسة الثالثة عشرة)

معالي رئيس المجلس :

وصلتني ملاحظة من الامين العام يعني كما ذكر في مستهل الجلسة بان رئيس اللجنة مجاز لكن ايضاً وصلتني ملاحظة بان المقرر غير موجود. أي شخص من اعضاء اللجنة ممكن ان يتقدم، الدكتور نادر ابوالشعر تفضل من حيث وصلنا دكتور نادر.

الدكتور نادر ابوالشعر كمقرر للجنة المالية والاقتصادية :

المادة كما وردت في المشروع

الباب الثالث عشر

تصفية الشركة المساهمة العامة وفسخها

الفصل الاول

الاحكام العامة للتصفية

المادة (٢٥٨)

تصفى الشركة المساهمة العامة اما تصفية اختيارية بقرار من هيئتها العامة غير العادية او تصفية اجبارية بقرار من المحكمة ولا تفسخ الشركة الا بعد استكمال اجراءات تصفيتها احكام هذا القانون.

قرار اللجنة

المادة (٢٥٨)

موافقة بعد اضافة كلمة (قطعي) بعد عبارة (تصفية اجبارية بقرار).

معالي رئيس المجلس :

قرار اللجنة معروض على المجلس المادة (٢٥٨) الاستاذ حاتم الغزاوي

السيد حاتم الغزاوي :

شكراً معالي الرئيس

انا اعتقد ان قرارات المحاكم لا تنفذ الا اذا كانت قطعية لذلك ارى ان ما اضافته اللجنة هو من قبيل التزيد ولا لزوم لها هذا اولاً.

ثانياً : يبدو انه قد سقطت سهواً كلمة (وفق احكام هذا القانون) في السطر الاخير من هذه المادة، ولا تفسخ الشركة الا بعد استكما' اجراءات تصفيتها وفق احكام هذا القانون) شكراً.

معالي رئيس المجلس:

اذن هناك قرار اللجنة وهناك المادة كما وردت في البند الاصلي كما يرى الاستاذ حاتم ان تبقى عليه.

ساطرح بداية قرار اللجنة على المجلس الكريم قرار اللجنة مطروح على المجلس الكريم.

موافقة.

المادة (٢٥٩)

الدكتور نادر ابوالشعر كمقرر :

المادة كما وردت في المشروع

المادة (٢٥٩)

اذا صدر قرار بتصفية الشركة المساهمة العامة وتعيين مصفي لها، يتولى المصفي الاشراف على اعمال الشركة والمحافظة على اموالها وموجوداتها.

قرار اللجنة

المادة (٢٥٩)

موافقة بعد اضافة كلمة (المعتادة) بعد عبارة (على أعمال الشركة).

معالي رئيس المجلس :

قرار اللجنة مطروح على المجلس.

موافقة.

المادة التي تليها :

الدكتور نادر ابو الشعر كمقرر :

المادة كما وردت في المشروع

المادة (٢٦٠)

أ - تتوقف الشركة التي تقرر تصفيتها عن ممارسة اعمالها من تاريخ صدور قرار الهيئة العامة في حالة التصفية الاختيارية ومن تاريخ صدور قرار المحكمة في حالة التصفية الاجبارية وتستمر الشخصية الاعتبارية للشركة ويمثلها المصفي لحين فسخها بعد الانتهاء من تصفيتها.

ب- على الجهة التي قررت تصفية الشركة تزويد المراقب والسوق بنسخة من قرارها خلال ثلاثة ايام من صدوره وعلى المراقب نشره في الجريدة الرسمية وفي صحيفتين يوميتين محليتين على الاقل خلال مدة لا تزيد على سبعة ايام من تاريخ تبلغه للقرار.

ج- على المصفي اضافة عبارة (تحت التصفية) الى اسم الشركة في جميع اوراقها ومراسلاتها.

١-كل تصرف باموال الشركة المساهمة العامة الموجودة تحت التصفية وحقوقها واي تداول باسمهما ونقل ملكيتها.

٢- أي تغيير او تعديل في التزامات رئيس واعضاء مجلس ادارة الشركة الموجودة تحت التصفية او في التزامات الغير تجاهها.

٣- أي حجز على اموال الشركة، وموجوداتها واي تصرف آخر او تنفيذ يجري على تلك الاموال والموجودات بعد صدور القرار بتصفية الشركة.

٤- جميع عقود الرهن او التأمين على اموال الشركة وموجوداتها، والعقود او الاجراءات الاخرى التي ترتب التزامات او امتيازات على اموال الشركة وموجوداتها اذا تمت خلال الاشهر الثلاثة السابقة على قرار تصفية الشركة، الا اذا ثبت ان الشركة قادرة على الوفاء بجميع ديونها بعد انتهاء التصفية، ولا يسري هذا البطلان الا على المبلغ الذي يزيد على ما دفع للشركة بموجب تلك العقود وقت انشائها او بعد ذلك مع الفوائد القانونية عليها.

٥- كل تحويل لاموال الشركة تحت التصفية وموجوداتها او التنازل عنها او اجراء أي تصرف بها بطريق التدليس لتفضيل بعض دائني

الشركة على غيرهم.

ب- يفقد المحكوم له على الشركة حقه بما اوقعه من حجز على اموال الشركة وموجوداتها وفي أي اجراء آخر اتخذه بشأنها الا اذا كان الحجز او الاجراء قد تم قبل بدء اجراءات تصفية الشركة.

ج- اذا تبلغ مأمور الاجراء اشعاراً بصدور قرار تصفية الشركة المساهمة العامة قبل بيع اموالها وموجوداتها المحجوزة او قبل اتمام معاملة التنفيذ عليها فيترتب عليه ان يسلم تلك الاموال والموجودات للمصفي بما في ذلك ما تسلمه منها من الشركة، وتكون النفقات الاجرائية ورسومها ديناً ممتازاً على تلك الاموال والموجودات.

د - للمحكمة ان تأذن للمصفي ببيع موجودات الشركة المساهمة العامة الموجودة تحت التصفية سواء أكانت تصفية اختيارية ام اجبارية اذا تبين لها ان مصلحة الشركة تستدعي ذلك.

أ - المبالغ المستحقة للعاملين في الشركة.

ب- المبالغ المستحقة للخزينة العامة والبلديات.

جـ- بدلات الايجار المستحقة لمالك أي عقار مؤجر للشركة.

د - المبالغ الاخرى المستحقة حسب ترتيب امتيازاتها وفق القوانين المعمول بها.

قرار اللجنة

المادة (٢٦٠)

الفقرة (أ)

موافقة.

الفقرة (ب) أستبدال كلمة (السوق) بعبارة (هيئة الاوراق المالية).

الفقرة (ج) موافقة.

الفقرة (د) موافقة.

معالي رئيس المجلس :

المادة (٢٦٠) اطرح بداية قرار اللجنة (أ) بالموافقة.

موافقة.

الفقرة (ب) مطروحة على المجلس قرار.

موافقة.

الدكتور عبدالله النسور

معالي وزير التعليم العالي :

معالي الرئيس طالما تحدث عدد من الزملاء عن كلمتي السوق وهيئة الاوراق المالية وقد اوضحنا هذا بمناسبة سابقة، وسوف استأذن بالكلام سيدي الرئيس حين ننتهي من المادة الاخيرة لا توجه من الرئاسة في ان كل كلمة (هيئة الاوراق المالية) سوف تلغي ويحل محلها كلمة السوق الى ان يأتي القانون الذي تحدثنا عنه بمناسبة سابقة فهذا التصحيح سيجري في آخر المادة شكراً.

معالي رئيس المجلس :

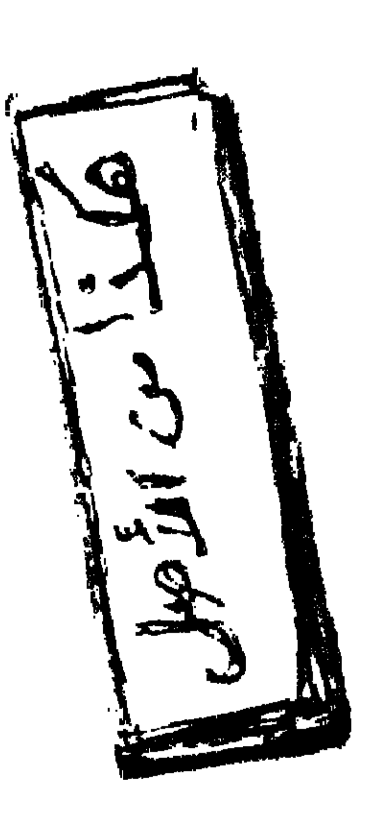
شكراً لك، نحن اقرينا الفقرة (ب) الفقرة (ج) مطروحة للمجلس الكريم. موافقة؟ موافقة.

الفقرة (د) مطروحة على المجلس الكريم، موافقة؟ موافقة.

المادة ككل؟ موافقة.

الدكتور نادر ابوالشعر كمقرر :

المادة (٢٦١) والتي وزعت على الاعضاء



مؤخراً لانها كانت ساقطة من المشروع الاصلي وهي غير موجودة في القرار الموزع على المجلس الكريم ولذلك اضيفت اليوم وهي عبارة عن (أ . ب. ج. د)

المادة كما وردت في المشروع

المادة (٢٦١)

أ – يعتبر باطل :

١- كل تصرف باموال الشركة المساهمة العامة الموجودة تحت التصفية وحقوقها واي تداول باسهمها ونقل ملكيتها.

٢- أي تغيير او تعديل في التزامات رئيس واعضاء مجلس ادارة الشركة الموجودة تحت التصفية او في التزامات الغير تجاهها.

٣- أي حجز على اموال الشركة، وموجوداتها واي تصرف اخر او تنفيذ يجري على تلك الاموال والموجودات بعد صدور القرار بتصفية الشركة.

٤- جميع عقود الرهن او التأمين على اموال الشركة وموجوداتها، والعقود او الاجراءات الاخرى التي ترتب التزامات او امتيازات على اموال الشركة وموجوداتها اذا تمت خلال الاشهر الثلاثة السابقة على قرار تصفية الشركة، الا اذا ثبت ان الشركة قادرة على الوفاء بجميع ديونها بعد انتهاء التصفية، ولا يسري هذا البطلان الا على المبلغ الذي يزيد على ما دفع للشركة بموجب تلك العقود وقت انشائها او بعد ذلك مع الفوائد القانونية عليها.

٥- كل تحويل لاموال الشركة تحت التصفية وموجوداتها او التنازل عنها او اجزاء أي تصرف بها بطريق التدليس لتفضيل بعض دائني الشركة على غيرهم.

ب- يفقد المحكوم له على الشركة حقه بما اوقعه من حجز على اموال الشركة وموجوداتها وفي أي اجراء اخر اتخذه بشأنها الا اذا كان الحجز او الاجراء قد تم قبل بدء اجراءات تصفية الشركة.

ج- اذا تبلغ مأمور الاجراء اشعاراً بصدور قرار تصفية الشركة المساهمة العامة قبل بيع اموالها وموجوداتها المحجوزة او قبل اتمام معاملة التنفيذ عليها فيترتب عليه ان يسلم تلك الاموال والموجودات للمصفي بما في ذلك ما تسلمه منها من الشركة، وتكون النفقات الاجرائية ورسومها ديناً ممتازاً على تلك الاموال والموجودات.

د – للمحكمة ان تأذن للمصفي ببيع موجودات الشركة المساهمة العامة الموجودة تحت التصفية سواء اكانت تصفية اختيارية ام اجبارية اذا تبين لها ان مصلحة الشركة تستدعي ذلك.

قرار اللجنة

موافقة

معالي رئيس المجلس :

قرار اللجنة مطروح على المجلس. موافقة.

الدكتور نادر ابوالشعر كمقرر :

المادة كما وردت في المشروع

المادة (٢٦٢)

يسدد المصفي ديون الشركة وفق الترتيب التالي بعد حسم نفقات التصفية بما في ذلك اتعاب المصفي وتحت طائلة البطلان في حالة المخالفة لهذا الترتيب :

أ – المبالغ المستحقة للعاملين في الشركة.

ب- المبالغ المستحقة للخزينة العامة والبلديات.

جـ- بدلات الايجار المستحقة لمالك أي عقار مؤجر للشركة.

د – المبالغ الاخرى المستحقة حسب ترتيب امتيازاتها وفق القوانين المعمول بها.

قرار اللجنة

موافقة.

معالي رئيس المجلس :

قرار اللجنة مطروح على المجلس الكريم. موافقة.

الدكتور نادر ابوالشعر كمقرر :

المادة كما وردت في المشروع

المادة (٢٦٣)

أ – اذا أساء أي مؤسس للشركة المساهمة العامة او رئيس او عضو مجلس ادارتها او أي مدير او موظف فيها استعمال أي اموال تخص الشركة تحت التصفية او ابقاها لديه او اصبح ملزماً بدفعها او مسؤولاً عنها، فيلزم باعادتها للشركة مع الفائدة القانونية وضمان التعويض عن أي ضرر الحقه بالشركة او بالغير، بالاضافة الى تحمله أي مسؤولية جزائية ترتبها عليه التشريعات المعمول بها.

ب- اذا ظهر أثناء التصفية ان بعض أعمال الشركة قد اجريت بقصد الاحتيال على دائنيها، فيعتبر رئيس وأعضاء مجلس ادارة الشركة القائم ورئيس وأعضاء مجلس ادارة سابق للشركة اشترك في تلك الاعمال ملزماً شخصياً عن ديون الشركة والتزاماتها او عن أي منها حسب مقتضى الحال.

ج- تسري أحكام الباب الثاني من قانون التجارة المتعلقة بالافلاس على الشركات والاشخاص وأعضاء مجالس الادارة او من حكمهم الوارد ذكرهم في هذا القانون.

قرار اللجنة

الفقرة (أ) موافقة.

الفقرة (ب) موافقة.

الفقرة (ج) موافقة.

معالي رئيس المجلس :

المادة (٢٦٣) اطرح الفقرة (أ) بداية الاستاذ سليمان.

السيد سليمان السعد :

شكراً معالي الرئيس

في هناك عبارة (فيلزم باعادتها للشركة مع الفائدة القانونية وضمان التعويض عن أي ضرر الحقه بالشركة) طبعاً القصد من هذه العقوبات هو ضبط اعمال الشركة ومعاقبة من يرتكب التحايل وغير ذلك، لكن نحن ملزمون بتطبيق الشريعة الاسلامية في معاملاتنا ولذلك قضية الفائدة القانونية اعتقد انها تعارض الشريعة الاسلامية ولذلك اقترح شطب هذه الفقرة.

اقترح شطب عبارة (مع الفائدة القانونية) ويبقى ضمان التعويض عن أي ضرر ويكون مسؤولاً ويتحمل المسؤولية الجزائية الى غير ذلك فقط شطب هذه فقط وشكراً.

معالي رئيس المجلس :

انت تطلب شطب هذه الفقرة، الدكتور همام سعيد

الدكتور همام سعيد :

بسم الله الرحمن الرحيم

شكراً معالي الرئيس

الحقيقة موضوع الفائدة القانونية فعلاً انا اقترح ايضاً واثني على ما ذكره زميلي الاستاذ سليمان السعد، لكن اقترح القول (فيلزم لاعادتها للشركة مع غرامة) هذه الغرامة اذا كانت مثلاً حددت بموجب نظام الفوائد القانونية الموجودة في البنوك لكنها كغرامة ان ينص على ان تكون غرامة وضمان التعويض الى غير ذلك وشكراً.

معالي رئيس المجلس :

شكرا لك، الاقتراح الذي ورد من الزملاء في الفقرة (أ) بشطب الفائدة القانونية، هذا الاقتراح.

من مع هذا الاقتراح؟ لم ينجح الاقتراح.

هناك اقتراح اخر باستبدال الفائدة القانونية بالغرامة).

من مع هذا الاقتراح؟

ايضاً لم ينجح الاقتراح

قرار اللجنة المالية موافقة ومطروحة على المجلس.

موافقة.

الفقرة (ب) قرار اللجنة موافقة. موافقة.

الفقرة (ج) قرار اللجنة موافقة.

الاستاذ سليمان السعد

السيد سليمان السعد :

شكراً معالي الرئيس.

آخر عبارة بالفقرة (ج) (والاشخاص واعضاء مجالس الادارة او من حكمهم الوارد) اعتقد يجب اضافة كلمة (في) (او من في حكمهم).

معالي رئيس المجلس :

طيب (في) موجودة.

القرار مطروح على المجلس.

موافقة.

المادة ككل؟

موافقة.

المادة التي تليها.

الدكتور نادر ابوالشعر كمقرر :

المادة كما وردت في المشروع

المادة (٢٦٤)

أ - اذا لم تنته التصفية خلال سنة من بدء اجراءاتها، فعلى المصفي ان يرسل الى المراقب بياناً يتضمن التفاصيل المتعلقة بالتصفية والمرحلة التي وصلت اليها، ويشترط في جميع الاحوال ان لاتزيد مدة التصفية على ثلاث سنوات الا في الحالات الاستثنائية التي يقدرها المراقب في حالة التصفية الاختيارية والمحكمة في حالة التصفية الاجبارية.

ب- يحق لكل دائن او مدين للشركة ان يطلع على البيان المنصوص عليه في الفقرة (أ) من هذه المادة واذا ظهر من هذا البيان ان لدى المصفي أي مبلغ من أموال الشركة لم يدع به احد او لم يوزع بعد مضي ستة اشهر على

تسلمه، فعلى المصفي ان يودع ذلك المبلغ حالاً باسم الشركة تحت التصفية لدى البنك الذي يعينه المراقب.

قرار اللجنة

الفقرة (أ) موافقة.

الفقرة (ب) موافقة.

معالي رئيس المجلس :

المادة (٢٦٤/أ) مطروحة للمجلس الكريم. موافقة

الفقرة (ب) مطروحة للمجلس. موافقة.

المادة ككل؟ موافقة.

الدكتور نادر ابوالشعر كمقرر :

المادة كما وردت في المشروع

الفصل الثاني

التصفية الاختيارية

المادة (٢٦٥)

تصفى الشركة المساهمة العامة تصفية اختيارية في أي من الحالات التالية :

أ - بانتهاء المدة المعينة للشركة ما لم تقرر الهيئة العامة تمديدها.

ب- بإتمام او انتفاء الغاية التي تأسست الشركة من أجلها او باستحالة اتمام هذه الغاية او انتفاءها

ج- بصدور قرار من الهيئة العامة للشركة بفسخها وتصفيتها.

د - في الحالات الاخرى التي ينص عليها نظام الشركة.

قرار اللجنة

(أ) موافقة.

(ب) موافقة.

(ج) موافقة.

(د) موافقة.

معالي رئيس المجلس :

قرار اللجنة مطروح للمجلس الكريم. موافقة.

المادة التي تليها

الدكتور نادر ابوالشعر كمقرر :

المادة كما وردت في المشروع

المادة (٢٦٦)

أ - تعين الهيئة العامة للشركة المساهمة العامة عند اصدار قرارها بتصفية الشركة مصفياً او اكثر واذا لم تعين المصفي يتولى المراقب تعيينه وتحديد أتعابه.

ب- تبدأ اجراءات تصفية الشركة من تاريخ صدور قرار الهيئة العامة بذلك او من تاريخ تعيين المصفي اذا تم تعيينه بعد صدور قرار التصفية.

قرار اللجنة

(أ) موافقة.

(ب) موافقة.

معالي رئيس المجلس :

المادة وقرار اللجنة عليها بالموافقة مطروحة للمجلس.

موافقة.

الدكتور نادر ابوالشعر كمقرر :

المادة كما وردت في المشروع

المادة (٢٦٧)

يتولى المصفي تسوية حقوق الشركة المساهمة العامة والتزاماتها وتصفية موجوداتها وفقاً للاجراءات التالية :

أ - يمارس الصلاحيات التي يخولها القانون

هكذا من الأصل

للمصفي في التصفية الاجبارية للشركة.

ب- ينظم قائمة بأسماء المدينين للشركة ويضع تقريراً بالاعمال والاجراءات التي قام بها للمطالبة بالديون المستحقة للشركة على مدينيها وتعتبر هذه القائمة بينه أولية على ان الاشخاص الواردة أسماؤهم فيها هم المدينون لها.

ج- يتولى دفع ديون الشركة ويسوى ما لها من حقوق وما عليها من التزامات.

د - اذا عين اكثر من مصفي واحد فتتخذ قراراتهم وفقاً لما نص عليه في قرار تعيينهم واذا لم ينص فيه على ذلك فتتخذ قراراتهم باجماعهما والاغلبية المطلقة لهم ويرجع للمحكمة للفصل بقراراتهم في حالة اختلافهم فيها.

قرار اللجنة.

أ) موافقة

ب) موافقة

جـ) موافقة

د) موافقة

معالي رئيس المجلس :

المادة (٢٦٧) مطروحة على المجلس وقرار اللجنة عليها بالموافقة كما وردت.

الاستاذ حمزة منصور

السيد حمزة منصور :

شكراً معالي الرئيس

في (د) تصويب لغوي اذا سمحت (اذا عين اكثر مصفي) تصبح (اذا عين اكثر من مصف واحد)

معالي رئيس المجلس :

اذا بعد التعديل للقرار مطروح على المجلس الكريم.

موافقة.

الدكتور نادر ابوالشعر كمقرر :

المادة كما وردت في المشروع

المادة (٢٦٨)

أ - كل اتفاق يتم بين المصفي ودائني الشركة المساهمة العامة يعتبر ملزماً لها اذا اقترن بموافقة هيئتها العامة كما يكون ملزماً لدائني الشركة اذا قبله عدد منهم يبلغ مجموع ديونهم ثلاثة ارباع الديون المستحقة عليها ولايجوز اشتراك الدائنين المضمونة ديونهم برهن او امتياز او تأمين في التصويت على هذا القرار. على ان يتم الاعلان عن هذا الاتفاق يبرم بموجب هذه الفقرة في صحيفتين يومتين وذلك خلال مدة لاتزيد عن سبعة ايام من تاريخ ابرامه.

ب- يجوز لأي دائن او مدين ان يطعن في الاتفاق المنصوص عليه في الفقرة (أ) من هذه المادة امام محكمة خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ الاعلان.

قرار اللجنة

(أ) موافقة.

(ب) موافقة.

معالي رئيس المجلس :

المادة (٢٦٨) الفقرة (أ).

الاستاذ حمزة.

السيد حمزة منصور :

يا سيدي (على ان يتم الاعلان عن هذا الاتفاق ليست يبرم يمكن المبرم بموجب هذه الفقرة (المبرم).

السطر الذي يليه (خلال مدة لاتزيد على سبعة ايام).

معالي رئيس المجلس :

(على) نعم، الاستاذ نادر والامانة لأخذ الملاحظات.

الاستاذ عبدالباقي.

السيد عبدالباقي جمو :

اعتقد اننا اتفقنا على عدم التعرض لهذه الاخطاء اللغوية او المطبعية وان تصحح عند اعادة الطباعة والا فالاخطاء التي مررنا عليها دون تصحيحها كثيره في هذا القانون.

معالي رئيس المجلس :

شكراً، المادة (٢٦٨) قرار اللجنة عليها بالموافقة. موافقة.

المادة التي تليها.

الدكتور نادر ابوالشعر كمقرر :

المادة كما وردت في المشروع

المادة (٢٦٩)

للمصفي ولأي مدين او دائن للشركة المساهمة العامة ولكل ذي مصلحة ان يطلب من المحكمة ان تفصل في أي مسألة تنشا في اجراءات التصفية الاختيارية وفقاً للطريقة التي تم فيها الفصل في المسائل التي تنشا في اجراءات التصفية الاجبارية بمقتضى احكام هذا القانون.

قرار اللجنة

موافقة.

معالي رئيس المجلس

المادة (٢٦٩) مطروحة على المجلس.

الاستاذ حمزة.

السيد حمزة منصور :

(ولكل ذي مصلحة ان يطلب من المحكمة) (من المحكمة) السطر الثاني تصويبها رجاءً.

معالي رئيس المجلس :

نعم في خطأ في الطباعة، القرار مطروح على المجلس؟

موافقة.

الدكتور نادر ابو الشعر كمقرر :

المادة كما وردت في المشروع

المادة (٢٧٠)

أ - يجوز للمصفي أثناء سير التصفية الاختيارية ان يدعو الهيئة العامة للشركة للحصول على موافقتها على أي أمر يراه ضرورياً بما في ذلك العدول عن تصفيتها.

ب- على المصفي دعوة الدائنين للشركة المساهمة العامة، باعلان ينشره في صحيفتين يوميتين محليتين على الاقل الى اجتماع عام لهم يعقد خلال شهرين من صدور قرار التصفية يقدم فيه اليهم بياناً وافياً عن حالة الشركة وقائمة بأسماء دائنيها ومقدار دين كل منهم ويحق للدائنين تعيين مراقبين لايزيد عددهم على ثلاثة أشخاص لمساعدة المصفي ومراقبة سير التصفية.

قرار اللجنة

المادة (٢٧٠)

موافقة كما وردت في المشروع

معالي رئيس المجلس :

المادة (٢٧٠) مطروحة على المجلس بقرار اللجنة وقرارها عليها بالموافقة كما وردت في المشروع.

موافقة؟ موافقة.

الدكتور نادر ابوالشعر كمقرر :

المادة كما وردت في المشروع

المادة (٢٧١)

للمحكمة، استناداً لطلب يقدم اليها من المصفي او النيابة العامة او المراقب او من أي ذي مصلحة، ان تقرر تحويل التصفية الاختيارية للشركة المساهمة العامة الى تصفية اجبارية او الاستمرار في التصفية الاختيارية شريطة ان تجري تحت اشرافها ووفق الشروط والقيود التي تقررها.

قرار اللجنة

المادة ٢٧١

موافقة بعد شطب كلمة (النيابة العامة) واستبدالها بعبارة (المحامي العام المدني).

معالي رئيس المجلس

المادة (٢٧١) مطروحة على المجلس الكريم.

وقرار اللجنة المرفق.

موافقة؟ موافقة.

الفصل الثالث

الدكتور نادر ابوالشعر كمقرر

المادة كما وردت في المشروع

الفصل الثالث

التصفية الاجبارية

المادة (٢٧٢)

أ – يقدم طلب التصفية الاجبارية الى المحكمة بلائحة دعوى من المحامي العام المدني المراقب او من ينيبه وللمحكمة ان تقرر التصفية في أي من الحالات التالية :

أ – اذا ارتكبت الشركة مخالفات جسيمة للقانون او لنظامها الاساسي.

ب- اذا عجزت الشركة عن الوفاء بالتزاماتها.

ج- اذا توقفت عن اعمالها مدة سنة دون سبب مبرر او مشروع.

د – اذا زاد مجموع خسائر الشركة عن (٧٥٪) من رأسمالها المكتتب به ما لم تقرر هيئتها العامة زيادة رأسمالها.

قرار اللجنة

المادة ٢٧٢

الفقرة (أ) موافقة بعد تعديل الفقرات (أ، ب، ج، د) بحيث تصبح (١،٢،٣،٤). واضافة فقرة (ب) بالنص التالي: (ب) وللوزير بناءً على تنسيب المراقب اذا قامت الشركة بتوفيق اوضاعها خلال اجراءات التصفية وقبل مباشرة المصفي أعماله الطلب من المحامي العام المدني ايقاف هذه التصفية.

معالي رئيس المجلس :

المادة (٢٧٢/أ) مطروحة على المجلس الكريم وقرار اللجنة عليها مرفق.

الاستاذ سليمان السعد

السيد سليمان السعد :

شكراً معالي الرئيس.

الحقيقة في قرار اللجنة البند (٤) (اذا قامت الشركة بتوفيق اوضاعها) في السطر الرابع، اقترح تغيير العبارة (بتصويب اوضاعها) كلمة (بتوفيق اوضاعها) اعتقد غير سليمة، شكرا.

معالي رئيس المجلس :

الدكتور عبدالله النسور.

معالي وزير التعليم العالي :

هذا ليس تصويباً لغوياً هذا تعبير يعني نفسه، توفيق الاوضاع غير تصويب الاوضاع توفيق الاوضاع لايعني ان الذي سبقه خطأ ولكن تصويب الاوضاع يعني ان ماسبقه خطأ ومراد تغييره.

معالي رئيس المجلس :

اقتنع الشيخ سليمان، الاستاذ عبدالله اخوارشيدة.

عبدالله اخو ارشيده:

سيدي بالاضافة الى ما تفضل به معالي وزير التعليم العالي توضيح فقط لسعادة الزميل بان هذه لغة قانونية متعارف عليها التصويب غير التوفيق.

معالي رئيس المجلس :

اقتنع يا سيدي صاحب القضية، الشيخ عبدالمنعم.

السيد عبدالمنعم ابوزنط :

شكراً معالي الرئيس.

المادة (٢٧٢) الفقرة (د) اذا زاد مجموع خسائر الشركة عن (٧٥٪) فأقترح استبدال (عن) بـ (على) على (٧٥٪). لان الزيادة تقتضي التعبير بـ (على).

معالي رئيس المجلس :

حسناً، القرار مطروح على المجلس.

موافقة.

الدكتور نادر ابوالشعر كمقرر :

المادة كما وردت في المشروع

المادة (٢٧٣)

أ – تعتبر المحكمة قد بدأت في تصفية الشركة المساهمة العامة من تاريخ تقيدم لائحة دعوى التصفية لها ولها تأجيل الدعوى او ردها او الحكم بالتصفية وبالمصاريف والنفقات على الاشخاص المسؤولين عن أسباب التصفية.

ب- للمحكمة عند النظر في دعوى تصفية الشركة وقبل صدور القرار بالتصفية ان تعين مصفياً، وتحدد صلاحياته مع الزامه بتقديم كفالة للمحكمة، ولها تعيين أكثر من مصفي واحد ولها عزل المصفي او استبدال غيره به وتتولى المحكمة تبليغ هذه القرارات الى المراقب.

ج- للمحكمة بناء على طلب المدعي بالتصفية ان توقف السير في أي دعوى اقيمت او اجراءات اتخذت ضد الشركة المطالب بتصفيتها امام المحاكم ويشترط في ذلك انه لايجوز سماع أي دعوى او اجراءات قضائية جديدة اذا أقيمت على الشركة او اتخذت بحقها بعد تقديم دعوى التصفية.

قرار اللجنة

المادة ٢٧٣

الفقرة (أ) موافقة بعد :

حذف كلمة (ولها) واستبدالها بكلمة (وللمحكمة).

معالي رئيس المجلس:

قرار اللجنة مطروح على المجلس الكريم.

السيد حمزة منصور

السيد حمزة منصور:

الفقرة (ب) السطر الثالث (ولها تعيين اكثر من مصف واحد).

معالي رئيس المجلس:

نعم، الشيخ سليمان.

السيد سليمان السعد:

شكراً معالي الرئيس.

انا اقترح إبقاء عبارة (اولها) في المادة (٢٧٣) بدلاً وللمحكمة لان السطر الاول تعتبر المحكمة قد بدأت في تصفية الشركة ثم تقول (وللمحكمة) يعني فيها خلل لغوي، ابقاء العبارة كما هي وعدم شطبها افضل تنسيقاً للعبارة شكراً.

معالي رئيس المجلس:

الدكتور النسور.

الدكتور عبدالله النسور:

لا هذا التصويب يخل المعنى، عندما نقول (ولها) حق الضمير لها تعود الى اقرب اسم، اقرب اسم هي الشركة ونحن لانريد ان نعطي هذا الحق للشركة أي اقرب اسم نريد ان نعطيه للمحكمة ولذلك اضطررنا للاقتراح انه تتبدل كلمة المحكمة، يعني تصبح كلمة (وللمحكمة) بدل كلمة (اولها) ولو في تكرار في القول.

بعبارة اخرى لو تركنا النص كما يريد سماحة الشيخ نقول (تعتبر المحكمة قد بدأت في تصفية الشركة المساهمة العامة من تاريخ تقديم لائحة دعوى التصفية لها ولها – لو تركناها هكذا – هنا تعود على الشركة المساهمة العامة. ونحن نقصد المحكمة صاحبة التأجيل، والحق في التأجيل هي المحكمة وليست الشركة. هذا التصويب او ما ادعى الزميل انه تصويب ليس تصويباً.

معالي رئيس المجلس:

شكراً، الاستاذ عبدالمنعم.

السيد عبدالمنعم ابو زنط:

في الحقيقة، في فقرة (ب)، (ج) وردت في صدرها (للمحكمة) مرتين وفي ثناياها ايضاً صدرت (للمحكمة) ف (للمحكمة) لا تفيد معنى الوجوب والالزام فأقترح ان يقال على المحكمة عند النظر في دعوى تصفية الشركة وقبل صدور القرار بالتصفية ان تعين مصفياً (على) حتى تكون ملزمة بذلك لا ان يكون القرار القضائي مزاجي وشكراً.

معالي رئيس المجلس:

شكراً، الاستاذ عبدالله اخو ارشيدة:

السيد عبدالله اخو ارشيدة:

شكراً معالي الرئيس

يعذرني زميلي ان اخالفه هذه المرة الحقيقة هذا قانون تصفية شركات وهنالك عدة اطراف تدعي اما المراقب العام واما ذوي المصلحة واما الهيئة العامة واما... واما... واما... فهذه اموال كثيرة جداً هو معروف عرفاً في القانون بأن المحكمة

هي التي تضع المصفي او المراقب او... او... في حالات كثيرة في القانون فلا يجوز ان نفرض على المحكمة قد لا ترى، فلذلك من ناحية القانونية ارجو ابقائها كما كانت وهي الاصح.

معالي رئيس المجلس:

الشيخ عبدالمنعم

السيد عبدالمنعم ابو زنط:

شكراً معالي الرئيس

لست ادري مع احترامي لأبي سلطان واحترام وجهة نظره كيف لا تلزم المحكمة في مقام تحقيق العدالة ازاء المصفي وازاء تلك الشركة، على المحكمة عند النظر في دعوى تصفية الشركة وقبل صدور القرار بالتصفية ان تعين مصفياً، يعني هل يعقل ان تصفية الشركة بدون مصف هل يعقل هذا؟!

لا... لا يعقل فلذلك يقتضي الامر الوجوب حيث ما لايتم الواجب الا به فهو واجب التصفية لا تتحقق الا بوجود مصف فهذا وجود المصفي وجوباً لا ندباً.

معالي رئيس المجلس:

شكراً، الدكتور عبدالله النسور.

معالي وزير التعليم العالي:

سيدي ليس ما تفضل به الزميل الكريم عاماً صحيح هو في بعض الحالات، لكن كيف يعين القاضي مصفياً قبل الحكم فقد يرد دعوة تصفية هو قد لا يقبل موضوع التصفية القاضي يقول للذي قدم انت ليس محق وانا لا ارى تصفية الشركة انت مع ذلك تريد تسمي مصفي يجوز يسمى مصفي وماذا يصفي؟! فالقاضي سيحكم ما اريد ان اصفي ولذلك ارجو رد مداخلة الزميل وتصفيتها.

معالي رئيس المجلس:

الاستاذ عبدالله اخو ارشيدة

السيد عبدالله اخو ارشيدة:

يا سيدي الزميل عبدالله النسور وضح ما كنت اريد ان اقوله.

لو قرأ سيدي الشيخ المادة (٢٥٨) التي هي تتعلق باحكام التصفية لوجد ان هنالك تصفية اختيارية وتصفية اجبارية من المحكمة لذلك التصفية موجودة انما هنا الفقرات لو دقق فيها زميلي سماحة الشيخ لوجدها تتعلق بحالات دعاوى مقامة اثناء بحث التصفية في المحكمة فلذلك هل المحكمة ملزمة انه كل ما تقدم شخص طعن في الشركة فوراً تقول تقررت تصفية الشركة، ارجوك تدقيقها لو دققها بشكل صحيح تخرج بنتيجة موافقة معه.

معالي رئيس المجلس:

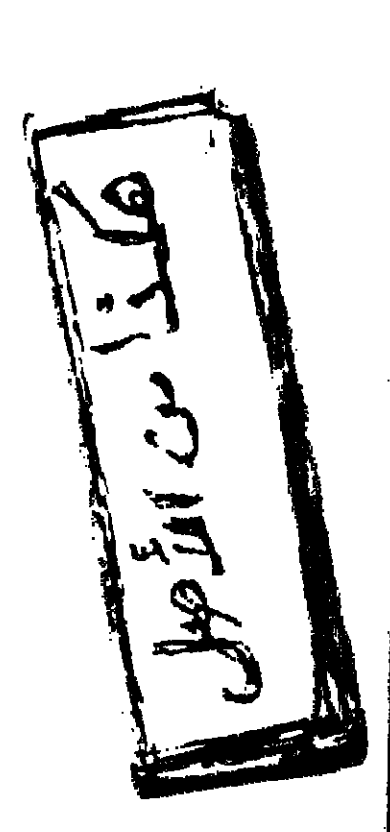
اطرحها للزملاء هذه ليست قضية تتعلق فقط في التصحيح اللغوي، هذه تعطي معنى وتغير معنى.

تفضل الشيخ عبدالمنعم.

السيد عبدالمنعم ابو زنط:

شكراً معالي الرئيس.

في الحقيقة معالي أبو زهير وافقني قال من كلامي احياناً يحدث ذلك فردي الفقهي على ذلك



كلمة (احياناً) يقول الفقهاء والذين يصيغون القانون ما زال هناك احتمال لحدوث ذلك فالاحوط عليه الفتوى.

الشق الثاني عندما يقول معالي ابو زهير ان القاضي من الممكن ان يرد هذه التصفية لكن السطر الاول من الفقرة (ب)...

وهنا ترأس الجلسة سماحة النائب الاول لرئيس المجلس السيد عبدالباقي جمو.

سماحة السيد عبدالباقي جمو النائب الاول لرئيس المجلس:

تفضل يا شيخ عبدالمنعم أبو زنط.

السيد عبدالمنعم ابو زنط:

سماحة الشيخ اعيد ما قلته حيث شغلتما بما لتسليم ولا ستلام.. معالي ابو زهير وافقني حيث قال احياناً يحدث ما قاله الشيخ ابو زنط، في هذه الحالة الفقهاء يقولون والاحوط عليه الفتوى، الفتوى التي ذهبت اليها في التحوط على اعطاء القرار القضائي هيبة وللعدالة صيانة.

الشق الثاني ان الفقرة في سطرها الاول من (ب) يقول (تصفية الشركة وقبل صدور القرار) اذن في قرار سيصدر فاذن لزاماً ان يعين المصفي كيف يصدر قراراً وليس هناك مصف يعني ليس مجرد عرض استنتاج لرأي القاضي انما في قرار سيصدر فلأبد من تعيين المصفي فيقتضي الحال ان يقال وعلى المحكمة وليس للمحكمة وشكراً.

سماحة نائب رئيس المجلس:

على كل حال انا اطرح الموضوع للتصويت على الاراء علماً بأن التعيين هنا للمحكمة في دعوة تصفية الشركة قبل صدور القرار وليس بعد صدور القرار الاستاذ كمال.

معالي وزير التنمية الادارية:

اعمال الكلام اولى من اهماله وقد قصدت بـ (اللام) وهي الجوازية لانها تؤكد السلطة التقديرية للمحكمة، احتجاج سعادة النائب كلمة (احياناً) يجب ان نأخذ ايضاً الا حياناً الاخرى وبالتالي ما بصير انا اعطي الالزام وليس سلطة التقدير للمحكمة بناءً على احياناً سعادة الشيخ فالحقيقة والمفروض لنفرض ان هذه جوازية للمحكمة على ضوء البيانات وما يقدمه الخصوم في هذه الدعوى. شكراً.

سماحة نائب رئيس المجلس:

(اللام) ليست دائماً للتغير وانا على كل حال فضيلة الشيخ ابدى رأيه ونحن نكتفي بما قيل حول هذا الاقتراح.

من يوافق على اقتراح فضيلة الشيخ ابي زنط تغيير (اللام) بـ (على)؟ لم ينجح الاقتراح.

قرار اللجنة؟

موافقة.

الفقرة (ج) مطروحة للمجلس الكريم. الاستاذ سليمان السعد

السيد سليمان السعد:

شكراً معالي الرئيس

هذه الفقرة اعتقد فيها عبارة زائدة التي هي بعد قولك (بتصفيتها امام المحاكم ويشترط في ذلك انه لا يجوز سماع أي دعوى، اقترح شطب

(ويشترط في ذلك انه) واضافة (و) ونقول (ولايجوز سماع أي دعوى لانه لا معنى هنا (ويشترط في ذلك) لا معنى والشارع لا يلغو، شكراً.

سماحة نائب رئيس المجلس:

الدكتور عبدالله النسور.

معالي وزير التعليم العالي:

حق التقاضي حق مقبول في الدستور ما في احد يمنع احد من التقاضي على الاطلاق هذه قاعدة عامة ولكن هذه الفقرة تقول انه اذا بدأت عملية التصفية لايمكن سماع دعاوي جديدة لان الشركة تتصفى الان، الان في اشخاص جدد وضعوا يدهم على الشركة نحوي مدير الشركة عن الادارة وبالتالي لابد وان نقول ويشترط في ذلك انه لايجوز هذه ليست عبارة زائدة ابداً ليست سوء صياغة، هذه صياغة قانونية دقيقة.

اريد ان اوضح اكثر، للمحكمة بناء على طلب المدعي بالتصفية ان توقف السير في أي دعوى اقيمت او اجراءات اتخذت ضد الشركة المطالب بتصفيتها امام المحاكم، طيب كيف؟! شخص يريد ان يقاضي انت توقف حقه. الاشتراط هو يشترط في ذلك انه لا يجوز سماع أي دعوى او اجراءات قضائية جديدة اذا اقيمت على الشركة او اتخذت بحقها بعد تقديم دعوى تصفية الان لايوجد ناس يتقدم بدعوى جديدة ومن هنا كان السبب في المواد السابقة الاعلان في الصحف وانتظار الطعن... الخ.

فأرجو رد اعتراض الزميل الكريم.

سماحة نائب رئيس المجلس:

الاستاذ عبدالله اخو ارشيدة

السيد عبدالله اخو ارشيدة:

شكراً سماحة الرئيس

ازيد فاوضح للزميل بان هذه حالة قانونية قائمة بذاتها، المحكمة ادعى احد بطلب تصفية بدأت الاجراءات هنا كمثل الاسلام يجب ما قبله عندما وضعت تحت قرار وانتظار قرار تصفية، المحكمة لايجوز ان تجري دعاوي واجراءات ضد اموال الشركة واوضاعها الا بعد ان تقيم من قبل المصفي حسب القانون وحسب قانون التصفية، فلذلك زميلي يشترط في ذلك الذي انت تقاومه هو الحقيقة من صلب صلاحيات المصفي ولا يجوز ان كل شخص ياتي ويقيم دعوى يعمل حجوزات عليها ويطلب سداد ديون وهي الان تحت التصفية وطلب التصفية شكراً.

سماحة نائب رئيس المجلس:

الشيخ سليمان

السيد سليمان السعد:

شكراً سماحة الرئيس

الحقيقة المعنى الذي يريده معالي ابو زهير والاخ ابو سلطان هو نفس المعنى الذي اريده انا، لكن هذه هنا عبارة (ويشترط في ذلك) تزيد الامور غموض لان متى يشترط في ذلك؟ لوقلنا بعد ذلك عبارة واحدة (او اتخذت بحقها من المدعي) يعني المدعي يشترط ان يوقف التصفية او يطلب عدم التصفية لكن شرط ان لا يقوم بعمل آخر او باجراء آخر او بطلب آخر من

المحكمة لكن هنا على المحكمة بالذات اذا ارادت ان توقف اللتصفية هنا توقفها بناء على تقدير معين من المحكمة لكن يفترض في ذلك ان لا يقام هناك اجراءات ضد هذه التصفية ولذلك تصبح كلمة (ويفترض في ذلك) زائدة ولا معنى لها.

سماحة نائب رئيس المجلس:

الشيخ حمزه منصور.

السيد حمزه منصور:

شكراً سماحة الشيخ.

انا اظن ان الشيخ سليمان محق فيما ذهب اليه، هو لا يريد ان يغير المعنى المقصود والذي رمى اليه اكثر من متحدث كريم هو يقول ان عبارة (ويشترط في ذلك) انه لغو وانا اوافقه في ذلك وفعلاً (نقطة) بعد كلمة المحاكم وبعدها (ولا يجوز سماع أي دعوى) واثني على كلامه وشكراً.

سماحة نائب رئيس المجلس:

شكراً، "والله تعالى يقول ان الظن لا يغني من الحق شيئاً".

من يوافق على شطب كلمة (ويشترط) وتصحيح الصيغة؟

لم ينجح.

قرار اللجنة؟

موافقة.

المادة ككل؟

موافقة.

المادة التي تلي.

الدكتور نادر ابو الشعر كمقرر:

المادة كما وردت في المشروع

المادة (٢٧٤)

أ – للمحكمة بناء على طلب المصفي ان تصدر قرار يخول المصفي وضع يده على جميع اموال وموجودات الشركة المساهمة العامة وتسليمها الى المصفي ولها بعد صدور قرارها بتصفية الشركة ان تأمر أي مدين لها او وكيل عنها او بنك او مندوب او موظف بان يدفع الى المصفي او يسلمه او يحول له على الفور جميع الاموال والسجلات والدفاتر والاوراق الموجودة لديه والعائدة للشركة.

ب – يعتبر القرار الصادر عن المحكمة على أي مدين للشركة بينة قاطعة على ان الذي حكمت به مستحق للشركة مع مراعاة حق المحكوم عليه باستئناف القرار.

ج – يعتبر القرار الصادر عن المحكمة على أي مدين للشركة بينة قاطعة على ان الذي حكمت به مستحق للشركة مع مراعاة حق المحكوم عليه باستئناف القرار.

قرار اللجنة

(الفقرة (أ)

الفقرة (ب)

الفقرة (ج)

سماحة نائب رئيس المجلس:

المادة (٢٧٤)، الدكتور محمد الحاج

الدكتور محمد الحاج:

شكراً سماحة الشيخ.

المادة (٢٧٤/أ) فيها خطأ لغوي اولاً، ان تصدر قرارا) وليس (قرار)، والامر الثاني (وتسلمها الى المصفي) وهنا العبارة غير واضحة ان تصدر قراراً يخول المصفي وضع يده على جميع اموال وموجودات الشركة المساهمة العامة وتسليمها الى المصفي، يخول المصفي تسليمها الى المصفي؟! فاما ان تكون يخول المصفي وتسليمها بدون الى المصفي يصح المعنى بذلك.

سماحة نائب رئيس المجلس:

الدكتور عبدالله النسور

معالي وزير التعليم العالي:

سيدي للمحكمة الحق بناء على طلب المصفي ان تصدر قراراً يخول المصفي وضع يده على جميع اموال الشركة وموجودات الشركة المساهمة العامة وتسليمها... الـ (ها) يعود على اموال وموجودات الشركة يعني المحكمة تصدر قرار تخوله وتسلمه الاموال فعلاً فليس هناك لغو في اللغة ابداً هذا كلام دقيق وصحيح ونرجو اقراره.

سماحة نائب رئيس المجلس:

الشيخ ابو زنط

السيد عبدالمنعم ابو زنط:

شكراً سماحة الشيخ

اعتراضي الاول في نهاية السطر الثاني في الفقرة (أ) وتسليمها الى المصفي فبعد ان ذكر المصفي مرتين في السطر الاول فيعتبر خللاً لغوياً تكراره مرة ثالثة وهذا مخالف لشمولية بلاغة القران وتسليمها اليه بدل الى المصفي، لماذا هذا التكرار المخل (وتسليمها اليه).

سماحة نائب رئيس المجلس:

لا هذا ليس صحيح لان التكرار للبيان من البلاغة، التكرار هي البيان وليس التكرار بلا معنى.

السيد عبدالمنعم ابو زنط:

يا سماحة الشيخ الاستاذ ابو زهير وافقني على ذلك.

بداية السطر الثالث من الفقرة (أ) (ولها) أي للمحكمة بعد صدور قرارها بتصفية الشركة ان تامر أي مدين لها او وكيل عنها. ان تأمر الامر كما نعلم انه يقتضي الوجوب و (اللام) في قولها بعد صدور قرارها يفيد معنى التخيير والجواز فلذلك في محكم التنزيل تكرر عشرات المرات "وعلى المولود له/ وعلى الوارث مثل ذلك، وعلى الذين يصدقونه" التعبير بـ (على) تفيد الوجوب وليس بـ (ل) التي تفيد التخيير والجواز، وعليها أي على المحكمة بعد صدور قرارها. وشكرا.

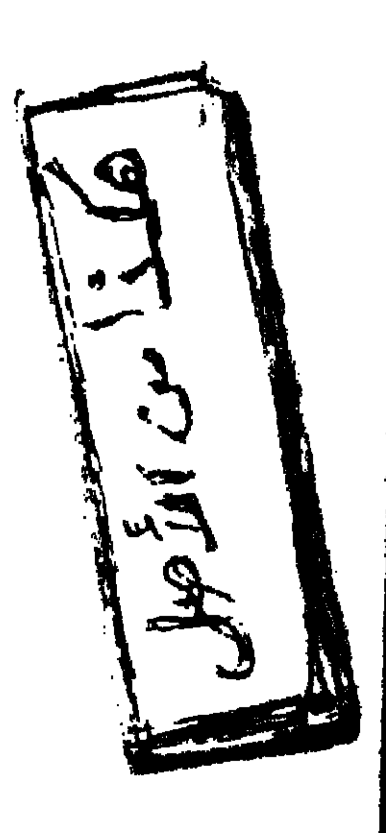
سماحة نائب رئيس المجلس:

شكراً لك، بالنسبة للغة في اخطاء ثانية في الفقرة (ج) من حيث الصياغة غير الاخطاء التي اشرتم لها، دعونا نتفق على احالة تصحيح اللغة عند الطباعة لعدد من اخواننا تصحيح اللغة دون التعرض للمضمون او للمعنى لاننا نضيع الوقت وهناك اخطاء كثيرة جداً.

السيد حمزه منصور

السيد حمزة منصور:

انا لا اتفق مع سماحتك بموضوع تأخير الاخطاء اللغوية والنحوية والاملائية لانه ليس هنالك جهة



تعني ان لم نصوبها هنا فلن تصوب ابداً ولذلك ارجو تصويبها هنا.

اما القضية الثانية فانا اود ان اسأل الحقيقة الاخوة المعنيين بالمشروع هل هناك فرق بين وضع اليد على الاموال وتسلمه للاموال؟! ارجو التوضيح ان كان هنالك فرق شكراً.

سماحة نائب رئيس المجلس:

معالي الاستاذ كمال ناصر

معالي وزير التنمية الادارية:

شكراً سماحة الشيخ.

اولاً ما اشار اليه سعادة النائب الشيخ عبدالمنعم ويستبدل بكلمة (وتسليمها الى الصفي) بـ (بتسليمها اليه) انا اخالف الرأي لان المحكمة وفقاً للمادة السابقة لها ان تعين اكثر من مصفي وبالتالي كلمة (اليه) منفرده يمكن يكون اكثر من مصفي وبالتالي تفرق كثير بين ما اقول تسليمها الى المصفي او تسلمها اليه هذه مسالة مهمة لان المادة (٢٧٣) الفقرة (ب) (للمحكمة ان تعين اكثر من مصفي) وبالتالي ما بصير نقول تسليمها اليه. هذه ابتداءً.

سماحة نائب رئيس المجلس:

بعد تصحيح اللغة من يوافق على اقتراح فضيلة الشيخ ابو زنط، بدل وتسليمها الى المصفي بـ وتسليمها اليه.

من يوافق؟

لم ينجح الاقتراح

من مع قرار اللجنة الفقرة (أ)؟

موافقة.

الفقرة (ب)؟

موافقة

الفقرة (ج)

الاستاذ حمزة منصور

السيد حمزة منصور:

ما الفرق بين (ب) و (ج)؟ انا اعتقد ان (ج) هي تكرار حرفي ل (ب) الا ان اكون مخطئاً اقترح شطب (ج) لانه تكرار.

سماحة نائب رئيس المجلس:

السيد المقرر.

الدكتور نادر ابو الشعر كمقرر:

يا سيدي سماحة الشيخ معه حق هناك تكرار بين الفقرة (ب و ج) لذلك وجوب شطب (ج).

سماحة نائب رئيس المجلس:

الواقع الفقرة (ج) مكررة بنفس الصيغة بلا تغيير ولا زيادة او نقصان.

من مع شطب الفقرة (ج)؟

موافقة.

المادة ككل؟

موافقة.

المادة التي تليها

الدكتور نادر ابو الشعر كمقرر:

المادة كما وردت في المشروع

المادة (٢٧٥)

أ - يجوز للمصفي ان يقوم باي عمل من الاعمال والاجراءات التالية لاتمام تصفية الشركة المساهمة العامة:

١ - ادارة اعمال الشركة للمدعي الضرورة

لتصفيتها.

٢ - اقامة أي دعوى او اتخاذ أي اجراءات قانونية باسم الشركة او نيابة عنها لتحصيل ديونها والمحافظة على حقوقها.

٣ - التدخل في الدعاوي والاجراءات القضائية المتعلقة بأموال الشركة ومصالحها.

٤ - تعيين أي محام او خبير او أي شخص آخر لمساعدته في القيام بواجباته في تصفية الشركة.

ب - يجوز لأي دائن او يرجع للمحكمة بشان الطريق التي يمارس فيها المصفي للصلاحيات الواردة في الفقرة السابقة ويكون قرارها بذلك قطعياً.

قرار اللجنة

موافقة.

سماحة نائب رئيس المجلس:

الاستاذ خليل حدادين

السيد خليل حدادين:

شكراً سماحة الرئيس.

مطلع المادة (أ) يقول يجوز للمصفي، وفي البند (٣) يقول التدخل في الدعاوي والاجراءات القضائية المتعلقة باموال الشركة ومصالحها.

اذا كان (التدخل) معنى فيه ان تعيين محامي وارد في الفقرة (٤) ارجو ان يسعفني معالي وزير العدل او معالي ابو زهير بكلمة (التدخل) يجب ان نجد كلمة آخرى.

سماحة نائب رئيس المجلس:

معالي وزير العدل.

معالي وزير العدل:

يا سيدي (التدخل) كلمة قانونية الدخل في الاجراءات والدعاوي هذا يعني اعتراض الغير او طلب الدخول في الدعوى بصفة شخص ثالث مدعي او مدعي عليه وهذه منصوص عليها في قانون نصوص المحاكمات المدنية فارجو ان اكون قد وضحت.

سماحة نائب رئيس المجلس:

شكراً سماحة الرئيس

(أ) يجوز للمصفي ان يقوم باي عمل من الاعمال (باي عمل) بدل (بان عمل).

الفقرة (ب) يجوز لاي دائن ان يرجع وليس او يرجع، ان يرجع للمحكمة بشان الطريق، وبدل الطريق الطريقة.

بشان الطريقة التي يمارس فيها المصفي... الخ

سماحة نائب رئيس المجلس:

المجلس موافق لان تصحيح هذا واقع. الشيخ حمزة منصور.

السيد حمزة منصور:

شكراً سماحة الاستاذ.

ارجو ان اسمع الفقرة الاولى في (أ) ادارة اعمال الشركة لانه شق علي قرائتها، ارجو ان نسمعها.

سماحة نائب رئيس المجلس:

التالية لاتمام تصفية الشركة المساهمة العامة: ادارة اعمال الشركة للمدعي الضرورة لتصفيتها واضحة.

الدكتور عبدالله النسور

معالي وزير التعليم العالي:

سيدي ادارة اعمال الشركة للمدعي الضروري لتصفيتها، المدعي الضروري.

سماحة نائب رئيس المجلس:

على كل حال المكتوب يختلف كثيراً ويجب ان نعود للاصل، هل هذا مكتوب عندك هكذا؟

حسناً، المادة (٢٧٥) الفقرة (أ) مع بنودها مطروحة للمجلس.

موافقة.

الفقرة (ب) مطروحة للمجلس مع تصحيح الاخطاء المطبعية.

موافقة.

المادة بكاملها؟

موافقة.

المادة التي تليها.

الدكتور نادر ابو الشعر كمقرر:

المادة كما وردت في المشروع

المادة (٢٧٦)

أ – يلتزم المصفي للشركة المساهمة العامة التقيد بالامور التالية:

١ – ايداع الاموال التي تسلمها باسم الشركة في البنك الذي تعينه المحكمة لهذه الغاية.

٢ – تزويد المحكمة والمراقب في المواعيد المقررة بحساب مصدق من مدقق حسابات التصفية عما تسلمه من مبالغ او دفعها ولا يعتبر هذا الحساب نهائياً الا بعد تصديقه من قبل المحكمة.

٣ – حفظ سجلات ودفاتر حسابية منظمة وفق الاصول المرعية لاعمال التصفية ويجوز لأي دائن او مدين للشركة الاطلاع عليها بموافقة المحكمة.

٤ – دعوة الدائنين او المدينيين الى اجتماعات عامة للتحقق من مطالباتهم وسماع اقتراحاتهم.

٥ – مراعاة تعليمات المحكمة وقرارات الدائنين والمدينين في اشرافة على اموال الشركة وموجوداتها وتوزيعها على دائنيها.

ب – يجوز لاي متضرر من اعمال المصفي واجراءاته وقراراته ان يطعن فيها لدى المحكمة التي لها ان تؤيدها او تبطلها او تعدلها، ويكون قرارها في ذلك قطعياً.

قرار اللجنة

(أ) موافقة.

(ب) موافقة.

سماحة نائب رئيس المجلس:

الشيخ عبدالمنعم

السيد عبدالمنعم ابو زنط:

شكراً سماحة الشيخ.

البند (٥) من المادة (٢٧٦)

مراعاة تعليمات المحكمة وقرارات الدائنين والمدنيين في اشرافه على اموال الشركة.

انا لست ادري هل للدائنين والمدنيين قرارات ام هناك قرارات للمحكمة متعلقة بالدائنيين والمدينين فالاحق والادق ان للمحكمة قرارات متعلقة بالدائنين والمدينين، لذلك تصويباً لهذا الخطأ البين في المعاني وليس في الالفاظ اللغوية ان تصحح على النحو التالي:

مراعاة تعليمات المحكمة في قراراتها او وقراراتها في الدائنين والمدينين وشكراً.

سماحة نائب رئيس المجلس:

نعم صحيح، المادة (٢٧٦) مع التصحيح معروضة على المجلس الكريم.

موافقة.

المادة (٢٧٧)

الدكتور نادر ابو الشعر كمقرر:

المادة كما وردت في المشروع

المادة (٢٧٧)

يجوز استئناف قرار المحكمة الذي تصدره بتصفية الشركة المساهمة العامة او أي قرار تصدره أثناء التصفية الى محكمة الاستئناف وفقاً لأصول المحاكمات المدنية المعمول بها وذلك دون الاخلال باحكام هذا القانون الخاصة بالقرارات القطعية التي تصدرها المحكمة.

قرار اللجنة

موافقة.

سماحة نائب رئيس المجلس:

المادة (٢٧٧) معروضة على المجلس.

موافقة.

المادة التي تليها.

الدكتور نادر ابو الشعر كمقرر:

المادة كما وردت في المشروع

المادة (٢٧٨)

بعد اتمام تصفية الشركة المساهمة العامة تصدر المحكمة قراراً بفسخها وتعتبر الشركة منقضية من تاريخ صدور هذا القرار، ويتولى المصفي تبليغه الى المراقب لنشره في الجريدة الرسمية وفي صحيفتين يوميتين محليتين على الاقل. واذا تخلف المصفي عن تنفيذ هذا الاجراء خلال اربعة عشر يوماً من تاريخ صدور القرار، يغرم مبلغ عشرة دنانير عن كل يوم يستمر فيه تقصيره.

قرار اللجنة

موافقة.

سماحة نائب رئيس المجلس:

المادة (٢٧٨) مطروحة للمجلس.

موافقة.

المادة التي تليها

الدكتور نادر ابو الشعر كمقرر:

المادة كما وردت في المشروع

الباب الرابع عشر

الرقابة على الشركات

المادة (٢٧٩)

يترتب على جميع الشركات التقيد بأحكام هذا القانون ومراعاة عقود تأسيسها وأنظمتها الاساسية ونشرة الاصدار وتطبيق القرارات التي تتخذها هيئاتها العامة وللوزير والمراقب اتخاذ الاجراءات التي يريانها مناسبة لمراقبة الشركات للتحقق من تقيدها بتلك الاحكام والعقود والانظمة والقرارات وتشمل الرقابة بشكل خاص ما يلي:

أ – فحص حسابات الشركة وقيودها.

ب – التأكيد من التزام الشركة بالغايات التي أسست من أجلها.

قرار اللجنة

موافقة.

سماحة نائب رئيس المجلس:

المادة (٢٩٧) مطروحة للمجلس.

هكذا من الأصل

موافقة.

المادة (٢٨٠)

الدكتور نادر ابو الشعر كمقرر:

المادة كما وردت في المشروع

المادة (٢٨٠)

لكل مساهم ولكل شريك في الشركات المسلجة بمقتضى احكام هذا القانون الاطلاع على المعلومات والوثائق المنشورة المتعلقة بالشركة والخاصة بها المحفوظة لدى المراقب والحصول على صورة مصدقة منها، وان يحصل بطلب من المحكمة على صورة مصدقة عن أي بيانات غير منشورة مقابل الرسم المنصوص عليه في الانظمة الصادرة بمقتضى احكام هذا القانون.

قرار اللجنة

المادة (٢٨٠)

موافقة بعد اضافة عبارة (بموافقة المراقب) لتصبح بالنص التالي:

المحفوظة لدى المراقب والحصول بموافقة المراقب على صورة مصدقة منها).

سماحة نائب رئيس المجلس:

المادة (٢٨٠) وقرار اللجنة مطروح على المجلس الكريم.

موافقة.

المادة (٢٨١)

الدكتور نادر ابو الشعر كمقرر:

المادة كما وردت في المشروع

المادة (٢٨١)

أ – يجوز لمساهمين يملكون مالا يقل عن (١٥٪) من رأسمال الشركة المساهمة العامة او شركة التوصية بالاسهم او الشركة ذات المسؤولية المحدودة او ربع اعضاء مجلس ادارتها على الاقل الطلب من المراقب اجراء تدقيق على اعمال الشركة ودفاترها وللمراقب اذا اقتنع بمبررات هذا الطلب انتداب خبيراً او اكثر لهذه الغاية على نفقة الشركة. فاذا أظهر التدقيق وجود أي مخالفة تستوجب التحقيق والتدقيق فللوزير احالة الموضوع الى لجنة تحقيق خاصة يؤلفها لهذه الغاية برئاسة المراقب ويكون احد اعضائها مدقق حسابات مرخص للتحقق من صحة المخالفة قبل احالتها الى المحكمة.

ب – على طالبي التدقيق على أعمال الشركة تقديم كفالة بنكية لصالح الوزارة بالقيمة التي يحددها المراقب لتغطية نفقات التدقيق اذا ما تبين في نتيجته ان طالبي التدقيق لم يكونوا محقين بطلبهم.

قرار اللجنة

المادة (٢٨١)

الفقرة (أ)

موافقة.

الفقرة ب:

موافقة بعد اضافة الفقرة التالية: (اما اذا كانوا محقين في طلبهم فتتحمل الشركة نفقات التدقيق) الى آخرها.

سماحة نائب رئيس المجلس:

قرار اللجنة (أ) مطروح للمجلس:

موافقة.

الفقرة (ب) مطروحة للمجلس.

الاستاذ حمزة منصور.

السيد حمزة منصور:

يا سيدي انا اعتراضي على (أ) اذا تكرمت ويقول اذا اقتنع بمبررات هذا الطلب انتداب خبيراً، (انتداب خبير) وليس (خبيراً) هذه واحدة.

ثانياً: في آخر الفقرة (مرخص للتحقق من صحة) وليس (منصحة).

صحيح، الفقرة (أ) من المادة (٢٨١) بعد تصحيح اللغة؟

موافقة.

الفقرة (ب) مطروحة للمجلس الكريم بعد التصحيح الذي ادخلته اللجنة؟

موافقة.

المادة (٢٨٢)

الدكتور نادر ابو الشعر كمقرر:

المادة كما وردت في المشروع

المادة (٢٨٢)

أ – للوزير بناء على تنسيب المراقب تكليف موظفي مراقبة الشركات في الوزارة للقيام بتدقيق حسابات الشركة المساهمة العامة واعمالها ولهم في سياق القيام بذلك الاطلاع على سجلات الشركة ودفاترها ومستنداتها وتدقيقها في مقر الشركة كما يحق لهم توجيه الاستيضاحات لموظفيها ومدققي حساباتها، ويعتبر تخلف الشركة عن الاستجابة لذلك مخالفة لأحكام هذا القانون.

ب – تستثنى البنوك والشركات المالية من احكام هذه الفقرة (أ) من هذه المادة.

قرار اللجنة

(أ) موافقة.

(ب) موافقة.

سماحة نائب رئيس المجلس:

المادة (٢٨٢) مطروحة للمجلس.

موافقة.

المادة (٢٨٣)

الدكتور نادر ابو الشعر كمقرر:

المادة كما وردت في المشروع

المادة (٢٨٣)

أ – اذا لم تشرع أي شركة مساهمة عامة او شركة توصية بالاسهم او شركة ذات المسؤولية المحدودة في أعمالها خلال سنة من تسجيلها، يحق للوزير بناء على طلب المراقب تسجيلها ويعلن عن هذا الشطب في الجريدة الرسمية وتبقى مسؤولية المؤسسين تجاه الغير قائمة كأن الشركة لم تشطب ولا يمس هذا الاجراء صلاحية المحكمة في تصفية الشركة التي شطب اسمها من السجل.

ب – لكل فرد ان يطعن في قرار الشطب خلال ثلاثة اشهر من تاريخ نشر الاعلان في الجريدة الرسمية، واذا اقتنعت المحكمة بان الشركة كانت تتعاطى اعمالها عند الشطب من السجل او ان العدل يقضي باعادة اسمها الى السجل فتصدر قراراً بذلك وتعتبر الشركة عندئذ كانها لم تشطب وظل وجودها مستمراً وترسل المحكمة نسخة

هكذا من الأصل

من هذا القرار الى المراقب لتنفيذه ونشر خلاصته في الجريدة الرسمية.

قرار اللجنة

موافقة كما وردت في المشروع

سماحة نائب رئيس المجلس:

المادة (٢٨٣) مطروحة للمجلس الكريم.

الشيخ حمزة منصور

السيد حمزة منصور:

يا سيدي السطر الثالث (يحق للوزير بناء على طلب المراقب (شطب) وليست شب.

سماحة نائب رئيس المجلس:

اتفقنا الموافقة مع تصحيح اللغة.

السيد حمزة منصور:

من يصحح اللغة؟

سماحة نائب رئيس المجلس:

فضيلتك وفضيلته واصحاب المعالي.

السيد حمزة منصور:

هذه ستدفع الى الاعيان.

سماحة نائب رئيس المجلس:

طيب، تصحيح ما شار اليه الشيخ حمزة.

من مع قرار اللجنة؟

موافقة.

المادة التي تليها.

الدكتور نادر ابو الشعر كمقرر:

المادة كما وردت في المشروع

الباب/ الخامس عشر

العقوبات

المادة (٢٨٤)

أ - **يعاقب كل شخص يرتكب أي من الافعال** التالية بالحبس من سنة الى ثلاثة سنوات وبغرامة لا تقل عن الف دينار ولا تزيد على عشرة الاف دينار:

١ - اصدار الاسهم او شهاداتها او قام بتسليمها الى اصحابها او عرضها للتداول قبل تصديق النظام الاساسي للشركة والموافقة على تأسيسها او السماح لها بزيادة راسمالها المصرح به قبل الاعلان عن ذلك في الجريدة الرسمية.

٢ - اجراء اكتتابات صورية للاسهم او قبول الاكتتاب فيها بصورة وهمية او غير حقيقية لشركات غير قائمة او غير حقيقية.

٣ - اصدار سندات القرض وعرضها للتداول قبل اوانها بوصرة مخالفة لاحكام هذا القانون.

٤ - تنظيم ميزانية أي شركة وحسابات ارباحها وخسائرها بوصرة غير مطابقة للواقع او تضمين تقرير مجلس ادارتها او تقرير مدققي حساباتها بيانات غير صحيحة والادلاء ال هيئتها العامة بمعلومات غير صحيحية او كتم معلومات وايضاحات يوجب القانون ذكرها بقصد اخفاء حالة الشركة الحقيقية عن المساهمين او ذوي العلاقة.

٥ - توزيع ارباح صورية او غير مطابقة لحالة الشركة الحقيقية.

ب - تطبق العقوبات المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة على المتدخل في الجرائم المبينة فيها والمحرض عليها.

قرار اللجنة

(أ) موافقة.

(ب) موافقة.

سماحة نائب رئيس المجلس:

المادة (٢٨٤) مطروحة للمجلس الكريم.

الشيخ حمزة منصور

الشيخ حمزة منصور:

يعاقب كل شخص يرتكب أي من الافعال التالية بالحبس من سنة الى ثلاث سنوات وليس (ثلاثة سنوات).

سماحة نائب رئيس المجلس:

صحيح، الفقرة (أ) مع التصحيح الذي اشار اليه الشيخ حمزة.

موافقة.

الشيخ حمزة.

الشيخ حمزة منصور:

رقم (١) اصدار الاسهم او شهاداتها او القيام بتسليمها. وليس (او قام بتسليمها)

في الفقرة (٤) تنظيم ميزانية أي شركة وحسابات ارباحها او خسائرها بصورة وليس (بوصرة) هذه أيضاً يجب ان تصحح. وشكراً.

سماحة نائب رئيس المجلس:

نعم صحيح، المادة (٢٨٤) مع التصحيح؟

موافقة.

المادة التي تليها.

الدكتور نادر ابو الشعر كمقرر:

المادة كما وردت في المشروع

المادة (٢٨٥)

أ - اذا ارتكبت الشركة المساهمة العامة او شركة التوصية بالاسهم او الشركة المحدودة المسؤولية مخالفة لاحكام هذا القانون تعاقب بغرامة لا تقل عن الف دينار ولا تتجاوز عشرة الاف دينار مع ابطال التصرف المخالف اذا رأت المحكمة وجهاً لذلك.

ب - اذا ظهر ان أياً من الشركات المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة لم تحفظ دفاتر حسابات منظمة قبل تصفيتها يعتبر مديرها ومدقق حساباتها قد ارتكبا جرماً يعاقب عليه بالحبس مدة لا تقل عن شهر ولا تزيد على سنة.

قرار اللجنة

موافقة.

سماحة نائب رئيس المجلس:

المادة (٢٨٥) مطروحة على المجلس الكريم.

موافقة.

المادة التي تليها.

الدكتور نادر ابو الشعر كمقرر:

المادة كما وردت في المشروع

المادة (٢٨٦)

يعتبر مدقق الحسابات، الذي يخالف أحكام هذا القانون بتقديم تقارير او بيانات لا تتفق وواقع حسابات الشركة التي قام بتدقيقها انه ارتكب جرماً ويعاقب عليه بالحبس مدة لا تقل عن ستة اشهر ولا تزيد على ثلاث سنوات او بغرامة لا تقل عن الف دينار او بكلتا العقوبتين ولا يحول ذلك دون تعرضه للعقوبات المسلكية المقررة في القوانين الخاصة بالمهنة المعمول بها.

قرار اللجنة

موافقة

سماحة نائب رئيس المجلس:

المادة (٢٨٦) مطروحة على المجلس الكريم.

موافقة.

هكذا من الأصل

المادة التي تليها.

الدكتور نادر ابو الشعر كمقرر:

المادة كما وردت في المشروع

المادة (٢٨٧)

يعاقب كل شريك متضامن في أي شركة تضامن او شركة التصوية البسيطة تخلف عن اجراء أي تغيير طارىء على عقد الشركة بغرامة مقدارها دينار واحد عن كل يوم استمرت فيه المخالفة بعد انقضاء شهر من تاريخ حدوث هذا التغيير.

قرار اللجنة

موافقة.

سماحة نائب رئيس المجلس:

المادة مطروحة للمجلس الكريم.

الشيخ حمزة منصور

السيد حمزة منصور:

المادة (٢٨٧) (او شركة التوصية) وليست (التصوية)

سماحة نائب رئيس المجلس:

نعم صحيح المادة (٢٨٧) مع تصحيح اللغة؟

موافقة.

المادة (٢٨٨)

الدكتور نادر ابو الشعر كمقرر:

المادة كما وردت في المشروع

المادة (٢٨٨)

كل مخالفة لأي حكم من أحكام هذا القانون او أي نظام او امر صادر بمقتضاه لم ينص القانون على عقوبة خاصة بها، يعاقب مرتكبها بغرامة لا تقل عن مائة دينار ولا تزيد على الف دينار.

قرار اللجنة

موافقة.

سماحة نائب رئيس المجلس:

المادة (٢٨٨) مطروحة على المجلس الكريم.

السيد حمزه منصور:

يا سيدي (٢٨٨) (كل مخالفة لاي من احكام هذا القانون او أي نظام) ارجو التصويب.

سماحة نائب رئيس المجلس:

المادة (٢٨٨) مع التصحيح اللغوي؟

موافقة.

الدكتور نادر ابو الشعر كمقرر:

المادة كما وردت في المشروع

احكام ختامية

المادة (٢٨٩)

أ - تعتبر جميع الشركات المسجلة بمقتضى القوانين المعمول بها قبل نفاذ هذا القانون قائمة وكأنها مسجلة وفق أحكامه.

ب - على الشركات القائمة بتاريخ نفاذ هذا القانون توفيق اوضاعها واجراء التعديلات اللازمة على عقود تاسيسها وأنظمتها الاساسية خلال مدة لا تتجاوز سنة واحدة من تاريخ نفاذ هذا القانون، وذلك دون الحاجة الى دعوة هيئاتها العامة ولاقرار هذه التعديلات.

قرار اللجنة

موافقة.

سماحة نائب رئيس المجلس:

المادة (٢٨٩) مطروحة للمجلس الكريم.

موافقة.

المادة (٢٩٠).

الدكتور نادر ابو الشعر كمقرر:

المادة كما وردت في المشروع

المادة (٢٩٠)

لمجلس الوزراء اصدار الانظمة اللازمة لتنفيذ احكام هذا القانون وخاصة ما يتعلق منها بما يلي:

أ - تحديد الرسوم التي يجب استيفاؤها في تطبيق أحكام هذا القانون.

ب - تنظم النماذج الخاصة بعقد التأسيس والوثائق الاخرى المنصوص عليها في هذا القانون.

ج - للوزير تفويض بعض صلاحياته المنصوص عليها في هذا القانون الى المراقب، وللمراقب تفويض أي من صلاحياته الى أي من موظفي مديرية مراقبة الشركات في الوزارة على ان تكون الصلاحية محددة وبصورة خطية.

قرار اللجنة

موافقة.

سماحة نائب رئيس المجلس:

المادة (٢٩٠) مطروحة للمجلس الكريم.

الشيخ سليمان السعد.

السيد سليمان السعد:

هنا المادة تقول (لمجلس الوزراء اصدار الانظمة اللازمة لتنفيذ احكام هذا القانون وخاصة ما يتعلق منها بمايلي:

(أ . ب. ج) يعلي اصبحت (أ . ب. ج) المواد هنا المضمون ضروري جداً ان يصدر بنظام يجوز هنا لمجلس الوزراء ونحن بحاجة الى هذه الامور ان تصدر لتطبيق احكام هذا القانون لذلك اقترح اضافة (على مجلس الوزراء) وليس (لمجلس الوزراء) شكراً.

سماحة نائب رئيس المجلس:

هذه الصيغة قانونية متفق عليها ولو ان الصيغة اختيارية هي فعلاً ليست اختيارية.

من يوافق على اقتراح فضيلة الشيخ سليمان؟ لم ينجح.

المادة (٢٩٠) مع بنودها؟

موافقة. المادة (٢٩١)

الدكتور نادر ابو الشعر كمقرر:

المادة كما وردت في المشروع

المادة (٢٩١)

يلغى قانون الشركات رقم (١٢) لسنة ١٩٦٤ والتعديلات التي أدخلت عليه كما تلغى نصوص وأحكام أي تشريعات اخرى تتعاوض مع احكام هذا القانون.

قرار اللجنة

موافقة.

سماحة نائب رئيس المجلس:

المادة (٢٩١) مطروحة للمجلس الكريم.

موافقة.

المادة (٢٩٢).

الدكتور نادر ابو الشعر كمقرر:

المادة كما وردت في المشروع

المادة (٢٩٢)

رئيس الوزراء والوزراء مكلفون (بتنفيذ احكام

هذا القانون).

قرار اللجنة

موافقة.

سماحة نائب رئيس المجلس:

المادة (٢٩٢) مطروحة للمجلس الكريم.

موافقة

القانون بكل مواده وفقراته وبنوده؟

موافقة.

الدكتور عبدالله النسور

معالي وزير التعليم العالي:

سماحة الرئيس اريد ان اذكر بما سبق للمجلس ان وافق عليه ضمنا في كل هذا القانون اذ وردت عبارة قانون الاوراق المالية بدل من قانون السوق المالي النافذ المفعول واتفق المجلس على تصويب هذا الخطأ في كل القانون فأرجو ان اسجل هذا بالصوت للجنة التفريغ ان تراعي هذا الكلام اينما وردت في كل مكان. وشكراً.

وهذه هي المواد التي تم تعديلها في قانون الشركات من قبل مجلس النواب.

المادة (١)

موافقة بعد شطب (لسنة ١٩٩٦) والاستعاضة عنها بعبارة (١٩٩٧).

المادة (٢)

موافقة بعد اضافة التعريف التالي الى آخرها:

الشخص: الشخص الطبيعي او الاعتباري.

المادة (٣):

موافقة بعد اضافة العبارة التالية:

(فان لم يوجد فيه يرجع الى القانون المدني) بعد الفقرة (الى قانون التجارة)

المادة (٧):

الفقرة (ج) موافقة بعد اعادة صياغتها على النحو التالي:

ج - الشركات المدنية:

١ - تسجل الشركات المدنية لدى المراقب بسجل خاص يسمى "سجل الشركات المدنية" وهي الشركات التي تؤسس بين شركاء من ذوي الاختصاص والمهن تخضع لاحكام القانون المدني واحكام القوانين الخاصة بها وعقودها وأنظمتها الداخلية.

٢ - يجوز دخول شركاء جدد من نفس المهنة او خروج شركاء منها ولا تخضع لاحكام الافلاس والصلح الواقي من الافلاس.

٣ - يسري على تسجيلها والتغيرات عليها للاحكام المنصوص عليها في هذا القانون بالقدر الذي لا يتعارض مع أحكام القوانين والانظمة الخاصة بها.

المادة (٨):

الفقرة (أ) موافقة بعد اضافة العبارة التالية الى آخر الفقرة:

(باستثناء المؤسسة او السلطة او الهيئة الرسمية العامة التي انشئت بموجب قانون خاص بها فيتوجب الغاء القانون الخاص بها قبل تحويلها الى شركة مساهمة عامة بموجب احكام هذه المادة.

المادة (١٠):

الفقرة ج - موافقة بعد اعادة صياغتها على النحو التالي:

ج - (اذا توفي جميع او بعض الشركاء في شركة التضامن وكان إسم الشركة مسجلاً باسمائهم ولورثتهم والشركاء الباقين الاحتفاظ باسم الشركة واستعماله اذا كان اسم الشركة قد اكتسب شهرة تجارية على ان يتم الاعلان عن ذلك في صحيفتين يوميتين محليتين على الاقل).

المادة (١٥):

موافقة بعد اضافة كلمة (تقرير) بعد عبارة (وجود الشركة فعلاً او).

المادة (١٧)

الفقرة ب:

موافقة بعد استبدال كلمة (فتلتزم) بكلمة (لا تلتزم) وشطب آخر الفقرة (وتعود على هذا الشريك بالمطالبة بالتعويض عن جميع الخسائر والاضرار التي قد تلحق... الخ).

المادة (٢٦)

الفقرة ب:

(ب) موافقة بعد شطب عبارة (كشريك في تلك الشركة) واستبدال كلمة (لها) بكلمة (للشركة)

المادة (٢٨)

الفقرة (ب) ب- موافقة بعد اضافة (او بموافقة جميع الشركاء الى اخرها.

المادة (٢٩):

الفقرة (أ):

موافقة بعد اضافة (الا اذا اتفق الشركاء على خلاف ذلك) الى اخرها.

المادة (٥٤):

موافقة بعد تعديل المادة بحيث تصبح المقدمة فقرة (أ) واضافة فقرة (ب) بالنص التالي:

ب - (لايجوز للشركة ذات المسؤولية المحدودة طرح حصصها للاكتتاب العام او زيادة راسمالها او الاقتراض بهذه الطريقة ولا يحق لها اصدار اسهم او اسناد قرض قابل للتداول).

المادة (٥٦)

موافقة بعد اضافة (واضافة ما يدل على غاياتها) الى أخر المادة.

المادة (٥٩):

الفقرة (أ):

موافقة بعد اضافة كلمة "المراقب" بعد عبارة (المدة التي يحددها).

الفقرة (ب) موافقة بعد شطب عبارة (البنكية وغيرها) لتصبح (الوثائق التي تثبت ان مالا يقل)

المادة (٦٣):

موافقة بعد اعادة الترقيم لتصبح المقدمة فقرة (أ) واضافة فقرة (ب) بالنص التالي:

ب - اذا تخلف أي شخص من الاشخاص المذكورين في الفقرة (أ) اعلاه عن الحصول على موافقة الهيئة العامة، فعلى المراقب امهاله مدة ثلاثين يوماً لتوفيق اوضاعه وبخلاف ذلك يعاقب بغرامة لاتقل عن الف دينار ولا تزيد على عشرة الاف دينار وبخلاف ذلك يفقد الشخص عضويته من هيئة المديرين.

المادة (٦٥):

الفقرة (أ):

موافقة بعد شطب عبارة (يعقد خلال عشرة ايام) واستبدالها بعبارة (يعقد خلال خمسة عشر يوماً).

هكذا من الأصل

المادة (٧٨)

موافقة بعد تعديل عبارة (الذي يطرح للاكتتاب العام او للطرح الخاص) لتصبح (الذي يطرح للاكتتاب على مثلي).

المادة (٩٠)

الفقرة (أ) موافقة بعد تعديل الفقرة التالية:

(قوانين اخرى نافذه) الواردة في آخر الفقرة تصبح (وتي تشريعات أخرى معمول بها).

المادة (٩١)

موافقة بعد اضافة العبارة التالية:

(الا بمقدار الاسهم التي يملكها في الشركة) الى آخرها.

المادة (٩٥)

الفقرة (أ) موافقة بعد تعديلها بحيث تصبح بالنص التالي:

أ - يحدد رأس مال الشركة المساهمة العامة المصرح به وكذلك الجزء المكتتب به فعلاً بالدينار الاردني ويقسم الى أسهم اسمية وتكون قيمة السهم دينار واحد، شريطة ان لا يقل راس المال المصرح به عن خمسمائة الف (٥٠٠,٠٠٠) دينار وراس المال المكتتب به عن مئة الف (١٠٠,٠٠٠) دينار او عشرين بالمائة (٢٠٪) من راس المال المصرح به ايهما اكثر.

الفقرة (ج)

موافقة بعد شطب عبارة (مع مراعاة احكام المادة (١٣١) من هذا القانون).

واضافة العبارة التالية:

على ان تصدر هذه الاسهم وفقاً لاحكام الانظمة والتشريعات المعمول بها) الى آخرها.

الفقرة (د)

موافقة بعد ترتيب الفقرتين (د و هـ) لتصبح (هـ و د).

المادة (٩٨)

الفقرة (أ)

موافقة بعد شطب عبارة (وأرقامها التسلسلية).

الفقرة (ج)

موافقة بعد شطب عبارة (سوق للاوراق المالية) لتصبح (السوق).

المادة (٩٩)

الفقرة (د)

شطب الفقرة.

المادة (١٠٤)

موافقة بعد شطب عبارة (كل بنسبة ما اكتتب به من أسهم) واستبدالها بعبارة (وفقاً للانظمة والتشريعات المعمول بها).

الفصل الرابع (ملكية الاسهم وتداولها)

المادة (١٠٩، ١١٠، ١١١، ١١٢، ١١٣، ١١٤)

حذف الفصل بمواده المذكورة حيث تمت معالجة الفصل بمشروع قانون الاوراق المالية.

المادة (١١٥)

الفقرة (أ)

موافقة بعد اضافة (شريطة ان تقدم اللجنة تقريرها خلال مدة لا تتجاوز الستين يوماً من تاريخ تشكيلها) بعد عبارة (وعلى نفقة الشركة).

المادة (١١٨)

شطب الفقرة (ب) وتصبح المادة بدون فقرات.

المادة (١١٩)

البند (٣): شطب عبارة (رسملة ديون الشركة) واستبدالها بعبارة (رسملة الديون المترتبة على الشركة).

المادة (١٣٨)

الفقرة (أ)

موافقة بعد حذف كلمة (شخصين) لتصبح:

(لايقل عدد اعضائه عن ثلاثة اشخاص)

المادة (١٣٩)

الفقرة (ب)

موافقة بعد شطب عبارة (وشهادة ملكية الاسهم)

المادة (١٤٠)

الفقرة (أ و ب)

موافقة بعد دمج (أ و ب) لتصبح بند (أ) على النحو التالي:-

أ - (بأي عقوبة جنائية او جنحية)

ويصبح ترتيب الفقرات (أ و ب) بدلاً من (أ و ب و ج).

المادة (١٤٤)

الفقرة (ب) موافقة بعد حذف كلمة (والسوق)

المادة (١٤٦)

الفقرة (أ)

موافقة بعد شطب البند(٣) لتكرار المعنى في البند (٢)

المادة (١٩٩)

الفقرة (أ)

موافقة بعد اضافة كلمة (المعتمدة) بعد عبارة (وفقاً لقواعد التدقيق)

المادة (٢١٠)

الفقرة (أ) موافقة بعد شطب البند (١) من الفقرة ليصبح:

١ - ان تمتلك اكثر من نصف راسمالها و/او.

المادة (٢١٥)

الفقرة (أ)

موافقة بعد اضافة (واموال الغير) بعد عبارة (استثمار اموالها...الخ) واضافة وتنظيم اعمالها وفق احكام قانون الاوراق المالية) الى أخرها.

المادة (٢٣٥)

حذف المادة لورود مضمونها في المادة (٢٣٦) الفقرة (ج) مع مراعاة اعادة الترقيم.

المادة (٢٤٩)

الفقرة (أ) موافقة بعد شطب عبارة (بناء على الظروف التي يقدرها) الواردة في البند (٣) واستبدالها بعبارة (بناء على تنسيب مراقب الشركات)

المادة (٢٥٨)

موافقة بعد اضافة كلمة (قطعي) بعد عبارة (تصفية اجبارية بقرار)

المادة (٢٥٩)

موافقة بعد اضافة كلمة (المعتادة) بعد عبارة (على أعمال الشركة).

المادة (٢٧١)

موافقة بعد شطب كلمة (النيابة العامة) واستبدالها بعبارة (المحامي العام المدني)

المادة (٢٧٢)

الفقرة (أ): موافقة بعد تعديل الفقرات (أ،ب،ج،د) بحيث تصبح (٤،٣،٢،١). واضافة فقرة (ب) بالنص التالي:

(ب) وللوزير بناء على تنسيب المراقب اذا قامت الشركة بتوفيق اوضاعها خلال اجراءات التصفية وقبل مباشرة المصفي أعماله الطلب من المحامي العام المدني ايقاف هذه التصفية.

المادة (٢٧٣)

الفقرة (أ) موافقة بعد:

حذف كلمة (ولها) واستبدالها بكلمة (وللمحكمة).

المادة (٢٨٠)

موافقة بعد اضافة عبارة (بموافقة المراقب) لتصبح بالنص التالي:

المحفوظة لدى المراقب والحصول بموافقة المراقب على صورة مصدقة منها).

المادة (٢٨١)

الفقرة ب:

موافقة بعد اضافة الفقرة التالية: (أما اذا كانوا محقين في طلبهم فتتحمل الشركة نفقات التدقيق) الى آخرها.

وتوصي اللجنة المجلس الكريم بالموافقة على قرارها.

امين عام مجلس النواب	اللجنة المالية والاقتصادية
د. محمد المصالحة	لمجلس النواب

سماحة نائب رئيس المجلس:

ترفع الجلسة للاستراحة لمدة ربع ساعة ثم نعود للاجتماع.

* وهنا تم رفع الجلسة لمدة ربع ساعة للاستراحة.

* استئناف الجلسة.

معالي رئيس المجلس:

معالي رئيس المجلس:

بسم الله الرحمن الرحيم

نعود الى استئناف الجلسة

السيد الامين العام جدول الاعمال.

السيد الامين العام:

(٤) قرارات اللجان

٢ . قرارات اللجنة القانونية:

أ - قرار رقم (٩) تاريخ ١٩٩٧/٢/٣، والمتضمن المادة (٧) من مشروع القانون المعدل لقانون المحاميين الشرعيين لسنة ١٩٩٦ (المعادة من المجلس في جلسته الحادية عشرة للجنة لمزيد من الدراسة).

معالي رئيس المجلس:

السيد المقرر

السيد عبدالله اخو ارشيدة مقرر اللجنة القانونية:

بسم الله الرحمن الرحيم

قرار رقم (٩)

اجتمعت اللجنة القانونية بنصابها القانوني بتاريخ ١٩٩٧/٢/٣ لبحث المادة (٧) من مشروع القانون المعدل لقانون المحامين الشرعيين لسنة ١٩٩٦ (المعادة من المجلس في جلسته الحادية عشرة للجنة لمزيد من الدراسة) برئاسة رئيسها سماحة الدكتور ابراهيم زيد الكيلاني وحضور

مقررها سعادة السيد عبدالله اخو ارشيدة وبحضور اصحاب المعالي والسعادة السادة النواب:

د. عبدالله النسور، عبدالكريم الدغمي، د. احمد القضاه، حاتم الغزاوي، هاني المصالحة.

وقررت اللجنة بعد دراسة المادة التمسك بقرارها السابق قرار رقم (٢) والمتضمن الموافقة على المادة كما وردت في مشروع الحكومة مع اجراء التصحيح اللغوي.

وعليه توصي اللجنة المجلس الكريم بالموافقة على قرارها.

امين عام مجلس النواب	اللجنة القانونية
د. محمد المصالحة	لمجلس النواب

المادة كما وردت في القانون الاصلي

المادة (٢١)

١ - يجوز لقاضي القضاة ان يضع تعليمات لتنظيم او تعديل الامور التالية:

أ - سلوك المحامين.

ب - مكان الاحتفاظ بسجل المحامين الشرعيين وطريقة حفظه.

جـ - الاجور التي تدفع للمحامين مقابل أعمالهم التي يقومون بها.

٢ - يجوز لمجلس الوزراء بموافقة جلالة الملك ان يضع أنظمة لتنظيم او تعديل الامور الآتية:

أ _ المواضيع التي يجري فيها الامتحان.

ب - مدة التمرين التي يجب ان يقضيها المحامي تحت التدريب.

جـ - الرسوم الواجب دفعها عن الاجازات.

المادة كما وردت في المشروع

'لمادة ٧ - يعدل القانون الاصلي باضافة المادة (٢١) بالنص التالي اليها على ان يعاد ترقيم المواد (٢١) و (٢٢) و (٢٣) منه لتصبح (٢٢) و (٢٣) و (٢٤) على التوالي.

المادة (٢١)

أ - ينشأ في المملكة بمقتضى احكام هذا القانون جمعية مهنية للمحامين الشرعيين تسمى (جمعية المحامين الشرعيين) تتمتع بالشخصية الاعتبارية يكون انتساب المحامين الشرعيين اليها اختياريا تهدف الى رعاية مصالح اعضائها والعمل على تنمية روح التعاون بينهم وتسعى الى رفع المستوى العلمي للمهنة وللعاملين فيها وانشاء صناديق للتقاعد والضمان الاجتماعي والتأمين الصحي لهم.

قرار اللجنة

موافقة.

معالي رئيس المجلس:

قرار اللجنة مطروح على المجلس الكريم.

الدكتور العموش

الدكتور بسام العموش:

شكراً معالي الرئيس

الحقيقة ان السعي لانشاء جمعية للمحامين انا الحقيقة لا افهم ان ينص القانون على انشاء جمعية، الجمعيات موجودة ومسموح انشائها وهناك جمعيات تابعة لمختلف الوزارات، هناك جمعيات تعاونية وخيرية وثقافية، ان ينص في القانون على انشاء جمعية في معرض الحديث

هكذا من الأصل

عن الدفاع عن مصالح المحامين الشرعيين انا الحقيقة لا اجد ان هذا مناسب واعتقد انه حتى هذه الجمعية ستكون جمعية ضعيفة وبخاصة ان البند او النص هنا ان الانتساب اليها اختياري وحتى المهام التي ذكرت هنا كمهام للجمعية واهداف السعي لرعاية مصالح اعضائها وروح التعاون لا اعرف ماذا تعني كلمة روح التعاون اشاعة روح التعاون، هذه مسألة وعضيه ليس لها علاقة بقوانين ورفع المستوى المهني، قضية يمكن ان تقوم بها أي جهة من الجهات الان بالدعوى لمحاضرة مثلاً حول مهنة المحامي الشرعي ورفع مستواه. موضوع انشاء صندوق التقاعد والضمان الاجتماعي والتأمين الصحي هذا لا تقوم به جمعيات انا اعتقد انه اذا كان لنا ان ندعو الى شيء علينا ان ندعو الى انشاء نقابة لهم او يكونوا اصحاب حق طبيعي كالمحامي العادي ينخرطوا في نقابة المحامين، اما ان نشرع لهم ليأسسوا جمعية مع ان هذا الام متاح يستطيعوا انشاء جميعة انا اعتقد أي مجموعة تتقدم بطلب تحدد اهداف وتأخذ قرار من مثلاً معالي وزير العدل او أي جهة لها علاقة من رئاسة الوزراء اما ان ينص على هذا بشكل قانوني اعتقد ان هذا الامر غير سليم وبخاصة قبل فترة نحن ناقشنا وكانت هناك رابطة للفنانين ونحن حولنا هذه الرابطة الى نقابة، فهل مستوى المحامين الشرعيين هو اقل ان يكون لهم نقابة انا ادعو الى رفض هذه المادة والى تعديلها بحيث تصبح نقابة، شكراً.

معالي رئيس المجلس:

شكراً لك، الدكتور العكايلة.

الدكتور عبدالله العكايلة:

شكراً معالي الرئيس

ما تفضل به الدكتور بسام العموش فاثار هذه النقطة واريد ان استفيض بهذه النقطة. انا لا افهم اطلاقاً ان يستثنى المحامون الشرعيون من الانضمام الى نقابة المحامين، مهنة المحامي في هذا البلد مهنة مستقرة ومحترمة وتقوم باعباء كبيرة جداً وهي من ضمن النقابات التي لها دور فاعل في تنظيم الحياة النقابية ومراعاة مصالح المنتسبين اليها.

نرى كثيراً من المحامين يكتبوا لافتة يقول انني محامي نظامي وشرعي ما هو المبرر الحقيقي الى ان يكون هولاء مفردين في جمعية دون سواهم من المهن خصوصاً اننا نعرف في المواد القانونية حتى اساتذة الشريعة يدركون هذا الكلام جيداً ان الذين يدرسون تخصص شريعة يدرسون مواد قانونية فكيف اذا تخطى المحامي الشرعي خطى لنفسه خطاً قانونياً وكان مؤهلاً ان يترافع في المحاكم وامام الكثير من المحاكم حتى في القضايا النظامية، انا لا ارى اطلاقاً ان يمرر هذا التشريع ان نوجد اجسام نقابية للمهنة الواحدة في اكثر من مؤسسة والتعامل معها في المستقبل له كلفة وله تبعات وله اجراءات قانونية ونظامية وبالتالي لا ارى مبرراً اطلاقاً الا ان يكون هولاء جميعاً منظمين ومنظوين تحت لواء نقابة المحامين وشكراً.

معالي رئيس المجلس:

شكراً لك، الاستاذ نزيه عمارين.

الدكتور نزيه عمارين:

شكراً معالي الرئيس.

الحقيقة انا عندي نوع من اللبس هنا هولاء السادة درسوا علم الشريعة والفقه ولكن هل في شهاداتهم ان لديهم الاجازة في ممارسة المحاماة، هل يحق لهم ذلك؟ اليس في ذلك تجاوزاً على حقوق المحامين!! لاشك انهم درسوا الحقوق الشرعية وتوابعها لكن هل يحق لهم ممارسة المحاماة، هل هناك دستورية اليس هناك تجاوز على حقوق نقابة المحامين؟ مع احترامي لهذا التوجه، يعني لدينا مثلا الممرضين يدرسون جزء كبير من الطب وقواعد الطب لكن لا يحق لهم ممارسة الطب كاطباء، فأرجو توضيح ذلك من الحكومة وشكراً.

معالي رئيس المجلس:

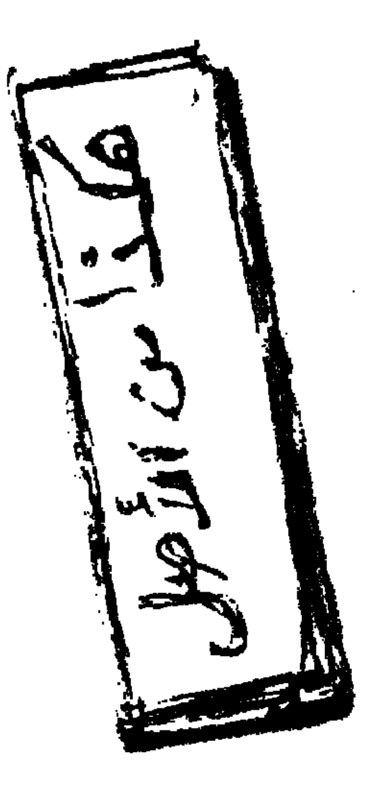
معالي وزير العدل

معالي وزير العدل:

شكراً سيدي الرئيس

سيدي احب ان اوضح رغم انها هذا النقاش فتح قبل اعادة هذه المادة الى اللجنة القانونية وناقشها المجلس الكريم الحقوقيين لهم جمعية هذه يحق لكل حقوقي مجرد حصوله على الشهادة الجامعية الاولى في الحقوق ان ينتسب لها المحامين النظاميين لهم نقابة وهي مؤسسة بقانون والكلام عن ادخال المحامين الشرعيين في نقابة المحامين النظاميين كلام متأخر جداً الان، هذا امر انتهى منذ الخمسينيات ولا يجوز ان تدخل مهنة اخرى على هذه النقابة لان هذه النقابة تأسست بأسس وانظمة واستقرت وهنالك حقوق مالية لهذه النقابة واعضائها منذ سنوات طويلة، هذا ما يتعلق بانتساب المحامين الشرعيين الى نقابة المحامين.

الشيء الاخر الذي اريد ان اقوله والذي ذكره معالي الدكتور عبدالله العكايلة انه تجد لافته محامي نظامي وشرعي قانون المحامين الشرعيين موجود والذي الان مطروح على المجلس الكريم هو تعديل بعض الفقرات لينسجم مع التطور التطور الذي حصل على مهنة المحاماة الشرعية والتطور الذي حصل على المجتمع في كافة قطاعاته الاجتماعية والاقتصادية كيف اصبح المحامي نظامياً وشرعياً، المحامي النظامي الذي حصل على الشهادة الجامعية الاولى في الحقوق ثم تدرب على اعمال المحاماة بموجب قانون نقابة المحامين لمدة سنتين واجتاز الفحوصات المقررة وقدم البحث اللازم ليصبح محامي مسمى في سجل نقابة المحامين، المحامي الاستاذ المزاول وينتقل اسمه من سجل المحامين المتدربين الى سجل المحامين الاساتذة المزاولين واذا انتقل الى عمل آخر كان اصبح موظفاً في الدولة ينتقل اسمه من سجل المحامين المزاولين الى سجل المحامين غير المزاولين الى ان تنتهي عنه الصفة العارضة ويعود ويقدم طلب تسجيل آخر هناك حقوق تقاعدية وسنوات تقاعد ونظام تقاعد



في نقابة المحامين من احسن الانظمة، المحامون الشرعيون يكتسبون صفة المحاماة الشرعية على النحو الوارد في قانون المحامين الشرعيين اما ان يكون قد حصل على الشهادة الجامعية الاولى في الشريعة الاسلامية او حصل على الشهادة الجامعية الاولى في الحقوق ويكون ضمن معهد او جامعة او كلية تدرس الشريعة الاسلامية في كلية الحقوق وهذا مما يجعل المحامي نظامي وشرعي في آن واحد فليكن قد حصل على شهادة الحقوق تدرب على اعمال المحاماة النظامية حصل على شهادة المحامي النظامي وتدرب على اعمال المحاماة الشرعية ويحصل على شهادة المحاماة الشرعية.

فيما يتعلق بالمحامين الشرعيين جاء هذا التعديل من اجل تحسين اوضاعهم وجعل الانتساب له اختياري اغلب المحامين الشرعيين النسبة الغالبة هم من حملة بكالوريوس الحقوق أي من المحامين الذي يمارسون المحاماة الشرعية والنظامية.

هنالك قلة بسيطة تمارس المحاماة الشرعية دون ان يمارس المحاماة النظامية وهم حملة بكالوريوس الشريعة وهم بالمناسبة عدد قليل، لايجوز للمحامي النظامي ان يستفيد من امتيازات اكثر من نقابة واحدة ولذلك جعل الانتساب اختياري لا يجوز له ان يدخل في نقابة المحامين النظاميين ويدخل في جمعية المحامين الشرعيين ومن هنا جاء النص بخلاف أي نقابات اخرى جاء النص بان الانتساب اختياري.

الانتساب اختياري من اجل حماية هذه الفئة التي لا تحمل شهادة الحقوق والتي تترافع فقط بالمحاماة الشرعية امام المحاكم الشرعية هذا النص جاء لمصلحتهم وتشكيل الجمعية من اجلهم وارتباطهم لن يكون بوزارة العدل كما هو ارتباط نقابة المحامين او ارتباط نقابة المهندسين بوزارة الاشغال او ارتباط المهندسين الزراعيين بوزارة الزراعة، ارتباطهم بدائرة قاضي القضاة والوضع مستقر منذ قديم الزمان ولو اطلعنا على قانون بمجمله ولو كان امام السادة الاعضاء هذا القانون وكنت افضل ان يكون موجود امامهم لتجنبنا كل عناء هذا النقاش ولرأينا ان هذا التعديل جاء لمصلحة الفئة القليلة من المحامين الشرعيين وارجو الموافقة عليها بكل احترام شكراً.

معالي رئيس المجلس:

شكراً لك، الاستاذ سمير حباشنة

السيد سمير الحباشنة:

شكراً معالي الرئيس.

يا سيدي مع وجاهة ما تفضل به معالي وزير العدل الا اننا امام تعديل على هذا القانون نحاول من خلال هذا التعديل تحسين وضع هذه الفئات، انا اعتقد باننا اذا ابقينا النص كما هو جمعية المحامين الشرعيين فالجمعية امر اختياري والجمعية لا يترتب عليها لا صندوق ولا أي شكل من اشكال التأمينات، انا مع ان تكون نقابة للمحامين الشرعيين على غرار بقية النقابات فلدينا مهندسين ولدينا مهندسين زراعيين ولدينا

جيولوجيين ولدينا اطباء ولدينا اطباء اسنان فاعتقد ان الفصل بين هذه المهن هو امر فني بحت ولا يضير بان نوافق على تشكيل نقابة للمحامين الشرعيين وشكراً.

معالي رئيس المجلس:

الاستاذ سليمان السعد

السيد سليمان السعد:

شكراً معالي الرئيس

تجلية لما ورد على لسان الاستاذ نزيه عمارين، احب ان ابين بأن الدراسات الشرعية فيها تخصصات حتى في كلية الشريعة عندنا في الاردن هناك تخصص لكل طالب، طالب يتخصص في اصول الدين طالب يتخصص في القضاء الشرعي علاوة على ذلك عندنا الان في دراسات عليا في كلية الشريعة ومنها التخصص القضاء الشرعي وهو نادر يمنح شهادة حتى بعض من التدريب سنة يعنى بدل سنتين يعفى سنة من يحمل شهادة القضاء الشرعي اذا اراد ان ينتسب الى المحاماة.

انني اعتبر معالي الرئيس ان هذا عدم الحاق المحامين الشرعيين لنقابة المحامين اعتبر وللاسف الشديد غير مقصود به احد منذ ان اسست نقابة المحامين في بلدنا اعتبر ان هناك خلق او ربما انقاص قد من حملة الشريعة في بلدنا وكأنهم غير مؤهلين للدفاع عن حقوق المواطنين بينما هذا امر يختص بهم هذا اختصاصهم ثم لماذا يكون هناك في مصر نقابة المحامين ينتسب اليها جميع المحامين ومنهم الشرعيين لكن يكون هناك فرع للمحامين النظاميين فرع للمحامين الشرعيين، ايضاً الآن المهندسون الزراعيون اسست لهم نقابة لان نقابة المهندسيين لا تشملهم فعملوا نقابة تسمى نقابة المهندسين الزراعيين، فاذا رايتم انه ليس هناك مجال في انتساب المحاميين الشرعيين الى نقابة المحامين وهو الاولى انا اقترح ان نعدل النص كمايلي لانشاء نقابة للمحامين الشرعيين وهي كما يلي:-

ينشيء في المملكة بمقتضى احكام هذا القانون نقابة مهنية للمحامين الشرعيين تسمى نقابة المحامين الشرعيين، شكرا.

معالي رئيس المجلس:

شكراً لك الدكتور محمد عويضه.

الدكتور محمد عويضه:

شكراً معالي الرئيس.

الحقيقة باختصار هؤلاء يمارسون مهنة المحاماة وان كان باختصاص معين ولذلك الوضع الطبيعي ان يكونوا في نقابة المحامين وما تفضل به معالي وزير العدل من ان هنالك حقوق القضية متأخرة تماماً يعاملون كجدد كما يعامل المحامي المزاول للمهنة حديثاً هذا ينتسب للنقابة حديثاً وبالتالي لا يؤثر على حقوق السابقين وينتفع بالحقوق عندما تتقادم مشاركته ومساهمته في صندوق النقابة ولذلك الوضع الطبيعي ان يكونوا في نقابة المحامين ولا داعي الحقيقة لايجاد نقابة جديدة لهذا العدد القليل الذي يزاول تقريباً نفس العمل مع الفارق في الاختصاص

هكذا من الأصل

وانا انظر لاختلاف الاختصاص بين المحامي الشرعي والمحامي النظامي كطبيب العظام والطبيب الباطني وما الى ذلك من اختصاصات في الطب ضمن نفس النقابة او الفروع الموجودة في نقابة المهندسين المهندسين المدنيين والمهندسين في الكهرباء وما الى ذلك من فروع فالوضع الطبيعي الحقيقة والمريح والمنسجم مع القوانين والانظمة والذي لا يعرضنا للمزيد من التشريع ان يكونوا في نقابة المحامين وان تعذر ذلك فينبغي ان يكون لهم نقابة، اما حكاية الجمعيات هذه كما ذكر زميلي الدكتور بسام فعلاً بامكان أي مجموعة توجد جمعية دون ان يكون هذا نص في قانون.

الامر الاخير انا اتساءل هنا هذا التوجه الحكومي لايجاد جمعية لمجموعة مهنية انا اضع هذا التوجه واضع تحته علامة استفهام كبيرة هل هذا ضمن الحملة التي حملتها الحكومة السابقة للهجوم على النقابات والغاء النقابات بحجة عدم الدستورية وما الى ذلك ارجو ان لايكون ذلك لكنه فعلاً تحفظ يستحق ان ينتبه اليه ولذلك اما ان يكون في نقابة المحامين او يشكل لهم نقابة وشكراً.

معالي رئيس المجلس:

شكراً لك، الاستاذ عبدالمنعم .

السيد عبدالمنعم ابو زنط:

شكراً معالي الرئيس.

انا اثير في هذا الموضوع نقطتين الاولى: اذا امعنا النظر في مهمة المحامي من حيث المبدأ انه يمارس حق الدفاع عن المظلومين، وحق الدفاع عن المظلومين قاسم مشترك بين المحامين النظاميين والشرعيين وان التفريق بين المتماثلين في المبدأ الواحد يعتبر ظلماً لذلك هذا ظلم وظلم صارخ.

النقطة الثانية: كلما هلت بارقة امل لتوحيد الامة وتوحيد مؤسساتها نحاول تثبيت وحدة الامة فمن معاني وحدة الامة ووحدة مؤسساتها ان تكون حملة الشريعة الاسلامية المحامين منهم ضمن نقابة المحامين وهذا يعطي قوة لنقابة المحامين الا اذا اريد اضعاف النقابة على طريقة فرق تسد فرق تسد والعياذ بالله لذلك اطالب معالي الرئيس بان يكون المحامون الشرعيون ضمن نقابة المحامين النظاميين تحقيقاً للمساواة اذ ان التمييز والتفريق بين المتماثلين ظلم كما انه يفتت وحدة الامة وشكراً.

معالي رئيس المجلس:

شكراً لك، السيد المقرر

السيد المقرر:

شكراً معالي الرئيس.

ارجو من الزملاء الكرام ان اوضح لهم الذي جرى في اللجنة القانونية والمناقشات حول كل ما اثير من قبل الزملاء حول هذا الموضوع ومدى دستوريته وقانونيته.

يعلم الجميع بان نقابة المحامين النظاميين لها اسس وشروط ولها بالنسبة للمنتسبين اليها، اما بالنسبة للمحامين الشرعيين كذلك لها اسس وشروط بالنسبة الى الشهادة والى مدة الخدمة

ارجو من سماحة الشيخ ابو زنط ان ينتبه له لان موضوعك هذا اريد ان اجيب عليه بالضبط.

لكل محامي نظامي بموجب نقابة المحامين النظاميين ان يمارس المحاماة الشرعية بموجب ما ورد في القانون المحامين الشرعيين اما بالنسبة لقانون النقابة المحامين النظاميين لها شروط بالنسبة للشهادة والممارسة تختلف عن ما هو في بالنسبة عن المحامي الشرعي هذا متخرج من كلية شريعة ويبحث عن الارث وبالفقه.. الخ. لذلك له اختصاص معين بينما هنا نحن امام محامين خريجين من كليات حقوق وكليات الحقوق في عندنا قانون تشكيل محاكم وفي عندنا محاكم نظامية تختلف كثيراً في اجراءاتها بطريقة اخرى عن احكام شرعية تجري في الشريعة الغراء فلذلك عندما جرت المناقشة الموسعة حتى مع مدير المحاكم الشرعية وكنت احد المعترضين بداية على تشكيل كمثل هذه الجمعية انما وجدنا هنالك مبررات اولاً: ان هؤلاء قلة لا يتجاوزن العشرين او الخمس والعشرين محامي.

ثانياً: لا حرمان لهم فيما أي منهم درس في كلية حقوق وعاد وطلب الانتساب الى نقابة المحامين النظاميين لا مانع لدي انما هم طلبوا الخمس والعشرين بعدم مخالفة النظام العام باي قانون حتى وان وجدت هذه الجمعية برغم انها ممكن ان تجري بقانون الجمعيات الخيرية العادي ويصدرها ويعملو مثل جمعية تعاونية بينهم، انما هم طلبوا منا ان ندرجها بصلب هذا القانون تحوطاً لاي عدد زائد وما يقوله الزملاء في المستقبل ممكن اذ صار (٥٠٠) او (٧٠٠) ممكن ان تأتي مناقشة بينهم وبين نقابة المحامين النظاميين ويجري ثنائية بينهم محامين شرعيين ومحامين نظاميين فلذلك ارجو بناء على طلب الزملاء بدون أي مجادلات دستورية وقانونية ان نوافق لهم على ما طلبوا وليس هناك مخالفة للنظام العام بالنسبة للقوانين والتشاريع، يحق لهم ان يضعوا ما يشاؤو، حتى لو ارادوا انشاء بوفيهات عندهم ما المانع هم يطلبوا ايضاً. فلذلك ارجو الموافقة جلستين جرى فيها مناقشات وتطوير للموضوع اكثر مما يحتمل ما في موجب للكلام هم طالبين هكذا.

معالي رئيس المجلس:

شكراً لك، هذه القضية الزملاء في رأيين، رأي يقول بانشاء نقابة للمحامين الشرعيين وفي راي اخر يقول كما هو وارد في مشروع القانون بان تنشأ جمعية للمحامين الشرعيين، تناولنا الرايين.

الدكتور عبدالله

الدكتور عبدالله العكايلة:

انا عندما تكلمت في هذا المجال طلبت ان يكون هؤلاء اعضاء في نقابة المحامين.

معالي رئيس المجلس:

هناك من يقول بان تنشأ نقابة للمحامين الشرعيين وهناك من يقول بأن يكونوا اعضاء في نقابة المحامين الموجودة الان والقائمة حالياً وهناك الرأي الموجود في مشروع القانون بان تنشأ لهم جمعية للمحامين الشرعيين هذه الاراء

هكذا من الأصل

المطروحة.

في راي جديد، دكتور بسام

الدكتور بسام العموش:

سيدي الحقيقة النقاش قد يساهم في بلورة الامر، نحن بصدد ان ننحاز للشرعيين على حساب القانونيين او العكس القضية وما فيها انه الان ليس مطروح علينا موضوع قانون نقابة المحامين لنقول لنضمهم لنقابة المحامين، الان المطروح بين ايدينا ان ننشيء جمعية او النقابة الان قانون نقابة المحامين ليس بين ايدينا، لكن انا احب ان اوضح يعني ذكر معالي وزير العدل ان الدارس للحقوق في عندهم مواد شرعية..، الحقيقة نحن لا نشرع فقط للذين يدرسون في الاردن في ناس يدرسون خارج الاردن يعني انا واحد من الناس دراستي في الشهادة الجامعية الاولى نصف المواد شرعية ونصف المواد قانونية وفي كليات في الخارج اسمها الشريعة والقانون، الان الذي يسمى محامي شرعي نظامي هذا النظامي درس حقوقاً شرعي من اين؟! يدرس في الجامعة الاردنية مواد من كلية الشريعة التي هي مواد الاحوال الشخصية يدرسها حتى ولو كان غير مسلم ويستطيع ان يكون محامي شرعي نظامي، انا اتساءل في كليات شريعة ايضاً تدرس مواد قانونية لماذا اعطاء هذه الدونية دعها المعاملة بالمثل للجميع ولهذا انا اقول ان ما ذكر من مبررات لجعلها جمعية وان تكون لها اهداف الحقيقة ان الجمعية قاصرة عن بحث موضوع التامين الصحي وموضوع الضمان او موضوع التقاعد هذه كلها قضايا خارجة عن موضوع الجمعية وما دامت الجمعية هي بمقدور أي مجموعة تتقدم بالجهة ذات العلاقة لا داعي لان تكون هنا جمعية، شكراً.

معالي رئيس المجلس:

شكراً لكن اطرح الاقتراحات تباعاً اطرح اولاً اقتراح ان تنشأ في المملكة بمقتضى احكام هذا القانون نقابة مهنية للمحامين الشرعيين تسمى نقابة المحامين الشرعيين ويكون انتساب المحامين الشرعيين اليها اجبارياً، هذا النص الذي ورد، الشيخ جمو في اقتراح؟

السيد عبدالباقي جمو:

اقول هذا المشروع ليس مقدماً من مجلس النواب انما هو مقدم من اصحاب العلاقة واصحاب العلاقة يطالبون بجمعية وهذا القانون ليس كتاباً منزلاً فاذا ما طرأ رأي جديد وتحول جديد وتوجه جديد من اصحاب العلاقة فلهم الحق في ذلك اما الان امامنا مشروع قانون اقترحه اصحاب العلاقة وهم قضاة الشرع والمتخرجون من كليات الشريعة يعني من دارسي الشريعة فانا رأيي ان نصوت وننهي المناقشة ونصوت على المقترجات وننتهي من هذه القضية وشكراً.

معالي رئيس المجلس:

شكراً لك، اطرح الاقتراح الاول. الاقتراح الاول تنشأ في المملكة بمقتضى احكام هذا القانون نقابة للمحامين الشرعيين تسمى نقابة المحامين الشرعيين يكون انتساب المحامين الشرعيين اليها اجبارياً. من مع هذا الاقتراح؟

السيد الامين العام: ١٢ من ٣٢.

معالي رئيس المجلس:

١٢ من ٤٢. لم ينجح الاقتراح هناك اقتراح آخر بانه يجوز للمحامين الشرعيين الانتساب الى نقابة المحامين هذا هو الاقتراح.

من مع هذا الاقتراح؟

السيد الامين العام: ١٣ من ٤٢.

معالي رئيس المجلس: ١٣ من ٤٢.

لم ينجح الاقتراح.

اطرح قرار اللجنة، من مع قرار اللجنة؟

السيد الامين العام: ٢٨ من ٤١.

معالي رئيس المجلس: ٢٨ من ٤١.

تفضل السيد المقرر

السيد المقرر

المادة كما وردت في المشروع

ب - تحدد جميع الامور التفصيلية المتعلقة بالجمعية بما في ذلك تشكيلها وشروط الانتساب اليها والاحكام المتعلقة بالهيئة العامة ومجلس ادارتها واجتماعات كل منها بموجب انظمة تصدر لهذه الغاية على ان تشمل قواعد واسس ممارسة المهنة وآدابها والاجراءات التأديبية المتعلقة بأعضائها ورسوم الانتساب ورسوم الاشتراك في الجمعية او أي من الصناديق التي تنشئها ومقاديرها وطريقة تحصيلها ومواعيد دفعها والغرامات او المبالغ الاضافية التي ترتبت على العضو في حالة تأخره عن دفعها.

قرار اللجنة

المادة ٧: موافقة بعد:-

- الفقرة (ب) إجراء التصحيح اللغوي التالي:

شطب عبارة (وأسس ممارسة المهنة وآدابها) والاستعاضة عنها (ممارسة المهنة وأسسها وآدابها).

معالي رئيس المجلس:

القرار مطروح للمجلس.

موافقة.

المادة التي تليها.

السيد المقرر

المادة كما وردت في القانون الاصلي

المادة ٢٢ -

تلغى القوانين الاتية:

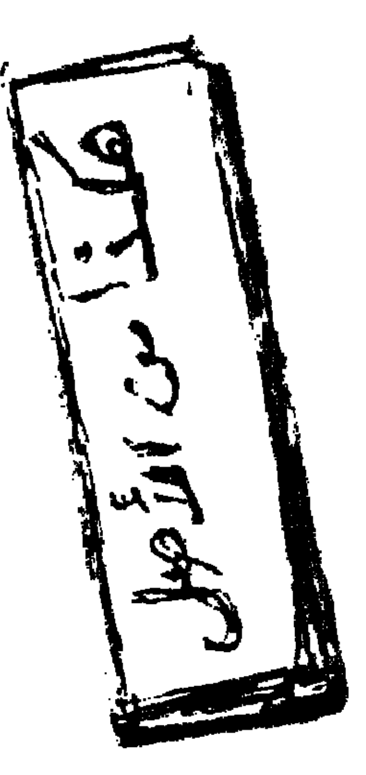
١ - قانون المحامين الشرعيين رقم ٣٤ لسنة ١٩٤٤ (اردني) وما يتعارض مع هذا القانون من احكام قانون المحامين الفلسطيني رقم ٣٣ لسنة ١٩٣٨.

٢ - كل تشريع اردني او فلسطيني آخر صدر قبل سن هذا القانون الى المدى الذي تكون فيه تلك التشاريع مغايرة لاحكام هذا القانون.

المادة ٢٣ - رئيس الوزراء وقاضي القضاة مكلفان بتنفيذ احكام هذا القانون.

المادة كما وردت في المشروع

المادة ٨ - يلغى نص المادة (٢٢) من القانون الاصلي ويستعاض عنه بالنص التالي:



المادة (٢٢)

يلغى قانون المحامين الشرعيين رقم (٣٤) لسنة ١٩٤٤ واي قانون او تشريع آخر يتعلق بالمحامين الشرعيين.

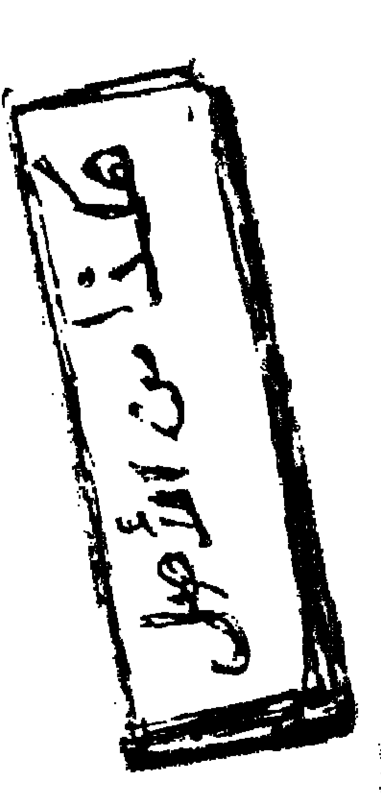
قرار اللجنة : موافقة.

معالي رئيس المجلس:

قرار مطروح على المجلس الكريم. موافقة.

القانون ككل؟ موافقة.

• وهذا هو نص القانون كما اقره مجلس النواب.



مشروع قانون رقم ( ) لسنة ١٩٩٦

قانون معدل لقانون المحامين الشرعيين

كما أقره مجلس النواب

المادة ١- يسمى هذا القانون (قانون معدل لقانون المحامين الشرعيين لسنة ١٩٩٧) ويقرأ مع القانون رقم (١٢) لسنة ١٩٥٢ المشار اليه فيما يلي بالقانون الأصلي وما طرأ عليه من تعديل كقانون واحد ويعمل به بعد مرور ثلاثين يوماً على تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

المادة ٢- يلغي نص المادة (٧) من القانون الأصلي ويستعاض عنه بالنص التالي:-

المادة (٧)

أ- يعين قاضي القضاة للمدة التي يراها مناسبة لجنة تسمى (اللجنة المركزية للمحاماة الشرعية) برئاسة رئيس محكمة الاستئناف الشرعية وعضوية أحد القضاة الشرعيين لا تقل مدة ممارسته للقضاء الشرعي عن خمس سنوات وأحد المحامين الشرعيين لا تقل مدة ممارسته للمهنة عن عشر سنوات.

ب- تتولى اللجنة المؤلفة بمقتضى الفقرة (أ) من هذه المادة فحص طلبات الإجازة لممارسة مهنة المحاماة الشرعية ومناقشة بحوث المحامين الشرعيين المتدربين التي تقدم للحصول على تلك الإجازة ولها أن تشكل لجنة فرعية أو أكثر لمناقشة هذه البحوث.

ج- تتألف كل لجنة فرعية من رئيس وعضوين على أن يكون الرئيس أحد القضاة الشرعيين لا تقل مدة ممارسته للقضاء الشرعي عن عشر سنوات والعضوان من المحامين الشرعيين لا تقل مدة ممارسة كل منهما للمهنة عن عشر سنوات وتكلف كل لجنة برفع نتيجة مناقشة بحوث المحامين المتدربين الى اللجنة المركزية للمحاماة الشرعية.

د- تصدر كل من اللجنة المركزية للمحاماة الشرعية واللجان الفرعية قراراتها بالإجماع أو بالأكثرية.

هـ- يصرف قاضي القضاة مكافآت مالية لرؤساء اللجان وأعضائها من المخصصات المرصودة لهذه الغاية في موازنة دائرة قاضي القضاه.

المادة ٣- يلغى نص المادة (٩) من القانون الأصلي ويستعاض عنه بالنص التالي:-

المادة ٩- يمنح قاضي القضاه إجازة المحاماة الشرعة بناءاً على (قرار اللجنة المركزية للمحاماة الشرعية) لكل من:-

أ- مارس القضاء الشرعي مدة لا تقل عن سنتين.

ب- مارس القضاء النظامي أو المحاماة النظامية كأستاذ مدة لا تقل عن سنتين شريطة أن يكون في الحالتين متخرجاً من إحدى كليات الحقوق التي تدرس مواد في الشريعة الإسلامية وأمضى في الحالتين مدة التدريب المنصوص عليها في المادة العاشرة من هذا القانون وأن يكون قد قدم بحثاً قانونياً يتصل بالقضاء الشرعي وأجيز من قبل اللجنة المركزية للمحاماة الشرعية.

ج- حصل على دبلومين في الدراسات العليا في مواد الشريعة الاسلامية أو على درجة الماجستير أو الدكتوراه في الشريعة الاسلامية وأمضى مدة التدريب المنصوص عليها في المادة (١٠) من هذا القانون.

د- حصل على الشهادة الجامعية الأولى من كلية الشريعة الاسلامية أو كلية حقوق تدرس فيها مواد في الشريعة الاسلامية وأمضى مدة التدريب المنصوص عليها في المادة (١٠) من هذا القانون وقدم بحثاً قانونياً يتصل بالقضاء الشرعي وأجيز من قبل اللجنة المركزية للمحاماة الشرعية.



المادة ٤- يلغى نص المادة (١٠) من القانون الأصلي ويستعاض عنه بالنص التالي:-

المادة (١٠)

أ- مدة التدريب للمذكورين في الفقرة (ب) من المادة (٩) من هذا القانون سنة واحدة.

ب- مدة التدريب للمذكورين في الفقرتين (ج/د) من المادة (٩) من هذا القانون سنتان.

ج- للجنة المركزية للمحاماة الشرعية المنصوص عليها في المادة (٧) من هذا القانون الاذن للمحامي المتدرب بالمرافعة لدى المحاكم الشرعية الابتدائية بعد مرور نصف المدة المحددة لتدربه على أن يتم ذلك بتفويض خطي من أستاذه وتحت إشرافه.

المادة ٥- يلغى نص الفقرة (٢) من المادة (١١) من القانون الأصلي ويستعاض عنه بالنص التالي:-

الفقرة (٢)

أن يلازم أعمال المحاماة في مكتب أستاذه طيلة مدة تدريبه متفرغاً لشؤون التدريب، وله أن يقوم بمراجعة المحاكم الشرعية باسم أستاذه بكل ما يتعلق بأمور المحاماة الشرعية عدا المرافعة ما لم يكن مأذوناً بها وفق أحكام هذا القانون.

المادة ٦- يلغى نص المادة (١٣) من القانون الأصلي ويستعاض عنه بالنص التالي:-

المادة (١٣)

١- لا يجوز الجمع بين مزاولة مهنة المحاماة الشرعية وما يلي:-

أ- رئاسة أي من مجلس الأعيان والنواب

ب- المنصب الوزاري

ج- الوظائف العامة والخاصة بما في ذلك منصب مدير لأي شركة أو مؤسسة أو رئيساً لمجلس ادارتها أو هيئة مديريها.

د- احتراف التجارة بأنواعها المختلفة.

٢- لا تسري أحكام الفقرة (١) من هذه المادة على الكتابة الصحفية وعضوية المجالس التمثيلية وعلى أعضاء هيئات التدريس في مؤسسات التعليم العالي.

المادة ٧- يعدل القانون الأصلي بإضافة المادة (٢١) بالنص التالي اليها على أن يعاد ترقيم المواد (٢١) و (٢٢) و (٢٣) منه لتصبح (٢٢) و (٢٣) و (٢٤) على التوالي.

المادة (٢١)

أ- ينشأ في المملكة بمقتضى أحكام هذا القانون جمعية مهنية للمحامين الشرعيين تسمى (جمعية المحامين الشرعيين) تتمتع بالشخصية الاعتبارية يكون انتساب المحامين الشرعيين اليها

اختيارياً تهدف الى رعاية مصالح أعضائها والعمل على تنمية روح التعاون بينهم وتسعى الى رفع المستوى العلمي للمهنة وللعاملين فيها وإنشاء صناديق للتقاعد والضمان الاجتماعي والتأمين الصحي لهم.

ب- تحدد جميع الأمور التفصيلية المتعلقة بالجمعية بما في ذلك تشكيلها وشروط الانتساب اليها والأحكام المتعلقة بالهيئة العامة ومجلس إدارتها واجتماعات كل منها بموجب أنظمة تصدر لهذه الغاية على أن تشمل قواعد ممارسة المهنة وأسسها وآدابها والإجراءات التأديبية المتعلقة بأعضائها ورسوم الانتساب ورسوم الاشتراك في الجمعية أو أي من الصناديق التي تنشئها ومقاديرها وطريقة تحصيلها ومواعيد دفعها والغرامات أو المبالغ الإضافية التي تترتب على العضو في حالة تأخره عن دفعها.

المادة ٨- يلغى نص المادة (٢٢) من القانون الأصلي ويستعاض عنه بالنص التالي:-

المادة (٢٢)

يلغى قانون المحامين الشرعيين رقم (٣٤) لسنة ١٩٤٤ وأي قانون أو تشريع آخر يتعلق بالمحامين الشرعيين.

أمين عام مجلس النواب — **د. محمد المصالحة**

رئيس مجلس النواب — **م. سعد هايل السرور**

معالي رئيس المجلس:

الزملاء شكراً لكم وارفع الجلسة.

- انتهت الجلسة -

امين عام مجلس النواب	معالي رئيس مجلس النواب
د . محمد المصالحه	**المهندس سعد هايل السرور**

بسم الله الرحمن الرحيم

بيان صادر عن مجلس النواب الأردني

اثر إعلان الحكومة الإسرائيلية عن الاستمرار بمخططاتها الاستيطانية ومصادرة الأراضي العربية، وتهويد المدينة المقدسة، وتهجير أهلها الشرعيين بإقامة المزيد من المستوطنات وكما هو الحال في جبل ابو غنيم، باعتبار ذلك يمثل تحدياً للأمة العربية والإسلامية والقرارات الدولية.

فان مجلس النواب الأردني يؤكد رفضه المطلق لهذه الإجراءات الإسرائيلية مؤكداً مواقفه الثابتة والمعلنة من كل ما يمس الأرض والإنسان والوجود العربي في القدس وكافة الأراضي الفلسطينية والعربية المحتلة، فالقدس هي جزء من الأراضي الفلسطينية المحتلة ويجب إعادتها الى السيادة الفلسطينية لتكون عاصمة الدولة الفلسطينية.

ان ما تقوم به الحكومة الإسرائيلية من ممارسات استيطانية هي عائق رئيسي في وجه عملية السلام العادل والدائم في المنطقة، السلام الذي بذل الأردن الجهود الحثيثة من اجل بنائه في المنطقة.

ومجلس النواب الأردني الذي يجسد آمال وقناعات الشعب الأردني الواحد، اذ يؤكد على مواقف جلالة الملك الحسين الثابتة حيال قضية القدس والسلام العادل والشامل، ويعلن للأشقاء العرب أمام ما يجري من ممارسات استيطانية للحكومة الاسرائيلية ومحاولاتها التهويد السكاني والسيطرة على الأرض العربية الذي يفرض على الدول العربية التداعي الى عقد قمة عربية طارئ لمناقشة هذه المخاطر والعمل على مواجهتها.

